منظمة العفو الدولية

حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان

مدخل إلى الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان

مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الطبعة الثانية

منظمة العفو الدولية
حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان
مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الطبعة الثانية

مطبوعات منظمة العفو الدولية
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© Amnesty International 2014

رقم الوثيقة: POL 30/001/2014

اللغة الأصلية: الإنجليزية

جميع الحقوق محفوظة. وتخضع هذه المطبوعة لحقوق الطبع والنشر، ولكن يمكن إعادة إصدارها بأي أسلوب دون مقابل، لأغراض دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع. ويرجو مالكو حقوق الطبع أن يتم تسجيل مثل هذه الاستعمالات لديهم لغايات تقييم التأثير. ولطبع الوثيقة في أية ظروف أخرى، أو إعادة استعمالها في مطبوعات أخرى، أو لغايات الترجمة والتكييف، يتعين الحصول على إذن مسبق مكتوب من الناشرين، وربما يتطلب ذلك دفع الرسوم. ولطلب إذن بالإصدار، أو لأية غايات أخرى، يرجى الاتصال بالبريد الإلكتروني copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: امرأة تتابع نقاشاً بين أهالي قريتها حول حقوقهم في أراضيهم، بقرية دانكيا، بولاية أوريسا الهندية، يونيو/حزيران 2008. Sanjit Das ©

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 3.2 نصير وعضو وناشط، يقومون بتنظيم الحملات والنضال، في أكثر من 150 بلداً ومنطقة، من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في أن يتمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وفي المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

ونحن مستقلون عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ونحصل على تمويلنا، بصورة رئيسية، من أعضائنا، ومن التبرعات العامة.

امرأة تنوء تحت حمل ثقيل وتحمل طفلها في مقاطعة موغو، بنيبال، 2013. ويظل العمل كحمّالات، بالنسبة لبعض النساء في نيبال، حتى وهن حوامل، المصدر الوحيد للدخل. وتزيد الأحمال الثقيلة أثناء الحمل أو بعده مباشرة من مخاطر الإصابة بهبوط الرحم – وهو خلل صحي مؤلم ومنهك يصيب العديد من النساء في نيبال رغم أن الوقاية منه ليست بالصعبة.
© Amnesty International

المحتويات

مسرد المختصرات	8
تقديم	12
1. استعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**24**
نشأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	25
بعد الحرب الباردة	26
التحديات الراهنة	28
هوامش	35
2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع تركيز	**38**
الحقوق الثقافية	41
الحق في الحصول على غذاء كافٍ	42
الحق في الحصول على مسكن ملائم	44
الحق في التعليم	45
الحق في الصحة	48
الحق في الحصول على الماء	50
الحق في الحصول على خدمة الصرف الصحي	52
الحق في العمل والحقوق في العمل	54
الحق في سبيل انتصاف فعال	56
هوامش	58
3. الالتزامات بموجب القانون الدولي	**64**
واجبات احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها	65
الواجبات الفورية و«الإعمال التدريجي» للحقوق	66
واجبات عابرة للحدود	71
هوامش	76

4. تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **80**
استخدام مؤشرات حقوق الإنسان 82
النزاع المسلح ليس ذريعة لتبرير العنف 89
عدم كفاية الموارد ليس عذراً 94
هوامش 98
5. من هو المسؤول؟ **102**
مسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان 104
هوامش 107
6. جميع الحقوق لجميع البشر **110**
الأطفال 112
المرأة 113
النضال من أجل حق الأمهات في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية 114
الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي 115
الشعوب الأصلية 119
المهاجرون 121
اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً 122
هوامش 125
7. الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **130**
العمل من أجل التغيير من خلال الحالات الفردية 132
توثيق الانتهاكات 137
العمل ضمن شراكة 139
كسب التأييد لتحقيق ضمانات دستورية 139
فحص الميزانيات 141
استخلاص: حان وقت العمل 142
هوامش 144

مسرد المختصرات

AAAS
الجمعية الأمريكية لتقدم العلوم

ACHPR
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)

CEDAW
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة)

CEE Bankwatch Network
شبكة مراقبة المصارف في أوروبا الوسطى والشرقية (شبكة مراقبة المصارف)

CEJIL
مركز العدالة والقانون الدولي

CEKOR
مركز البيئة والتنمية المستدامة

CESCR
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية)

CESR
المركز (المصري) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

CPN
الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)

CRC
اتفاقية حقوق الطفل

EBRD
البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (البنك الأوروبي)

ECHR
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ECSR
اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

EIB
بنك الاستثمار الأوروبي

ESCR-Net
الشبكة الدولية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

FIAN International
شبكة الغذاء أولاً للمعلومات والتحركات (شبكة الغذاء أولاً)

Guiding Principles
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (المبادئ التوجيهية)

HURIDOCS
الأنظمة الدولية لمعلومات وتوثيق حقوق الإنسان

IBP
الشراكة الدولية للموازنات

ICCPR
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICEFI
معهد الدراسات المالية لأمريكا الوسطى، ومقره غواتيمالا

ICERD
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ICESCR
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي)

ICJ
اللجنة الدولية للحقوقيين

IDF
الجيش الإسرائيلي

IDPs
الأشخاص المهجرون (النازحون) داخلياً

IFI
المؤسسات المالية الدولية

ILO
منظمة العمل الدولية

IMF
صندوق النقد الدولي

Interights
المركز الدولي لتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان

LGBTI
المثليات والمثليون جنسياً وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر وثنائيو الجنس

LMDGP
مشروع لاغوس لتطوير العاصمة والحوكمة

Maputo Protocol
بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)

MDGs
أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية

MMR
معدل وفيات الأمهات – عدد وفيات الأمهات لكل 100,000 مولود حي

MUDAH
الحركة المتحدة لنساء الدومينيكان وهايتي

NGO
منظمة غير حكومية

OHCHR
المفوضية العليا لحقوق الإنسان

OPT
الأراضي الفلسطينية المحتلة

PSC
اللجنة البرلمانية المختارة

RTI ACT
القانون الهندي للحق في المعلومات

TAC
حملة التحرك من أجل المعالجة

UDHR
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

UN-DESA
إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

UNDP
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

UNESCO
منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو)

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان

UNHCHR
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

UNICEF
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

UNMIK
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNPD
شعبة مشتريات الأمم المتحدة

WHO
منظمة الصحة العالمية

عاملات في المنازل في مسيرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان 2012 في بنوم بنه، بكمبوديا. حيث قامت الشرطة في بداية الأمر باعتراض طريقهن نحو وزارة العمل، ولكنها سمحت لهن بمواصلة المسيرة عقب مفاوضات معهم.
© LICADHO

تقديم

«إذا كان جيلنا هو الجيل الذي يستطيع وضع حد للفقر، ينبغي أن لا يحدث أبداً تأجيل تحقيق هذا الهدف الأساسي، أو التقاعس عن أداء هذه المهمة. ففي عالم يعج بالثروات والتقدم التقني، لا ينبغي أن يترك شخص في أي مكان خلف الركب. ولا ينبغي أن يجوع أحد أو يظل بلا مأوى أو بلا ماء نظيف أو صرف صحي، وأن يواجه الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي أو يعيش دونما فرصة للتمتع بالخدمات الصحية والتعليمية الأساسية. إن هذه حقوق إنسانية، وهي الأساس لحياة كريمة».

بان غي-مون، الأمين العام للأمم المتحدة[1]

يعاني 842 إنساناً، في شتى أنحاء العالم، من نقص التغذية، ولا يحصلون على ما يكفيهم من الطعام.[2] وكل سنة، يفارق قرابة 6.6 مليون طفل هذا العالم قبل أن يبلغوا سن الخامسة.[3] ولا يجد 61 مليون طفل (أكثر من نصفهم من البنات) فرصة للحصول على التعليم، حتى في مرحلته الابتدائية.(4) وما انفك عدد البشر الذين يعيشون في مدن الصفيح والأحياء الفقيرة يتزايد على صعيد العالم بأسره، واستناداً إلى المعدلات الراهنة، من المتوقع أن يصل إجمالي عدد سكان الأحياء الفقيرة، في 2020، إلى 889 مليون إنسان.[5] وليس هذا مجرد واقع مؤسف للحياة، إنها فضيحة لحقوق الإنسان ذات أبعاد مروعة. ولذا فثمة مسؤولية للتصدي لهذا الأمر، مسؤولية ليست راسخة في المطالب المتعلقة بالكرامة الإنسانية فحسب، ولكن كذلك في الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة قانونياً.

إن عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية الصارخة تمثل واقعاً ثابتاً في بلدان تنتمي إلى جميع الأطياف السياسية وجميع مستويات التنمية. وفي وسط هذه الوفرة، لا يزال العديد من الأشخاص غير قادرين على الحصول على الحد الأدنى من مستويات الغذاء والماء والتعليم والرعاية الصحية والمسكن. وهذا ليس نتيجة لانعدام الموارد لديهم فحسب، وإنما لانعدام الإرادة والإهمال والتمييز من جانب الحكومات وغيرها. وتُستهدف جماعات عديدة بشكل خاص بسبب هويتها، وكثيراً ما يتم تجاهل أولئك الذين يعيشون على هامش المجتمع تجاهلاً تاماً.

إن الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ومنها الحق في المأكل والمسكن والرعاية الصحية والتعليم والعمل – يتطلب توفر موارد بشرية واقتصادية وتقنية كبيرة. ومع ذلك، فإن محدودية الموارد ليست السبب الرئيسي لتفشي انتهاكات هذه الحقوق، ولا يمكن استخدامها كذريعة لحرمان بعض الأفراد والجماعات من هذه الحقوق. فأفراد الأقليات العرقية والسكان الأصليون والنساء وأفراد جماعات المعارضة أو الجماعات الدينية والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الأيدز أو بإعاقات عقلية وغيرهم، عرضة لخطر الحرمان بسبب التمييز والظلم.

وحتى الحكومات الغنية والقوية عجزت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوضع حد للجوع والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وعن القضاء على الأمية والتشرد، سواء على مستوى بلدانها أو على المستوى الدولي. وعلى الرغم من الإعراب عن مشاعر القلق وبيانات النوايا الطيبة، فقد وقف المجتمع الدولي متفرجاً بينما كانت الحكومات، بشكل منفرد، تزدري الحقوق الإنسانية لملايين البشر.

عمليات الإخلاء القسري في زمبابوي

في مايو/أيار 2005، شنت حكومة زمبابوي «عملية موراماباتسفينا» (التي يمكن ترجمتها على وجه التقريب بعبارة «فلنتخلص من النفايات»)، وهي برنامج للإخلاء القسري الجماعي ولعمليات هدم البيوت والمحال التجارية العشوائية، وإزالة الأنقاض. وفي أقل من ثلاثة أشهر، فقد ما يربو على 700,000 شخص منازلهم أو مصادر عيشهم، أو كليهما. ونفذت عمليات الإخلاء دون فترة إنذار أو إجراءات كافية، ودون أوامر قانونية، أو قرارات صادرة عن المحاكم، ودون تقديم أي تعويض أو بدائل للمتضررين، لتمكينهم من أن يستقروا في مكان آخر. وتمت هذه العمليات رغم اعتراف الحكومة بأن البلاد تواجه، قبل ذلك، معضلة حادة في مجال السكن. وفي الحالات القليلة التي ساعدت جماعات حقوق الإنسان فيها الناس على تحصيل أوامر من المحاكم تعترض سبيل عمليات الإخلاء، لم يلتفت أحد لهذه الأوامر.

ورداً على الضغوط الدولية، أنشأت الحكومة «عملية غاريكاي/هلالاني كوهله» في 2005، التي هدفت في الظاهر إلى معالجة الآثار السلبية «لعملية موراماباتسفينا». بيد أن الترتيبات «لعملية غاريكاي» تمت بصورة متسرعة ودون تشاور مع الأهالي المتضررين؛ كما عانت من شح التمويل على وجه خطير ولم تشمل نسبياً سوى عدد صغير من الضحايا. فتسلم بعض من استفادوا من البرنامج بيوتاً غير مكتملة، دون ماء أو صرف صحي أو طرق، وسوى ذلك من الخدمات. وخصصت لبعض المستفيدين قطع أراض خالية بعيدة عن الخدمات، حيث أقاموا مأوى مؤقتاً لهم بمساعدة من منظمات إنسانية. وطلب من الناس تسديد دفعات مالية منتظمة إلى وزارة الحكم المحلي، ودفعات بدل أجرة لهذه الأراضي، بينما تعرض من تأخروا عن الدفع للمجازفة بأن يفقدوا ما حصلوا عليه من قطع أراض. وعلى أية حال، فقد فقد الضحايا، أثناء عمليات الإخلاء القسري الجماعية، مصادر رزقهم من أكشاك للبيع ودكاكين غير مرخصة جرى تدميرها كلها. وبحلول 2014، كانت أغلبية الأهالي لا تزال تقيم في المساكن المؤقتة هذه. ولم تكن الحكومة قد قدمت أية مساعدة أخرى لمئات الآلاف من الضحايا.

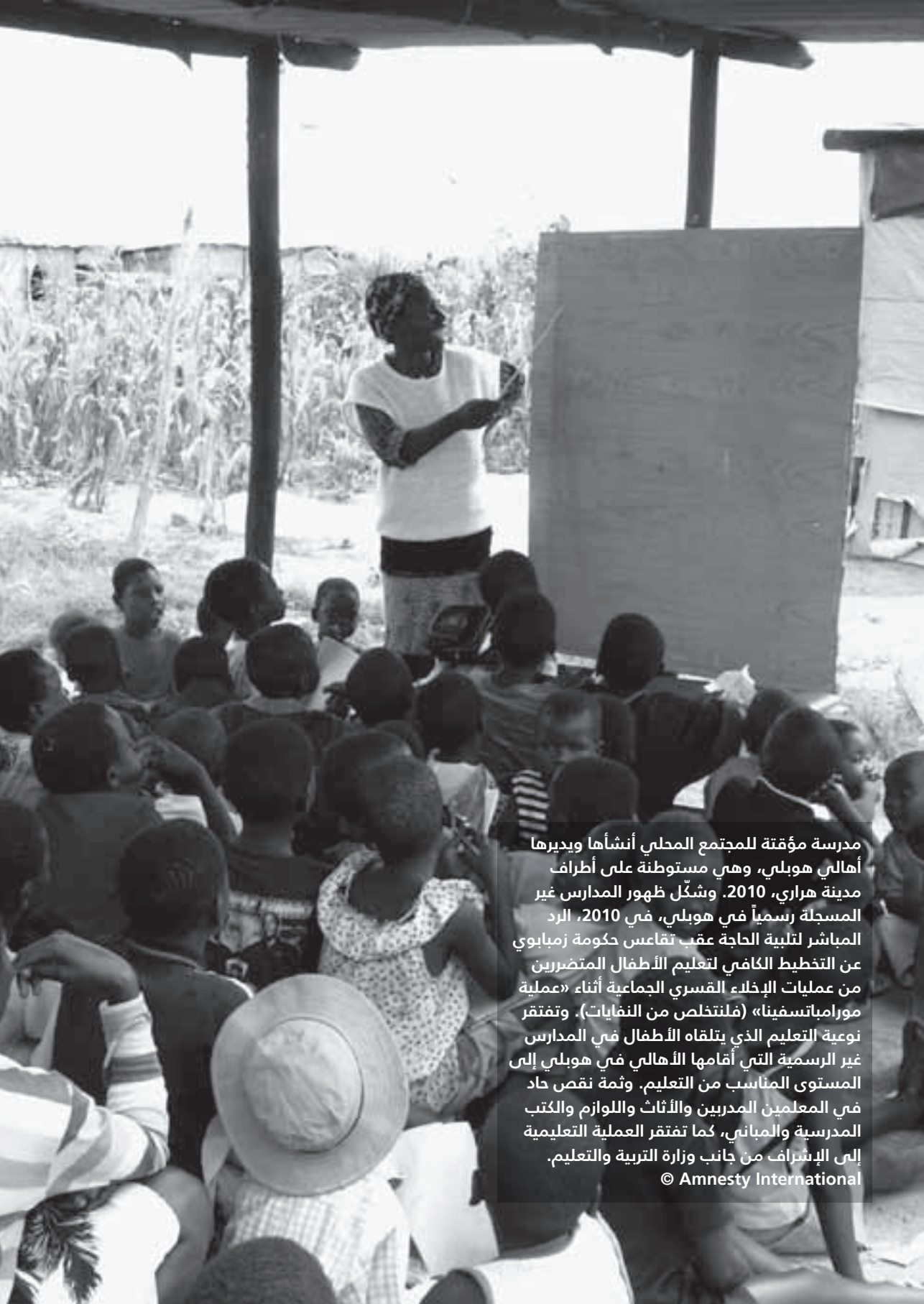

مدرسة مؤقتة للمجتمع المحلي أنشأها ويديرها أهالي هوبلي، وهي مستوطنة على أطراف مدينة هراري، 2010. وشكّل ظهور المدارس غير المسجلة رسمياً في هوبلي، في 2010، الرد المباشر لتلبية الحاجة عقب تقاعس حكومة زمبابوي عن التخطيط الكافي لتعليم الأطفال المتضررين من عمليات الإخلاء القسري الجماعية أثناء «عملية موراماباتسفينا» (فلنتخلص من النفايات). وتفتقر نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال في المدارس غير الرسمية التي أقامها الأهالي في هوبلي إلى المستوى المناسب من التعليم. وثمة نقص حاد في المعلمين المدربين والأثاث واللوازم والكتب المدرسية والمباني، كما تفتقر العملية التعليمية إلى الإشراف من جانب وزارة التربية والتعليم.
© Amnesty International

ولا يزال من يعيشون في مستوطنات «غاريكاي» من الأهالي محرومين من خدمات مثل التعليم والصحة. وفي 2010، قامت منظمة العفو بتسجيل معدلات عالية من وفيات المواليد في هوبلي، وهي مستوطنة أنشأتها الحكومة في سياق «عملية غاريكاي». وعزيت الوفيات إلى غياب الخدمات الصحية للأمومة والطفولة في المستوطنة. حيث تجبر النساء والفتيات الحوامل على الولادة في أكواخ مهلهلة بسبب ما يواجههن من عقبات في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك التكاليف المرتفعة جداً للخدمات الصحية بالنسبة لهن، وعدم توافر وسائل النقل إلى أقرب مركز للأمومة.[6]

وأدت «عملية موارمباتسفينا» إلى عدم تمكُّن ما يقدر بنحو 222,000 طفل تتراوح أعمارهم ما بين خمس سنوات و18 سنة، من مواصلة الدراسة الابتدائية والثانوية. ومع أن الحكومة لم تقم بأي عملية رصد رسمي لما حدث، إلا أنه من المعتقد أن العديد من هؤلاء الأطفال قد فقدوا عدة سنوات دراسية، أو تسربوا من نظام التعليم بأكمله بصورة دائمة. كما تخاذلت الحكومة عن إنشاء مدارس في مستوطنات «غاريكاي»، ويواجه الأطفال الذين يعيشون فيها عراقيل عديدة في مسعاهم حتى إلى الالتحاق بالتعليم الابتدائي. ففي 2011، تبين لمنظمة العفو الدولية أن كلفة التعليم وبُعد المدارس عن بيوت الأطفال ومقاومة موظفي المدارس لالتحاق الأطفال القادمين من مستوطنات «غاريكاي» بصفوف الدراسة أدت إلى التحاق أطفال المستوطنات بمدارس غير مرخصة يديرها متطوعون من المجتمع المحلي.

وقد كان للأثر السلبي لعمليات الإخلاء القسري على الحق في التعليم وقعه الخاص بالنسبة للإناث. فأثناء مناقشات المجموعات المركّزة، سمعت منظمة العفو الدولية أن فتيات لم تزد أعمار بعضهن على 13 سنة يقمن علاقات جنسية مع رجال أكبر منهن سناً، أو يتزوجنهم، كوسيلة للهروب من واقع الفقر في بيوتهن. كما ورد أن نساء يافعات وفتيات يضطررن بسبب ظروفهن إلى كسب النقود كعاملات جنس لإعالة أفراد أسرهن. وعزت جميع الفتيات اللاتي تحدثن إلى منظمة العفو الدولية زواجهن المبكر إلى عمليات الإخلاء القسري، وتقاعس الحكومة عن تقديم الدعم لهن كي يعدن إلى صفوف الدراسة.[7]

وفي أوائل 2014، أصبح معظم من خصِّصت لهم قطع من الأرض بموجب «عملية غاريكاي» عرضة للإخلاء القسري من جديد، نظراً لعدم تسديدهم الرسوم المطلوبة لتجديد عقود إيجاراتهم.

(دأبت منظمة العفو الدولية على مراقبة الأوضاع في زمبابوي منذ عمليات الإخلاء في 2005. ولمزيد من المعلومات، يرجى العودة إلى وثائق منظمة العفو الدولية، زمبابوي: لا عدالة لضحايا الإخلاء القسري (رقم الوثيقة: AFR 46/005/2006)؛ زمبابوي: رغم انقضاء ست سنوات، ما زال ضحايا عملية موارمباتسفينا يصارعون من أجل البقاء (رقم الوثيقة: AFR 46/012/2011)؛ لا فرصة للحياة: وفيات المواليد في مستوطنة هوبلي بزمبابوي (رقم الوثيقة: AFR 46/018/2010)؛ المنسيون: تأثير عمليات الإخلاء القسري الجماعية في زمبابوي على الحق في التعليم (رقم الوثيقة: AFR 46/019/2011).)

كما عجزت الحكومات الحريصة على تشجيع الاستثمار عن ضمان احترام الشركات الكبرى لمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان. فقد عرَّضت حياة السكان للخطر بسبب التلوث، وللاستغلال بسبب حرمانهم من الحق في الحصول على أجور عادلة وظروف عمل كريمة. وكثيراً ما عمدت الحكومات، سواء بالعمل بمفردها أو من خلال المؤسسات المالية الدولية، إلى ازدراء حقوق الناس في أماكن مختلفة، وذلك بدعمها للمشاريع التنموية الضخمة، التي أدت إلى تشريد العديد من الناس من منازلهم على نطاق واسع وانتهاك حقوق السكان الأصليين.

إن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مجرد مسألة تتصل بعدم كفاية الموارد، وإنما هي مسألة تتعلق بالسياسات.[8]

إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة – أي أن لجميع الحقوق قيمة متساوية ولا يمكن فصلها عن بعضها بعضاً. وإن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – من قبيل عدم حماية حقوق السكان الأصليين في ملكية أرضهم، وحرمان الأقليات من حقوق التعليم، وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية – غالباً ما تُربط بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية من حيث أنماط الحرمان. ولا يمكن إحقاق أي من حقوق الإنسان بمعزل عن الحقوق الأخرى. ومثلما يقتضي التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير جهوداً منسقة لإعمال الحق في التعليم، فإن الحق في الحياة يقتضي اتخاذ خطوات لتخفيض معدلات وفيات الرضَّع والأوبئة وسوء التغذية.[9]

عندما اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، اعترف المجتمع الدولي بأن البشر لا يمكنهم الانعتاق من الخوف والعوز وتحقيق حرية التعبير والمعتقد، إلا إذا خُلقت ظروف يستطيع في ظلها جميع البشر أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الالتزام بمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، فقد تركز الاهتمام الدولي إلى حد كبير على انتهاكات معينة للحقوق المدنية والسياسية، من قبيل التعذيب وإساءة المعاملة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات «الاختفاء» وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة. وقد لعبت منظمة العفو الدولية، على مدى أكثر من 40 عاماً، دوراً قيادياً في وضع هذه القضايا على جدول الأعمال الدولي.

بيد أنه، ومنذ انتهاء الحرب الباردة، ما انفك الحرمان المستمر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يثير بواعث القلق الدولية على نحو متزايد. ففي جميع الدول، لا يزال الأشخاص الذين يعانون من الإقصاء والتهميش يصطدمون بالحواجز التي تعترض سبيل تحقيق حتى الحد الأدنى من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد بات المناضلون، آخذين هذه الحقيقة بالاعتبار، يشيرون على نحو متزايد إلى ضرورة الاعتراف بمثل هذه العقبات ومكافحتها باعتبارها من قضايا حقوق الإنسان.

وفي 2001، قامت منظمة العفو الدولية بتوسيع نطاق رسالتها كي تتمكن من العمل بشأن جميع حقوق الإنسان، وتحقيق عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة بصورة ملموسة، وحتى يكون أداؤها أشد فاعلية في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان على يد طيف عريض من الجهات غير الحكومية. وقد مكن الانخراط في العمل من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منظمة العفو الدولية من أن تتصدى لمشكلات معقدة تواجه حقوق الإنسان وفق منهج أكثر شمولاً واتساقاً. وعلى سبيل المثال، جرت توسعة عمل المنظمة لفترة طويلة من الزمن بشأن الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل التصدي لتأثيرات إعلانات حظر التجوال وعمليات الإغلاق على حق السكان الفلسطينيين في العمل وحقهم في الصحة.[10] وأحد الأمثلة الأخرى على ذلك يتمثل في ضرورة التصدي للتأثير المتبادل الكامن في طبيعة الانتهاكات التي يعانيها من يعيشون في أحياء الصفيح والمستوطنات العشوائية. وقد سلط عمل منظمة العفو الدولية الضوء على واقع أن غياب أمن حيازة العقار يعرض الناس الذين يعيشون في أحياء الصفيح في نيروبي، بكينيا،

باستمرار لخطر الإخلاء القسري ويفضي إلى حرمانهم من الحد الأدنى من خدمات الصرف الصحي والحماية الشــرطية التي تصون حقوق الإنســان. وكما هو الحال في العديد من الأوضاع، فإن الآثار السلبية لهذه الانتهاكات تنعكس على نحو غير متناسب على النساء.[11]

«إن الحرمان التعسفي من الحياة لا يقتصر على فعل القتل المحظور، وإنما يتعداه ليشمل الحرمان من الحق في العيش بكرامة. وإن هذه النظرة تضفي مفهوماً إضافياً على الحق في الحياة يتمثل في أنه ينتمي، في الوقت نفسه، إلى مجال الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يبين الترابط بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة».

أنطونيو كنشادو ترينيداد، رئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[12]

الحرمان من الرعاية الصحية للأمهات في الولايات المتحدة الأمريكية

«ما فتئت أشعر بالدهشة حيال حقيقة أننا، وحتى مطلع هذا القرن الحادي والعشرين، في الوقت الذي نستطيع... استكشاف أعماق البحار، وبناء محطة فضائية دولية، لم نتمكن بعد من أن نجعل ولادة الطفل آمنة لجميع النساء في شتى أصقاع الأرض... وهذه هي إحدى أعظم القضايا الاجتماعية لعصرنا».

ثريا عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان[13]

تنفق الولايات المتحدة الأمريكية على الرعاية الصحية أكثر من أي دولة أخرى في العالم، ولكن النساء في الولايات المتحدة يواجهن خطر الوفاة أثناء الولادة بصورة أكبر كثيراً بالمقارنة مع كندا ومعظم البلدان الأوروبية، وعدة بلدان في آسيا والشرق الأوسط. وما بين 1990 و2008، تراجعت معدلات وفيات الأمهات على الصعيد العالمي؛ حيث تقلصت معدلات وفيات الأمهات (عدد الأمهات اللاتي يفارقن الحياة بسبب الولادة لكل 100,000 مولود جديد حي) في 147 بلداً، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت واحدة من 23 دولة سجَّلت الأمم المتحدة زيادة في معدلات وفيات الأمهات فيها.[14] وفي 2012، أظهرت إحصائيات الأمم المتحدة أن معدلات وفيات الأمهات أدنى في 45 دولة منها في الولايات المتحدة الأمريكية.[15]

وتواجه النساء في الولايات المتحدة الأمريكية طيفاً من العقبات لمسعاهن في الحصول على الخدمات التي يحتجن. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق إخفاقات متعددة الأوجه لنظام الرعاية الصحية، بما في ذلك: العوائق اللغوية والعقبات المالية التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية؛ وشح المعلومات المتعلقة بخدمات الأمومة وخيارات تخطيط الأسرة؛ وعدم وجود بروتوكولات خاصة بالرعاية؛ وعدم كفاية الرعاية في مرحلة ما بعد الولادة؛ وغياب المساءلة والإشراف المناسب.[16]

وتظهر البيانات الإحصائية الحكومية أن معدلات وفيات الأمهات للفترة 2005 – 2007 كانت أعلى بين النساء السوداوات من غير الأصول اللاتينية (34 لكل 100,000 مولود

حي)، تليها معدلات الوفيات لدى نساء السكان الأصليين من الهنود/سكان ألاسكا (16.9)، والنساء الآسيويات/نساء جزر المحيط الهادئ (11.0)، ثم النساء البيضاوات من غير الأصول اللاتينية (10.4)، والنساء من أصول لاتينية (9.6).[17]

ونصف إجمالي وفيات الأمهات في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن الوقاية منها.[18] فوفيات الأمهات، وما يمكن أن يلحق بهن من إصابات، ليست مسألة تتعلق بالصحة العامة فحسب، وإنما هي قضية من قضايا حقوق الإنسان. والولايات المتحدة الأمريكية قد صدّقت أو وقّعت على عدة معاهدات لحقوق الإنسان تنص على أنه ينبغي توفير خدمات الرعاية الصحية، بصورة ميسرة، وعلى نحو مقبول، وبمستوى معقول من الجودة. وفضلاً عن ذلك، يتعين أن يخضع نظام الرعاية الصحية للمساءلة، وأن يكون خالياً من التحيز، ويضمن المشاركة الفعالة للنساء في صنع القرار.

وفي 23 مارس/آذار 2010، وقع الرئيس أوباما «قانون حماية المرضى والرعاية الميسرة» لسنة 2010، ويمثل عملية إصلاح كاسحة في مجال الرعاية الصحية لم تشهده الولايات المتحدة لعقود، ويعد بتحسين مستوى التغطية الصحية بصورة جوهرية. ويعالج عدد من أحكام القانون أمر العراقيل التي تحول دون الحصول على رعاية صحية عالية الجودة، التي وثقتها منظمة العفو الدولية في تقريرها المعنون ولادة مميتة: أزمة الرعاية الصحية للأمهات في الولايات المتحدة الأمريكية، رغم استمرار وجود ثغرات وعقبات لا يستهان بها. بيد أن توسعة مجال الحصول على الرعاية الصحية التي وفرها التشريع ما برحت تواجه خطر أن لا يتم تنفيذها بصورة تامة.[19]

وقد شهد العام 2013 عرض عدد من التشريعات على الكونغرس بقصد معالجة مسألة صحة الأمهات في الولايات المتحدة، وعكس كل من هذه التشريعات جوانب مما عرضته التوصيات الرئيسية التي تضمنها تقرير ولادة مميتة. ولابد من بذل المزيد من الجهد لإقرار هذا التشريع وضمان تمتع جميع النساء بالرعاية الصحية طوال حياتهن، كما ينبغي أن تخضع الحكومة للمساءلة عن ضمان إدخال تحسينات على نوعية الرعاية الصحية لجميع النساء في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد دأب ناشطو الحملات في شتى أنحاء العالم على تعبئة الجهود، منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي، عبر شبكات دولية من أجل تحقيق التقدم بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقاسم المهارات والخبرات المكتسبة على مر سنين عديدة، في جميع أقاليم العالم. وأدت جهودهم إلى تحسينات بالنسبة لأفراد وجماعات بعينها ظلت محرومة فيما سابق من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى التعرف على بعض العراقيل الخاصة التي تواجهها بعض الفئات في المجتمع، وإلى تعاظم الوعي بأهمية هذه الحقوق لتحقيق الكرامة الإنسانية.

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مجرد طموحات أو أهداف يتم تحقيقها تدريجياً مع مرور الزمن. فبموجب القانون الدولي، تقع على عاتق الدول التزامات عاجلة، وأخرى آجلة. وبغض النظر عن درجة تطورها، يتعين على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك مراجعة قوانينها وسياساتها)، وأن تمتنع عن انتهاك هذه الحقوق. كما يجب على الدول أن تكفل عدم وجود تمييز، سواء أكان مباشراً أو غير مباشر، في إعمال هذه الحقوق. وعلى الحكومات أن تعمل على تنظيم سلوك الأفراد والشركات وغيرهم من الفاعلين غير التابعين للدولة لضمان احترامهم لحقوق الإنسان.

«لا يمكن ولا يجوز تقسيم كرامة الفرد، إلى مجالين – مجال مدني وسياسي، ومجال اقتصادي واجتماعي وثقافي. إذ يجب أن يتمتع الفرد بالحق في الانعتاق من العوز، إلى جانب التحرر من الخوف. ولا يمكن تحقيق الهدف النهائي المتمثل في ضمان احترام كرامة الفرد، إلا إذا تمتع بجميع حقوقه».

دائرة الحقوق: الأنشطة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مورد للتدريب[20]

إن منظمة العفو الدولية، جنباً إلى جنب مع باقي المجتمع الدولي، تعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالميــة وغير قابلة للتجزئة ويعتمــد بعضها على بعض،[21] وبأهمية النضــال من أجل ضمان احترام جميع حقوق الإنســان لجميع البشــر وحمايتها والوفاء بها. ولا يبرز هذا الكراس التزامات الحكومات داخل بلدانها فحسب، وإنما أيضاً التزاماتها الدولية تجاه الأشخاص خارج حدودها، ومسؤوليات طائفة أوسع من الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات الدولية والشركات الكبرى.

وقد نشرت الطبعة الأولى من حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان في 2005. ومنذ ذلك الوقت، حدث عدد من التطورات المهمة على طريق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد انعكــس العديد مــن هذه التطورات في هذه الطبعة الثانية. وتشــمل هذه معالجات جديدة أوســع نطاقاً تناولت حقوقاً مثل الحق في العمل والحق في الثقافة، وكذلك صدور معايير بشــأن مســائل من قبيل قطاع الأعمال وحقوق الإنسان والالتزامات العابرة للحدود؛ إضافة إلى دخول «البروتوكول الاختيــاري الملحــق بالعهد الدولي الخــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية» حيــز النفاذ في مايو/ أيار 2013، وهو أول اتفاقية مكرســة لآليات الشــكاوى على المســتوى الدولي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[22]؛ يضاف إلى ذلك تجدد الجهود من أجل إدماج حقوق الإنســان فــي جــدول أعمال التنمية لما بعد 2015؛ وتوســع الســوابق القضائية على المســتويين الوطني والدولي. وفي الوقت نفســه، وللأســف، ظلت العديد من التحديات التي سلطت الطبعة الأولى الضوء عليها على حالها، ســواء فيما يتعلق بنضالات الضحايا من أجل الانتصاف الفعال عما ارتكب بحقهم من انتهاكات، أو ببســاطة فيما يتعلق بذاك النطاق الهائل من الفقر وعدم المساواة اللذين يطحنان ملايين البشر في كل مكان من العالم يوماً إثر يوم.

إن الكرامة الإنســانية تتطلب احترام جميع حقوق الإنســان لجميع البشــر: فما من أولوية تعلو على ضمان تمتع جميع الناس بالكرامة والحقوق على قدم المساواة، وأن يكونوا أحراراً

هوامش _ تقديم

(1) حياة كريمة للجميع: تسريع وتيرة التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية والمضي قُدماً بجدول أعمال الأمم المتحدة لما بعد 2015، تقرير الأمين العام، 26 يوليو/تموز 2013، A/68202، الفقرة 11، http://www.un.org/millenniumgoals/pdf/A%20Life%20of%20Dignity%20for%20All.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(2) منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2013، ص 8، http://www.fao.org/docrep/018/i3434e/i3434e.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(3) المجموعة المشتركة ما بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بتقدير معدلات وفيات الأطفال، المستويات والاتجاهات في وفيات الأطفال، تقرير 2013، ص 2، http://www.childmortality.org/files_v16/download/UNICEF%2020IGME%20child%20mortality%20Report_%2013 Final.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(4) تقرير المراقبة العالمي للتعليم من أجل الجميع، 2012، الشباب والمهارات: تفعيل التعليم، اليونسكو، ص 8، http://www.unesco.org/new/en/education/themes/leading-the-international-agenda/efareport/reports/2012-skills/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(5) طبقاً لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل، «حي الفقراء» هو منطقة تجمّع، بدرجات مختلفة، السمات التالية: عدم كفاية ما تحصل عليه من الماء النظيف؛ وعدم كفاية الصرف الصحي وغيره من مرافق البنية التحتية؛ ومستوى هيكلي سيء للسكن؛ والاكتظاظ وانعدام استقرار الوضع السكني. أنظر الموئل، تقرير حالة مدن العالم 2011/2010 (نيروبي، 2010): file://intsec.amnesty.org/data/users/kmullin/Downloads/State%20of%20the%20world%20cities%202010.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(6) منظمة العفو الدولية، لا فرصة للحياة: وفيات المواليد في مستوطنة هوبلي، زمبابوي (رقم الوثيقة: AFR 46/018/2010).

(7) منظمة العفو الدولية، المتروكون: تأثيرات عمليات الإخلاء القسري الجماعي في زمبابوي على الحق في التعليم (رقم الوثيقة: AFR 46/019/2011).

(8) K. Tomasevski، 'أسئلة لم تطرح بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تجارب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (1998 – 2004)'، فصلية حقوق الإنسان، العدد 27 (2005) ص 713، http://muse.jhu.edu/journals/human_rights_quarterly/v027/27.2tomasevski.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(9) اعترفت لجنة حقوق الإنسان بهذا الجانب من جوانب الحق في الحياة في التعليق العام 6، الحق في الحياة، الفقرة 5، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/84ab9690ccd81fc7c12563ed0046fae3?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(10) منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: البقاء تحت الحصار – تأثير القيود المفروضة على التنقل على الحق في العمل (رقم الوثيقة: MDE 15/001/2003)؛ قضية المستوطنات يجب أن تعالج وفقاً للقانون الدولي (رقم الوثيقة: MDE 15/085/2003)؛ إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياح/السور في القانون الدولي (رقم الوثيقة: MDE 15/085/2003)؛ إسرائيل والأراضي المحتلة: النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال. ونظام التسلط الأبوي (رقم الوثيقة: MDE 15/002/2005).

(11) منظمة العفو الدولية، انعدام الأمن والكرامة: تجارب النساء في أحياء الصفيح في نيروبي، بكينيا (رقم الوثيقة: AFR 32/002/2010).

(12) فيلاغران – موراليس وآخرون ضد غواتيمالا (قضية أطفال الشوارع)، قرار 19نوفمبر/ تشرين الثاني 1999، المجموعة C I/A Court H.R. رأي القاضيين كانكادو ترينادي وآبريو-بيوريللي، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_63_ing.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(13) منظمة العفو الدولية، ولادة مميتة: أزمة رعاية صحة الأمهات في الولايات المتحدة الأمريكية: تحديث سنوي، ربيع 2001 (ولادة مميتة: تحديث) (رقم الوثيقة: AMR 51/108/2011). هذه الوثيقة تحديث لوثيقة منظمة العفو الدولية، ولادة مميتة: أزمة رعاية صحة الأمهات (رقم الوثيقة: AMR 51/007/2010).

(14) اتجاهات معدلات وفيات الأمهات: 1990 حتى 2008، تقديرات أعدتها منظمة الصحة العالمية واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي، منظمة الصحة العالمية 2010، الملحق 1. 2010، من الموقع: http://whqlibdoc.who.int/publications/2010/9789241500265_eng.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(15) اتجاهات معدلات وفيات الأمهات: 1990حتى 2010، من الموقع: http://www.who.int/reproductivehealth/publications/monitoring/9789241503631/en/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(16) اتجاهات معدلات وفيات الأمهات: 1990حتى 2010.

(17) G.K.Singh، «معدلات وفيات الأمهات في الولايات المتحدة، 1935 – 2007: استمرار الفروقات الجوهرية العرقية/الإثنية والاجتماعية – الاقتصادية والجغرافية»، وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، إدارة الموارد والخدمات الصحية، مكتب صحة الأمومة والطفولة، ديسمبر/كانون الأول 2010، من الموقع: www.hrsa.gov/ourstories/mchb75th/mchb75maternalmortality.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). أنظر أيضاً ولادة مميتة: تحديث.

(18) A.J.Bacak et al (eds.)، مراجعة معدلات وفيات الأمهات للولايات – إنجازات تسع ولايات. أطلنطا: مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها، 2006، ص 1.

(19) منظمة العفو الدولية، ولادة مميتة: تحديث، ص 12.

(20) البرنامج الدولي للتدريب على حقوق الإنسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، دائرة الحقوق: الأنشطة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مورد تدريبي، 2000، ص 13، http://www.hrea.org/index.php?base_id=104&language_id=1&erc_doc_id=492&category_id=21&category_type=3&group= (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(21) إعلان وبرنامج عمل فيينا، A/CONF.157/23، 12 تموز/يوليو 1993، http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.CONF.157.23.En?OpenDocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(22) لمزيد من المعلومات، أنظر ائتلاف المنظمات غير الحكومية للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: http://op-icescr.escr-net.org/about-ngo-coalition-op-icescr (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

لاجئون جدد وصلوا حديثاً من جبال النوبة في السودان يصطفون تحت شجرة عارية أمام مركز لتسجيل اللاجئين خارج مخيم ييدا للاجئين، جنوب السودان، أبريل/نيسان 2012.
© Pete Muller

الفصل الأول
استعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة من القرن العشرين، على الرغم من الاعتراف بعدم قابلية الحقوق للتجزئة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تكن حقوق الإنسان محصَّنة من الاستقطاب العالمي إبان الحرب الباردة. فمن ناحية، طُرحت مسألة تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تتطلب التزاماً سياسياً بالاشتراكية. ومن ناحية أخرى، تم تصوير الحقوق المدنية والسياسية على أنها مسألة ترف لا يمكن تحقيقه إلا بعد الوصول إلى مستوى معين من التنمية الاقتصادية.

إن إعادة الاعتبار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تحققت إلى حد كبير من خلال عمل عدد كبير من النشطاء الاجتماعيين في سائر أنحاء العالم. وقد لقيت رسائلهم صدى أكبر خلال الثمانينيات من القرن الماضي، مع بدء ذوبان الجليد في السياسة الدولية، ومع تنامي القلق بشأن الانهيار الذي حصل في الأوضاع الاجتماعية، وإعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية على الكرامة الإنسانية.

نشأة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مع أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها حقوق «جديدة» أو «الجيل الثاني من الحقوق»، فإنها في الحقيقة حظيت بالاعتراف منذ قرون. فقد تضمن كل من إعلان الحقوق الأمريكي وإعلان الحقوق الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر مفاهيم من قبيل «السعي لتحقيق السعادة» و «المساواة والإخاء»، والحق في إنشاء النقابات العمالية وفي التفاوض الجماعي وظروف العمل الآمنة. وقد عملت المؤسسة العالمية الأولى لحقوق الإنسان، وهي منظمة العمل الدولية، على حماية حقوق العمال وطائفة أوسع من حقوق الإنسان منذ العام 1919. وينص قانونها الأساسي على أن «السلام الشامل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان قائماً على العدالة الاجتماعية».[23]

وكرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[24] القول بأن «الاعتراف بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم».[25] ومضى الإعلان العالمي ليضع عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصاف الحقوق المدنية والسياسية.

وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:

- الحق في العمل، وفي ظروف عمل عادلة ومنصفة، وفي الحصول على الحماية من البطالة؛
- الحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها؛
- الحق في الحصول على مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى الأمن في حال فقدان وسائل العيش، سواء كان ذلك بسبب البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو لأي سبب كان؛
- الحق في التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإجبارياً في مراحله «الابتدائية والأساسية»؛
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية.

وقــد ناضــل المجتمع الدولي في الفترة من 1948 – 1966 مــن أجل الاتفاق على وضع عهد دولي خاص بحقوق الإنسان بهدف تحويل هذا الإعلان إلى قانون دولي ملزم. وفي نهاية المطاف، أدت الانقســامات الأيديولوجية الشــديدة في ذلك الوقت إلى اعتماد عهدين منفصلين، أحدهما حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر حول الحقوق المدنية والسياسية. وقد استُخدمت مقاربتــان مختلفتان لهذين العهدين. ففي حين طُلب مــن الدول «احترام وضمان» الحقوق المدنية والسياسية، فإنه لم يُطلب منها سوى «تحقيق التمتع التدريجي» بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن كلاً منهما يحتوي على التزامات فورية وأخرى تدريجية، كما سنرى لاحقاً.

وينــص العهد الدولي الخاص بالحقــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة، الذي اعتُمد في العام 1966 علــى الحقــوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافية المكرســة في الإعــلان العالمي لحقوق الإنســان، لكــن بصيغة أكثر تطوراً وعلى نحو ملــزم قانونياً.[26] وبحلول بدايــة العام 2014، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا العهد 161دولة.[27]

لقــد كان العهد، ولا يزال، أكثر المعايير الدولية الخاصة بالحقــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمــالاً. بيــد أن المعايير الدولية التي وُضعت في الوقت نفســه في إطــار وكالات متخصصة، من قبيل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، تضمنت في نطاق صلاحياتها حقوقاً إنســانية محددة بالتفصيل. ومنــذ العام 1965، وضع المجتمع الدولي كذلك معايير بشأن الحقوق الخاصة بفئات معينة في المجتمع، من قبيل الجماعات العرقية أو الإثنية والنســاء والسكان الأصليين والأطفال والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن هذه المعاييــر أحكامــاً تتعلق بتطبيق الحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية علــى هذه الفئات. كما أن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنســان فــي أفريقيا والأمريكيتين وأوروبــا توفر الحماية لحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة، شأنها شأن الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان.

بعد الحرب الباردة

إن الاعتــراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفهمهــا على نحو متزايد قد تعزز، وعلى وجــه الخصوص في العقود الثلاث الأخيرة، اســتجابةً للقواعد الشــعبية ولتحرك منظمات المجتمع المدني على نطاق واســع. ومنذ أواســط الثمانينيات من القرن الماضي، بدأت الحركات الاجتماعية في شتى أنحاء العالم، وعلى نحو متزايد، بالتعبئة ضد الأثر الاجتماعي لبرامج الإصلاح الاقتصادي الســريع ومشــاريع البنية التحتية الواســعة النطاق والفســاد وأعبــاء الديون التي لا تُطــاق. كما أن برامج التكييف الهيكلي التي تروج لها المؤسســات المالية الدولية، كالبنك الدولي، شجعت البلدان المتلقية للمســاعدات على تقليص الإنفــاق الاجتماعي في قطاعات كالصحة والتعليم، وتخصيص جــزء كبير مــن ميزانياتها لإدارة ديونها. وأنشــأت الدول آليات «تقاســم التكاليــف» التي تطلب من النــاس (غالبــاً بغض النظر عــن قدرتهم) أن يدفعوا بــدل الخدمات الاجتماعية، الأمــر الذي ينتج عنه انهيــار إمكانــات الالتحاق بالمدارس الابتدائيــة ومنع الحصول على الرعاية الصحية الأساســية. وقد صيغت المطالب المناهضة لهذه السياسات في إطار العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في نهاية المطاف.

وفي الســتينيات والســبعينيات مــن القرن المنصرم، اســتحوذت انتهاكات بعــض الحقوق المدنية والسياســية على خيال المحترفين الذين يتمتعون بالوعي السياسي، وهم من بين الأوساط الأكثر تأثــراً بها، بينما طلب المحرومون من الحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية – أي أولئك الذين لا يُســمح لهم بالوصول إلى المنابر السياســية – وهم الأكثر تضــرراً، التعبير عن هذه الحقوق قبل أن تُفهــم عموماً على أنها جزء من قضايا حقوق الإنســان. وخلال أواخر الثمانينيات والتســعينيات،

انضمّت إلى النشــطاء المحليين والوطنيين منظمات غير حكومية دولية مكرسـة للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُوجت الحركة الناشئة بتكوين منتديات اجتماعية عالمية وشبكة دولية، حيث تجمعت منظمات المجتمع المدني الملتزمة بطيف من بواعث القلق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بهدف تبادل الخبرات والتجارب وإقامة التحالفات.

إن استعادة الحقوق من خلال التحرك العام يعطي مشروعية للدعوات إلى العدالة الاجتماعية. فهي تشــدد على مسـاءلة طائفة من الفاعلين وحاملي المسـؤولية، وتتمتع بالقوة القـادرة على تعبئة الأنشطة العالمية. وفي الحالات التي لا يستطيع الأشخاص المهمشون والمجردون من الملكية أن ينتظروا من حكومات بلدانهم احترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها، فإن واجبات التعاون الدولي والمساعدات الدولية تتطلب التحرك من جانب الدول التي يمكنها تقديم المساعدة.

كما شهدت أواخر الثمانينيات إنشاء الأمم المتحدة لجنة مستقلة تتولى مراقبة التزام الدول بالعهد الدولـي الخاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بعد مرور نحو 10سـنوات على إنشـاء لجنة مشـابهة لها لمراقبة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية. وتقـوم اللجنـة المعنية بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية بتحليل تقاريـر الدول وتقديم توصيات بإجراء تغييرات، وإصدار تعليقات عامة حول نطاق الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدة.[28] وتساعد التعليقات العامة على بلورة فهم دولي لطبيعة هذه الحقوق والتزامات الدول التي وافقت على كون العهد الدولي ملزماً لها.

وعقـب نفاذ «البروتوكول الاختيـاري» الملحق بالعهد في مايو/أيار عام 2013، أعطيت اللجنة الولاية للنظر في الشـكاوى المتعلقة بالانتهاكات وتوفير سـبل انتصاف دولي للضحايا الذين يحرمون من سبل الانتصاف على المستوى الوطني.

وبموجب البروتوكول، يمكن اختيار الدول في إجراء التحقيق. وبمجرد قيامها بذلك، يمكن للجنة إجراء تحقيقات في الحالات المتعلقة بهذا البلد إذا تلقت معلومات موثوقة تزعم وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة. وبالمثل، يسـمح إجراء لتقديم الشـكاوى فيما بين الدول بأن تقدم أي دولة قبلت بهذه الآلية بشكوى ضد أخرى إذا كانت كلاهما قد اختارتا الموافقة على هذا الإجراء.[29]

كما أن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يقتصر على المناضلين في القواعد الشـعبية أو المدافعيـن عن حقوق الإنسـان أو الهيئات التابعة للأمم المتحـدة. فالاقتصادي الفائز بجائزة نوبل أمارتيا سن، مثلاً، يعرّف المجاعة بدالّة انعدام الحقوق. فهو يعتبر أن الحق في الحصول على الغذاء والموارد الإنتاجية (كالأرض) التي تمكّن الناس من إطعام أنفسهم أمر أساسي لمكافحة المجاعة؛ فالغذاء قد يكون متوافراً، أو حتى وفيراً، ولكنه كثيراً ما لا يكون في متناول الجميع.[30]

وثمة اعتراف واسع النطاق حالياً بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق قابلة للتنفيذ أمام المحاكم (أي قابلة للمقاضاة) بموجب القوانين الوطنية والدولية. ففي دعاوى المصلحة العامة أمـام المحكمة العليا في الهند، اسـتُخدم تفسـير واسـع للحق في الحياة بحيث يشـمل الحق في التعليـم والرعاية الصحية وعدم التعرض للآثار السـيئة لتلوث البيئـة. وبالمثل، فقد أيدت المحكمة الدسـتورية لجنوب أفريقيا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في دستور العـام 1996، وطوَّرت فهماً لواجب الدولة في العمل «بشـكل معقول» لضمـان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسـية والمسـكن الملائم بشـكل تدريجي، ولا سـيما من خـلال إعطاء الأولوية للأشخاص الأكثر ضعفاً.

وعلـى المسـتوى الإقليمـي، رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسـان والشـعوب أن نيجيريا تنتهك حقوقـاً عـدة، منهـا الحق في الرعاية الصحية والمسـكن والحياة، وذلك بسـبب تقاعسـها عن اتخاذ التدابيـر الكافيـة لحماية شـعب الأوغوني مـن الآثار الضـارة لعمليات التنقيب عـن النفط في دلتا النيجـر.[31] واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان، على نحو متزايد، باعتماد حقوق الإنسـان علـى بعضها بعضـاً. وفي الحالات التـي عجزت فيها الدولة عن حماية السـكان مـن الآثار الصحية السـيئة للمشاريع المسـببة للتلوث، رأت المحكمة أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الخاصة والعائلية وفي المسكن.[32]

وبالإضافـة إلـى ذلـك، فقـد وُضعـت آليات جديدة تسـمح لضحايـا الانتهـاكات بتنفيـذ حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الإقليمي والدولي. وقد اعتمدت المنظومات الدولية والإقليمية الأفريقية والأمريكية والأوروبية إجراءات للشـكاوى في هذا الشـأن تنص على حق الضحايا في التماس الإنصاف على المستوى الدولي.[33] ويعين مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان أيضـاً مجموعة من الخبراء المسـتقلين أو مقررين خاصين معنييـن بمراقبة تطبيق حقوق إنسـانية محددة. وتم إنشـاء ولايات لمراقبـة التعليم والسـكن الملائم والغـذاء والصحة، والفقر المدقع، والحقوق الثقافية والمياه والصرف الصحي، وغيرها.[34]

التحديات الراهنة

على الرغم من التقدم الذي أُحرز، لا تزال هناك تحديات رئيسية، وثمة دول متنفذة تشكك في صحة المطالب الفردية بالاعتراف بهذه الحقوق الإنسانية والدفاع عنها. ولسنوات عديدة، وصفت حكومة الولايات المتحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها «أهداف» أو «تطلعات»، بدلاً من اعتبارها حقوقاً.

وقـد عدّلـت إدارة أوباما مـن هذا الموقف، واعتمدت ما تصفه بأنه «نهج شـامل لحقوق الإنسـان والديمقراطيـة والتنمية».[35] وانضمـت حكومة الولايات المتحدة إلى الإجماع الذي تم التوصل إليه بشـأن بعـض القرارات الرامية إلـى تعزيز الحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية في مجلس حقوق الإنسـان والجمعية العامة.[36] ومع ذلك، وعلى الرغـم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد شـاركت في مفاوضات إقـرار العهد الدولي الخـاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية، واقترحـت بعض أحكامه الرئيسـية، إلا أنها وقعـت على المعاهدة (فـي 1979)، ولكنها لم تصادق عليها بعد.

ومـع ذلـك، ثمة تحـدٍ أكبر في حقيقـة أن معظم البلـدان التي تقبـل تماماً، دون نقـاش، الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، لا تفعل مـا فيه الكفايـة لضمان تفعيل هـذه الحقوق. وقد أخفـق العديد منها في ضمان الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن دسـاتيرها الوطنية، كما تقاعس عن توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات ضمن حدودها.

عدم الامتثال للقرارات الدولية

«نحن لا نريد أن نمس أراضيهم. كل ما نريده هو حقنا»

فينانثيو فلوريس، ياكيي أكسا، باراغواي، نوفمبر/تشرين الثاني 2008

لأكثر من 20 عاماً، دأب المواطنون الأصليون من شعبي ياكيي أكسا وساوهوياماكسا، في باراغواي، على النضال لاستعادة أراضي أجدادهم. فمن دون الوصول إلى أراضيهم، لا يستطيع شعبا ياكيي أكسا وساوهوياماكسا، ممارسة أنشطتهم التقليدية مثل الصيد، وصيد السمك، وجمع العسل، أو تقاليدهما الثقافية والروحية، الحيوية لطريقتهم في الحياة. وفي عامي 2005 و2006، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمين مختلفين، بأن باراغواي قد انتهكت حقوق المجتمعات المحلية وأمرت بإعادة أراضي أجدادهم إليهم في غضون ثلاث سنوات. وفي قضية مشابهة أخرى، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً، في أغسطس/آب 2010، في قرار مماثل لصالح مجتمع كاموك كاسيك للسكان الأصليين في باراغواي. وشن ناشطو ياكيي أكسا وساوهوياماكسا، بدعم من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، حملة واسعة النطاق من أجل التنفيذ الكامل لأوامر المحكمة. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية، لم تمتثل باراغواي امتثالاً تاماً لقرارات المحكمة.[37]

وكان اتفاق عقد بين سلطات باراغواي ومالك الأرض في المنطقة الوسطى من البلاد، في يناير/كانون الثاني 2012، قد فتح الباب أمام أبناء ياكيي أكسا للانتقال إلى 12 ألف هكتار من الأراضي داخل أراضي أسلافهم من جماعة إنكسيت العرقية في إقليم تشاكو. ورغم ذلك، حلت أوائل عام 2014 وأعضاء المجتمع لا يزالون يعيشون في منازل مؤقتة على شريط ضيق من الأراضي بجوار طريق سريع مزدحم، دونما فرصة تذكر للوصول إلى الخدمات الأساسية، نتيجة عدم تنفيذ قرار عودتهم إلى أراضيهم. بينما اضطر هؤلاء للبقاء هناك لأكثر من 20 عاماً.[38]

وفي مارس آذار/ 2013، قرر مجتمع ساوهوياماكسا المحلي – الذي كان أبناؤه يعيشون أيضاً في ظروف مماثلة بجانب طريق رئيسي – العودة إلى جزء من أراضيهم التقليدية، التي لا تزال في أيدي مالكين من القطاع الخاص. حيث شعر هؤلاء أنه لم يكن لديهم أي خيار آخر لأن الدولة لم تتخذ خطوات فعالة لتأمين الأراضي لهم. وفي 11 يونيو/ حزيران 2014، صدر قانون جديد امتثالاً لقرار محكمة البلدان الأمريكية. وسيتيح هذا القانون لدولة باراغواي مصادرة 14,404 هكتار من الأراضي التقليدية لسكان مجتمع ساوهوياماكسا الأصليين بدفع تعويض لمالك الأرض. وشكل هذا انتصاراً كبيراً لمجتمع السكان الأصليين، الذين ظلوا يكافحون من أجل استرداد أرضهم لأكثر من 20 عاماً. وبتمريره القانون، بعث رئيس الباراغواي برسالة قوية حول استعداد الدولة لاحترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

لافتة لإعلان رسائل التضامن التي جرى تبادلها مع شعوب ساوهوياماكسا الأصلية أثناء فعالية نظمت مع ناشطي فرع الباراغواي لمنظمة العفو، نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وكانت مجموعات من السكان الأصليين قد عادت إلى أرض الأجداد في مارس/آذار 2013. حيث كانوا قد أقصوا عن أراضيهم لما يربو على 20 سنة، رغم صدور قرار عن محكمة البلدان الأمريكية بعودتهم في 2006. وفي أغسطس/آب 2013، قدمت حكومة الباراغواي مشروع قانون إلى البرلمان يعيد إلى الساوهوياماكسا أراضيهم التقليدية. وأقر مجلس الشيوخ مشروع القانون في أبريل/ نيسان 2014، وفي وقت إعداد هذه الطبعة، كان القانون لا يزال ينتظر قرار مجلس النواب والرئيس ليدخل حيز النفاذ. © Amnesty International

GUAY, RESPETO
A COMUNIDAD
INEN CON LA
TÓRICA QUE
INDÍGENAS EN
OS DUEÑOS DE
ENAS! TEREZA
POR EL RECONOCIMIENTO Y RESPETO A LOS INDÍGENAS AMERICANOS. SANDRA
PERTENE
A TIERRA SIN
SEUS PRIMEIROS,
VERDADEIROS E ÚNICOS
DON
AYRTON
SALUDOS DESDE VENEZUELA AMIGOS! ACÁ ESTAMOS CON MUCHA FUERZA Y OPTIMISMO PARA QUE RECIBAN QUE LO QUE POR DERECHO ES SUYO. AMNISTÍA INTERNACIONAL DE TODO EL MUNDO CON SUS DIFERENTES ACTIVISTAS SE MOVILIZAN POR HACER JUSTICIA. NO DESMAYEN! LUIS
QUERI
AMIGOS SAWHOYAMAXA, ME
QUED
PALABRAS ANTE VUESTROS
ROSTROS QUE PASAN Y PASAN EN
IMÁGEN DE MI PANTALLA. SUS CARAS
Y EXPRESIONES DESPIERTAN GANAS
DE ABRAZARLOS, DE PROTEGERLOS Y
DE DECIRLES CON CONVICCION QU
MUY PRONTO SERÁN RECOMENSAD
CON AQUELLO QUE LES PERTENC
PARA QUE PUEDAN SOSEGAR
ANGUSTIAS Y RECUPERAR VUES
TRANQUILIDAD. LOS ABRAZA, SOL
APOYO ESTA LUCHA POR LA
JUSTICIA DE SUS TIERRAS
OSVALDO
UN INDIGENA EN LAS CALLES PIDIENDO
E ME PARTE EL CORAZÓN DE TRISTEZA,
S FUERON USURPADAS Y SU PUEBLO
STADO EN EL QUE ELLOS ESTÁN Y UN
ELLOS ES ALGO QUE
AMNISTÍA
INTE
Tierra vi
a los pueblos

إن الرأي القائل بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليســت سوى طموحات تنموية يُبعد الأنظــار عن انتهاكات هذه الحقــوق في الدول الفقيرة والغنية على الســواء. ويتمثل أحد التحديات الرئيســية أمام نشطاء حقوق الإنســان في المناداة بعالمية الحقوق بتسليط الضوء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنضال ضد هذه الانتهاكات.

متابعة الحقوق أمام الهيئات الإقليمية

تدخلت منظمات حقوق الإنسان، ومنها «مركز العدالة والقانون الدولي»، و«المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان»، في الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقدمت آراءها فيما يُعرف باسم ملفات «صديق المحكمة»، ومثّلت ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى سبيل المثال، مثل مركز العدالة والقانون الدولي، إلى جانب حركة المرأة الدومينيكية – الهايتية وعيادة حقوق الإنسان التابعة لجامعة كاليفورنيا في بيركلي، بنجاح، فتاتين، هما ديلسيا يين وفيولينا بوسيكو، أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد رفضت الجمهورية الدومينيكية منح الفتاتين حق التسجيل لنيل الجنسية على أساس أنهما تنحدران من أصل هايتي. ومن دون التسجيل لا يُسمح لهما بالالتحاق بالمدرسة، الأمر الذي اعتبر انتهاكاً لحقهما في التعليم.[39] وأيدت المحكمة الادعاء بالتمييز العنصري فيما يتعلق بالجنسية، ومنحت كلاً من الفتاتين تعويضاً بقيمة 8 آلاف دولار أمريكي وطالبت الدولة بالاعتذار.[40]

وقد اعترفت وكالات الأمم المتحدة والحكومات المانحة المتعددة الآن بأهمية إدماج حقوق الإنسان في التعاون من أجل التنمية. حيث أعلن برنامج الأمم المتحدة للإنماء ما يلي:

«إن مستوى المعيشة اللائق والتغذية الكافية والرعاية الصحية والإنجازات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى ليســت مجرد أهداف تنموية، بل إنها حقوق إنسانية متأصلة في حرية الإنسان وكرامته. بيد أن هــذه الحقــوق لا تعني أنها مجرد حق في الحصول على حصــة، وإنما هي مطالب بمجموعة من الترتيبات الاجتماعية – معايير ومؤسسات وقوانين ومناخ اقتصادي ملائم – التي تستطيع أن تكفل التمتع بهذه الحقوق. وهكذا فإن من واجب الحكومات وغيرها أن تعتمد سياســات تهدف إلى وضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ».[41]

بيد أن تنفيذ منهج التنمية الذي يقوم على الحقوق افتقر إلى العدالة في أحسن الأحوال.(42) كما أن بعــض وكالات الأمم المتحدة – ومنهــا مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي – لم تقم بإدمــاج هذا المنهج القائم على الحقوق حتــى في المجالات التي ينطوي فيها عملها على تداعيات مباشرة واضحة في مجال حقوق الإنسان.[43]

وبالإضافــة إلــى التنمية الدولية، فــإن العمليات المرتبطة بالعولمة الاقتصاديــة – إدماج الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة والاتجاه نحو خصخصة الخدمات العامة الأساســية – قد جلبت تحديات جديدة

لقضيــة الدفاع عن الحقــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن خصخصــة الخدمات العامة تمثل تحدياً متزايداً، وتشمل الأجهزة الخدمية الضرورية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن تشجيع الدول على التوافق مع الالتزامات الدولية لضمان ألا تؤثر الخصخصة سلباً على إمكانية الحصول على خدمات من قبيل المياه والرعاية الصحية والتعليم، يعتبر أحد أولويات المناضلين من أجل العدالة الاقتصادية والاجتماعية. ويقدم نشــطاء حقوق الإنســان مراجعة نقدية مستقلة تقوم على الحقوق لمثل هذه الحملات، وذلك عن طريق إبراز تبعات إلغاء الأنظمة المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان وتقيد الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وفي الوقت الذي يتيح تحرير التجارة فرصاً أكبر لدخول الأســواق التي كانت في الســابق مغلقة في وجه المنتجين من البلدان النامية، فإن اتفاقيات التجارة غالباً ما تؤمن مصالح الدول الغنية وشركاتها على حســاب الشعوب في البلدان النامية. وقد أعرب نشطاء حقوق الإنسان، على نحو متزايد، عن قلقهم من تأثير اتفاقيات التجارة الحرة الدولية والإقليمية والثنائية على الوفاء بحقوق الإنسان، ولا سيما الحصول على الأدوية الأساسية واحترام حقوق العمل.[44]

ولا يــزال التقــدم الكبير الذي أُحــرز في مجال فهم الحقــوق الاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية، أو فــي الدفــاع عنها، على مدى العقدين المنصرمين بشــكل خاص، عرضة للتهديد بســبب التشــكيك والتنكــر اللذين تمارســهما بعــض الحكومات، وجراء تخــاذل العديد من الدول عن إقــرار آليات فعالة للمســاءلة، وبخاصة في صالح الفئات المســتضعفة في المجتمع. واستجابةً للفرص العالمية، إلى جانب التهديدات العالمية، فإن نشطاء حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية قد أقاموا شراكات دولية للدفاع عن حقوق المهمشين.

ويســتند التشــكيك في قابلية تنفيذ الحقــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة إلى التصور بأن نطاقهــا ومضمونها غير واضحين، وبأنه من غير المناســب للمحاكم التدخل في هذه القضايا، حيث أنهــا تنطوي علــى قرارات سياســية تتعلق بتخصيص المــوارد. ومع ذلك، فإن العمــل الذي أنجزته منظمــات المجتمــع المدني، والمحاكــم وهيئات الخبراء مــن جميع أنحاء العالم، علــى مدى العقود الثلاثــة الماضيــة، أظهر بقوة أنه، كما يصح في حال جميع الحقوق، يأتي الوضوح من خلال تفســير وتطبيــق الحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية، وأنها قابلة للتنفيــذ من قبل المحاكم وغيرها من الهيئات.

فلنطالب بالكرامة: تمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم الإنسانية وممارستها[45]

تكمن الكرامة في صميم ما يعنيه أن يكون الإنسان إنساناً. وقد أكدت الدول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن «جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق». ومع ذلك، تبيّن أدلة منظمة العفو الدولية بجلاء كيف أن العيش في براثن الفقر يعرض الناس لخطر أكبر بأن يقعوا ضحايا لانتهاكات لحقوق الإنسان، من قبيل عمليات الإخلاء القسري، والحرمان من المياه والصحة، والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة. وهذه حقيقة عالمية. فالعديد من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان له أثره الذي يدفع الناس نحو المزيد من الفقر. ويُنشئ دائرة مفرغة من انعدام الأمن والإقصاء والحرمان، ويحول دون إسماع الناس أصواتهم.

إن فشل الحكومات في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الصحة والمسكن، وإعمالها، في قوانينها وسياساتها وبرامجها، يخلق ثغرة خطيرة لمحاولات وقف هذه العملية. وفي 2009، أطلقت منظمة العفو الدولية حملة دولية بعنوان «فلنطالب بالكرامة»، لتضييق هذه الفجوة. وركزت حملة «فلنطالب بالكرامة» على أربعة مجالات موضوعية:

- صحة الأمهات والحقوق الجنسية والإنجابية
- أحياء الصفيح والمستوطنات العشوائية
- مساءلة الشركات
- الإنفاذ القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى الرغم من أن هناك معايير دولية قوية في هذه المجالات، فإن المؤسسات الدولية والشركات التي تنتهك هذه الحقوق نادراً ما تخضع للمساءلة. وتتفاقم فجوة المساءلة هذه جراء الافتقار إلى آليات كافية للتصدي للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة الحواجز التي تواجه الناس الذين يعيشون تحت وطأة الفقر في سعيهم لالتماس العدالة. وكان هدف حملة «فلنطالب بالكرامة» معالجة هذه الثغرات في إيجاد سبيل لالتماس الإنصاف والمساءلة والمشاركة الفعالة، حيث يتمكن الناس الذين يعيشون تحت وطأة الفقر من المطالبة بحقوقهم وممارستها.

ودعت منظمة العفو الدولية الحكومات إلى:

- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدماجها في القوانين الوطنية في حال لم تكن قد فعلت ذلك؛
- إنفاذ حقوق الأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تعرقل تمتعهم بها، مثل رسوم الخدمات الخاصة بالرعاية الصحية.
- تمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال إزالة الحواجز التي تعرقل التماسهم العدالة، وتوفير سبل للانتصاف الفعال عما يتعرضون له من انتهاكات، وتوفير الدعم والمعلومات لهم لتمكينهم من المشاركة بنشاط في عمليات صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم.

هوامش _ تقديم

هوامش _ الفصل الأول

(23) ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، 1919، http://www.ilo.org/public/english/about/iloconst.htm#pre (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(24) استلهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خطاب الرئيس إف دي روزفيلت «الحريات الأربع» أمام الكونغرس الأمريكي في 6 يناير/كانون الثاني 1941، وقد لعب كل من إليانور روزفيلت والدبلوماسي الفرنسي رينيه كاسين دوراً قيادياً في صياغته، أنظر، http://www.un.org/en/documents/udhr/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(25) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(26) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي)، من الموقع، www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(27) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ويمكن الاطلاع عليها من، http://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).(أنظر الفصل الخامس: حقوق الإنسان)، انضمت 167 دولة إلى «العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية» كدول أطراف.

(28) التعليقات العامة، على الرغم من أنها غير ملزمة قانونياً، هي تفسيرات رسمية للالتزامات المفروضة بموجب المعاهدة على أساس فهم اللجنة لممارسة الدولة. ويمكن الرجوع إلى التعليقات العامة على الموقع، http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TBGeneralComments.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(29) أنظر نص البروتوكول على الموقع، www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(30) دريز، جيه وسين، إيه، الجوع والعمل العام، مطبعة كلاريندون، أكسفورد، 1989، http://scholar.harvard.edu/sen/publications/hunger-and-public-action (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(31) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، رسالة رقم 96/155، أكتوبر/ تشرين الأول 2001، http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/155-96.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(32) غيرا وآخرون ضد إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 932/735/1996/116، http://www.iidh.ed.cr/comunidades/libertadexpresion/docs/le_europeo/guerra%20and%20others%20v.%20italy.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(33) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (بروتوكول سان سلفادور)، 1989، http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-52.html (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014)؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، 1996، http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/163.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1982، https://www1.umn.edu/humanrts/instree/z1afchar.htm (زيارة في 17 أبريل 2014).

(34) أنظر الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(35) أنظر خطاب مايك هز بوسنر، مساعد الأمين العام، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، «الحريات الأربع تبلغ السبعين»، خطاب أمام «الجمعية الأمريكية للقانون الدولي»، فندق ريتز كارلتون، واشنطون دي سي، 23 مارس/آذار 2011، من الموقع، www.state.gov/j/drl/rls/rm/2011/159195.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(36) أنظر تحرك الولايات المتحدة بشأن القرارات المتخذة في الجلسة 19 لمجلس حقوق الإنسان على الموقع: www.humanrights.gov/2012/03/23/us-joins-consensus-on-hrc-resolution-on-the-right-to-food/ and http://geneva.usmission.gov/2012/03/22/u-s-joins-consensus-on-resolution-on-the-realization-in-all-countries-of-economic-social-and-cultural-rights/ (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014).

(37) منظمة العفو الدولية، «لا نطلب سوى ما هو لنا»؛ الشعوب الأصلية في باراغواي (رقم الوثيقة: AFR 45/005/2009).

(38) منظمة العفو الدولية، باراغواي: مداخلة مقدمة إلى الجلسة 107 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (11-28 مارس/آذار 2013) (رقم الوثيقة: AMR 45/001/2013).

(39) مركز العدالة والقانون الدولي: www.cejil.org/en (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(40) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضية الفتاتين ييان وبوسيكو ضد جمهورية الدومينيكان، قرار في 8 سبتمبر/ أيلول 2005، www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_130_%20ing.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(41) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، 2000، صفحة 73، http://hdr.undp.org/en/content/human-development-report-2000 (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014). أنظر أيضاً «فهم الأمم المتحدة العام لنهج التعاون التنموي القائم على حقوق الإنسان»، http://hrbaportal.org/the-human-rights-based-approach-to-development-cooperation-towards-a-common-understanding-among-un-agencies (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014)، المشار إليه في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ملاحظة تطبيقية، أبريل/نيسان 2005، صفحة 16.

(42) P. Alston، «الأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان». ورقة بحث أُعدت كإسهام في جهود فريق العمل الخاص بالفقر والتنمية الاقتصادية لمشروع الألفية التابع للأمم المتحدة، 2004، ويمكن الاطلاع عليها من الموقع: http://www.institut-fuer-menschenrechte.de/en/topics/development/frequently-asked-questions/15-what-is-the-relation-between-human-rights-and-the-millennium-development-goals-mdgs.html (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014).

(43) أنظر «لجنة التنمية المشتركة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي»، تقرير المراقبة العالمي 2004: السياسات والإجراءات الخاصة بتحقيق أهداف التنمية للألفية والنتائج ذات الصلة، واشنطن دي سي 2004، https://www.imf.org/external/np/pdr/gmr/eng/2004/041604.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(44) أنظر على سبيل المثال: النداء العالمي لمكافحة الفقر: www.whiteband.org (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014)؛ منظمة العفو الدولية: غواتيمالا: ينبغي تقييم تأثير اتفاقية التجارة الحرة على حقوق الإنسان من قبل الكونغرس (AMR 34/010/2005)؛ مذكرة إلى حكومة غواتيمالا (AMR 34/014/2005).

(45) للاطلاع على تفاصيل حملة «فلنطالب بالكرامة»، أنظر: www.amnesty.org/en/demand-dignity.

عامل مهاجر خارج مكان إقامته في مخيم للعمل خارج الدوحة، قطر، أكتوبر/تشرين الأول 2012. ويفترش العديد من العمال أرض الغرفة للنوم، بينما خلت عدة غرف من التكييف، رغم قيظ الصيف في قطر، بينما كان المطبخ يعوم بالمياه. (أُنظر الصفحة 55). © Shaival Dalal

الفصل الثاني
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع تركيز

«ليس هناك تقسيم مُحكم بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[46]

يشــمل مصطلح «الحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية»، طبقاً لتعريف متعســف من أوجه عديــدة، طائفة من حقوق الإنســان، مــن الحق في التعليم والمســكن المناســب والرعاية الصحية والغــذاء والماء وخدمــات الصرف الصحي، إلى الحق في العمل والحقــوق أثناء العمل، والحق في الضمــان الاجتماعي. بيد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنســان لم يقسِّــم الحقوق إلى مجموعتين: الحقوق المدنية والسياســية من ناحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى. وهو لم يفعل ذلك لسبب وجيه، وهو أن بعض الحقوق، ومنها الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات وحق العمــل، موجودة في كلا العهدين الدوليين، بينمــا هناك حقوق أخرى، من قبيل الحق في التعليم، تتضمــن جوانــب كان يُنظر إليها تقليديــاً على أنها من الحقوق المدنية، وأخــرى يُنظر إليها على أنها حقــوق اجتماعيــة. وفيما يلي الخطوط العريضــة لبعض الحقوق المصنَّفة عمومــاً على أنها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

الروما في إيطاليا: التمييز والتهميش في الحصول على السكن المناسب

بعد سنتين من شطب مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في البلاد، خطة حكومية تفتقر إلى المشروعية وتقوم على التمييز باسم «خطة الطوارئ الخاصة بالمترحلين» (وفق قرار للمحكمة الإيطالية العليا صدر في أبريل/نيسان 2013)، لا يزال آلاف من الروما (الغجر) ممن يعيشون في إيطاليا، بما في ذلك في مدن رئيسية مثل ميلان وروما، أسرى حلقة مفرغة من التمييز والتهميش.

وكانت الحكومة قد تبنت «خطة الطوارئ الخاصة بالمترحلين» للرد على ما وصفته «بحالة من التهديد الاجتماعي الجسيم» يمكن أن يكون لها عواقبها على النظام والأمن العامين، ويعود سببها إلى وجود الروما، الذين دمغوا دون عناء، ولكن دون وجه حق، بأنهم من «الرحّل». ولم تتمكن الحكومة من تقديم أية أدلة تبرر تصوراتها. ولكن السلطات سارعت إلى إغلاق مخيمات الروما، وقامت بإخلاء الآلاف منهم قسراً دون ضمانات قانونية، بما أدى في كثير من الأحيان إلى تشريدهم. واستخدمت في ذلك السلطات الخاصة والموارد المالية التي وفرتها على وجه السرعة «خطة الطوارئ الخاصة بالمترحلين».

وبينما مثّلت «خطة الطوارئ الخاصة بالمترحلين» ذروة السياسات التمييزية التي استهدف بها الروما، إلا أن شطبها لم يضع حداً لانتهاك الحقوق الإنسانية لعائلات الروما. فعمليات الإخلاء القسري ما زالت جارية على قدم وساق. وما برح الآلاف من الروما في إيطاليا – ما يربو على 4,000 في روما وحدها – يعيشون في حالة من العزلة في مخيمات خاصة بهم، بعيدة عن الأحياء السكنية، وغالباً في مساكن مكتظة ودون مستوى الحد الأدنى المقبول. ونظراً لعدم وجود دخل منتظم من وظائف نظامية لدى هؤلاء، فإن من المتعذر عليهم أن يدفعوا الإيجارات وفق قوانين السوق الخاصة. ولا يمكنهم كذلك الحصول على السكن الاجتماعي دون صعوبات. ففي روما وميلان، اعتمدت السلطات البلدية معايير تمييزية في تخصيص المساكن الاجتماعية، بحيث تستثني أعداداً كبيرة من عائلات الروما.

إن منظمة العفو الدولية تحض السلطات الوطنية والمحلية في إيطاليا على الوفاء بالتزاماتها الدولية في كفالة السكن المناسب للجميع، على قدم المساواة، وهذا يشمل إزالة العقبات التمييزية التي تواجه الروما في مسعاهم إلى الحصول على المساكن الاجتماعية، ووضع حد لفصل الروما في السكن عن باقي فئات المجتمع. كما تحض منظمة العفو الدولية الاتحاد الأوروبي على مباشرة إجراء خاص بالتعديات ضد إيطاليا لخرقها «التوجيه الخاص بالمساواة العرقية في توفير السكن».[47]

الحقوق الثقافية

إن الثقافــة – وهــي ســياق حياة الأفراد في مجتمعاتهــم – يمكن أن تؤثر على جميــع جوانب الحياة الإنســانية، من المســكن والمأكل إلى العلاقة بالأرض والبيئة الطبيعية، ومن الرعاية الصحية إلى الديــن والتربية والفنــون. وتتطلب الحقوق ذات الصلة، من قبيل الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق في التعليم، أن تكون السياسات المتعلقة بالغذاء والتعليم ملائمة من الناحية الثقافية.[48]

ولذا، فإن للأشــخاص حقاً في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يتسق مــع الممارســات الثقافية التي يرغبــون في الحفاظ عليهــا، ولا تتعدى على حقــوق الآخرين. وأحد الأمثلة الشائعة على ذلك هو أن معظم الثقافات تتوقع أن تتكون المراحيض الموجودة في الأماكن العامة من مرافق خاصة بالرجال وأخرى منفصلة للنساء.

ومن هنا فإن الفرص الحقيقية لمشاركة الأقليات، والسكان الأصليين بشكل خاص، من خلال احترام حرية التعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة السياسية، تعتبر عنصراً أساسياً في احترام الحقوق الثقافية.[49]

وتتضمــن المعايير الدولية نصوصاً مســتفيضة لحمايــة الحقوق الثقافية. فالعهــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحمي الحق في المشــاركة في الحياة الثقافية. ويخول هذا الحق كل شــخص – منفرداً، وبالشــراكة مع الآخرين، أو كجماعة – حق اختيار هويته، والمشــاركة في الحياة السياســية للمجتمع، والانخراط في الممارســات الثقافية الأخرى لهذا المجتمع، والتعبير عن نفسه باللغة التي يختار، ومعرفة ثقافته وثقافات الآخرين وفهمها، من خلال التعليم والإعلام، والانخراط في خلق التعبيرات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية لمجتمعه.[50]

وينص العهد كذلك على حق كل شخص في التمتع بفوائد العلم وتطبيقاته.

ويرسم حدود واجب الدولة في أن تحافظ على العلم والثقافة وتطورهما وتنشرهما. ويمكن العثور على أحكام ملموسة أكثر في القانون الدولي بالعلاقة مع الشعوب الأصلية، وفي المعايير الخاصة بحقوق الأقليات وتلك المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري. وكثيراً ما يســتد الأفراد والجماعات ممــن يدافعون عــن الحقوق الثقافية على الصعيــد الدولي على «العهد الدولــي الخاص بالحقوق المدنيــة والسياســية» (المادة 27)، التي توفــر الحماية لحقوق أبناء الأقليات، شــراكة مع الآخرين، في التمتع بثقافتهم الخاصة بهم، وفي المجاهرة بدينهم وممارســة طقوسهم وشعائرهم، وفي استخدام لغتهم الخاصة بهم.[51]

وينبغي إقامة توازن بين حماية الحقوق الثقافية للفئات والجماعات والشعوب وبين حقوق الأفراد. فقــد طبّــق «الميثــاق الأفريقي لحقوق الإنســان والشــعوب»، الذي يلــزم الدول الأعضــاء بتعزيز وحمايــة الأخلاق والقيــم التقليدية المعترف بها من قبل المجتمع، على نحو يميّز بين الممارســات الثقافية «الإيجابية» والممارســات «الســلبية». وربما يشــكّل بعضها، من قبيــل تلك التي تفرض التبعيــة والخضوع على المرأة، انتهاكاً لأحكام أخــرى من الميثاق الأفريقي. وينص «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» على أن التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف لتحقيق أرفع مستوى ممكن للصحة الجسدية والعقلية، تتضمن «قمع الممارسات التقليدية التي تلحق الضرر بصحة الفرد».[52]

كما يتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير المناســبة للقضاء على الممارســات التقليدية أو الثقافية ذات الطابع التمييزي أو الضارة، ولا سيما بالأطفال والنساء.[53]

الحق في الحصول على غذاء كافٍ

إن كمية الغذاء التي ينتجها العالم كافية لإطعام كل فرد من سكانه وتزيد. ومع ذلك، فإن مئات الملايين من البشر يعانون من سوء التغذية المزمن.[54] وكي تتماشى الدول مع الالتزامات المتعلقة بالحق في الحصول على غذاء كافٍ[55]، يتعين عليها أن تعالج مشكلة الجوع فوراً وأن تكفل، بشكل تدريجي، حصول «كل رجل وامرأة وطفل، سواء كان بمفرده أم بالاشتراك مع الآخرين، على الغذاء الكافي أو على وسيلة تدبيره مادياً واقتصادياً وفي جميع الأوقات».[56]

وتقتضي الالتزامات بإعمال الحق في الحصول على الغذاء قيام الدولة بضمان ما يلي:

- الوفرة: أي توفر إمكانية الحصول على الغذاء، إما بإطعام النفس مباشرة من الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية، أو من أنظمة التوزيع والمعالجة، وأنظمة السوق. وهذا يشمل التزامات الدولة عندما تتصرف على الصعيد الدولي لضمان احترام الحق في الحصول على الغذاء في بلدان أخرى، وحماية ذلك الحق، وتسهيل الحصول على الغذاء وتقديم المساعدة الضرورية عند الطلب.[57]

- اليسرة: وهي إمكانية الحصول على الغذاء اقتصادياً (من خلال النشاط الاقتصادي أو دعم السلع أو المساعدات)، وإمكانية الحصول عليه جسدياً (ولا سيما بالنسبة للجماعات المستضعفة). إن المستضعفين اجتماعياً أو غيرهم من أفراد الفئات الأقل حظاً، قد يحتاجون إلى اهتمام خاص من خلال برامج خاصة. ويضم هؤلاء ضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في مناطق تعصف بها الكوارث.

- القبول: «توفر الغذاء الكافي، كماً ونوعاً، لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد، بحيث يكون خالياً من المواد الضارة، ومقبولاً لدى ثقافة معينة».[58]

ففي حالة انطوت على انتهاكات مرتبطة بالتنقيب عن النفط في أوغونيلاند، بنيجيريا، وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما يلي:

«الميثاق الأفريقي والقانون الدولي يطلبان من [مختلف الدول] ويلزمانها بحماية وتحسين مصادر الغذاء الحالية، وضمان حصول الجميع على غذاء كافٍ... [وبين جملة متطلبات] فإن الحق في الحصول على الغذاء يقتضي من [الحكومة] ألا تدمر مصادر الغذاء أو تلوثها، وألا تسمح لأطراف خاصة بتدميرها أو تلويثها، وألا تمنع الأشخاص من السعي إلى إطعام أنفسهم».[59]

التجويع كعقوبة في كوريا الشمالية

«كانوا يعطوننا كميات قليلة من الذرة – الأرز. وفي بعض الأوقات كانوا يقدمون لنا حساء الملح مع أوراق الملفوف. ولم يقدموا لنا أي لحوم. كنا دائماً جوعى ونلجأ إلى أكل العشب في فصل الربيع. وقد قضى ثلاثة أو أربعة أشخاص نحبهم نتيجة لسوء التغذية. وعندما يموت شخص، كان زملاؤه السجناء يؤجلون إبلاغ خبر وفاته إلى السلطات، كي يتسنى لهم تناول حصته من الإفطار».

أمضى كيم أربع سنوات في مستعمرة للعمل العقابي للسجناء السياسيين في بادوك، بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)، بعد ترحيله من الصين واتهامه بالخيانة. وقد لقي مئات الآلاف من الأشخاص حتفهم، وعانى عدة ملايين من البشر، من سوء التغذية المزمن في مجاعة اجتاحت كوريا الشمالية وتفاقمت بسبب أفعال السلطات. فقد منعت الحكومة توزيع المساعدات الغذائية بشكل سريع وعادل، وحظرت حرية التنقل التي كان من شأنها أن تتيح للناس فرصة البحث عن الغذاء.[60] ويتعرض اللاجئون الذين تتم إعادتهم قسراً إلى كوريا الشمالية للسجن والمعاملة المهينة، بما في ذلك الحرمان الخطير من الغذاء.

وجاء في تقرير للأمم المتحدة، صدر في مارس/آذار 2013، أن أغلبية شعب كوريا الشمالية، البالغ تعداده 16 مليون نسمة، يفتقرون إلى الأمن الغذائي المزمن، وخلصت دراسة مسحية حول التغذية على الصعيد الوطني إلى أن 27.9% من الأطفال تحت سن الخامسة يعانون من سوء التغذية المزمن.[61]

وأحد أكثر الالتزامات أساسية التي يفرضها الحق في الغذاء يتمثل في واجب الدول بأن لا تجوّع من يخضعون لسيطرتها، كالمسجونين. وكما أكدت «لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان»، فإن الدولة تكون، عندما تقبض على أفراد وتحتجزهم، قد أخذت على عاتقها المسؤولية المباشرة عن الحفاظ على حياتهم، وعلى سبيل المثال المسؤولية عن توفير العلاج الطبي، والظروف المعيشية والطعام، الكافية لهم.[62]

وتتحدث معايير حقوق الإنسان أيضاً عن جوانب خاصة بالنوع الاجتماعي من الحق في الغذاء، فتقتضي من الدول تلبية حاجات النساء أثناء الحمل والوضع، وبعد ولادة أطفالهن.[63]

الحق في الحصول على مسكن ملائم

ترى «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أن الحق في السكن «ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييدياً يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى المتوفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة».[64] وبالمثل، قال «المقرر الخاص بالمعني بالسكن الملائم»، إن «حق الإنسان في السكن الملائم يعني حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت ومجتمع آمنين يعيش فيه بكرامة».[65]

وقد حددت اللجنة سبعة معايير لتحديد مفهوم السكن الملائم:

- الأمن القانوني لحيازة العقار
- توافر الخدمات والمواد والمرافق والبنية التحتية
- الموقع
- القابلية للسكن
- معقولية الكلفة
- سهولة الوصول
- الملاءمة الثقافية.[66]

وينبغي على الحكومات ضمان أن يتمتع جميع الأشخاص بالحد الأدنى من أمن الحيازة العقارية، الذي يوفر لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وسواهما من التهديدات. وينبغي أن يكون الوصول إلى السكن يسيراً بالنسبة للجميع، كما ينبغي أن لا تقوض كلفته قدرة الأشخاص على تلبية حاجاتهم الأخرى. وعند وضع برامج الإسكان وتخصيص الموارد، ينبغي على الحكومات إعطاء الأولية لأكثر الفئات تهميشاً. كما ينبغي أن تتخذ خطوات لضمان أن يكون السكن: موجوداً في مناطق آمنة، وبعيداً عن المواقع العسكرية، وعن الانبعاثات الخطرة والتلوث؛ وقريباً من شبكات المواصلات وفرص العمل؛ وأن يحترم الحقوق الثقافية. وينبغي أن يكون الأشخاص قادرين على الحصول على الماء والتمتع بخدمات الصرف الصحي وسواها من التسهيلات الضرورية للصحة والأمن والراحة والغذاء.[67]

والإخلاء القسري هو إخراج الناس من بيوتهم أو الأراضي التي يشغلونها بالإكراه ورغم إرادتهم، دون اتخاذ الإجراءات المرعية أو سواها من الضمانات القانونية. وتشمل هذه الضمانات التشاور الحقيقي مع المجتمعات المتضررة للتعرف على جميع البدائل الممكنة للإخلاء، كما تشمل الإخطار المسبق قبل وقت كاف، وتوفير السكن البديل لمن لا يستطيعون إعالة أنفسهم.[68] وقد جرى تصنيف عمليات الإخلاء القسري بأنها انتهاك جسيم لطيف عريض من حقوق الإنسان.[69]

ويمكن للآثار المترتبة على الإخلاء القسري أن تكون كارثية، وبخاصة بالنسبة لمن يعيشون في حالة من الفقر الشديد. حيث لا يفقد الناس بيوتهم (التي يمكن أن يكونوا قد بنوها بأنفسهم)

فحسب، وإنما كذلك جيرانهم وممتلكاتهم الشخصية وشبكاتهم الاجتماعية وسبل عيشهم وخدمات مـن قبيل المـاء والصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية. وكثيراً ما تعاني النسـاء على نحو غير متناسـب نتيجة الإخلاء القسري وآثاره. وهذا يعكس التمييز الذي تعانيه العديد من النساء بالعلاقة مـع أنظمـة الملكية العقاريـة والميراث، كما يعكـس المخاطر المتزايدة بـأن يتعرضن عقب عمليات الإخلاء للعنف، وكذلك للآثار الأخرى الخاصة بجنسهن من تشرد وخسارة لفرص التمتع بالخدمات.

ويتعين على الحكومات تبني تشـريعات تحظر عمليات الإخلاء القسري وتقر ضمانات ينبغي التقيد بها قبل أية عملية إخلاء، طبقاً للمقتضيات الدولية. وقد وضع «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم» وثيقة بعنوان «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع من التنمية» (المبادئ الأساسـية)،[70] تنص على توجيهات مفصلة بشأن الخطوات التـي ينبغـي اتخاذها قبل وأثناء وبعد عمليـات الإخلاء، للوفاء بمتطلبات القانـون الدولي لحقوق الإنسان. والمبادئ التوجيهية أنموذج جيد يمكن الاسترشاد به في وضع القوانين الوطنية المتعلقة بعمليات الإخلاء.

الحق في التعليم

يشـمل حق التعليم الحق في الحصول على التعليم الأساسـي الإلزامي والمجاني، وزيادة إمكانية الحصـول على التعليم الثانـوي والتقني والمهني والعالي.[71] ويتجاوز هذا الحق التقسـيم الزائف بين حقوق الإنسـان، لأنه يحتـوي على عناصر مدنية وثقافية واقتصادية وسياسـية واجتماعية. إن الوفاء بحق الأشخاص في التعليم يساعد على التقليل من إمكانية تعرضهم لتجربة تشغيل الأطفال والـزواج المبكر والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسـان. كما أنه يزيد من فرص التمتع بحقوق إنسانية أخرى، ومنها الحق في الرعاية الصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة.[72]

أطفال الروما يخسرون فرصهم في التعليم

«في الفصل السابع من المدرسة الخاصة تعلمت الأشياء نفسها التي تعلمتها في الفصل الثالث من المدرسة العادية».

صبي في الرابعة عشرة وضع في مدرسة «خاصة» في سلوفاكيا

تعاني أعداد كبيرة من أطفال الروما (الغجر) في سلوفاكيا من التمييز، ويجري فصلهم عنصرياً في نظام التعليم، الأمر الذي يترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة لحياتهم وفرصهم في المستقبل. إذ يوضع أطفال الروما في «مدارس خاصة» أو في صفوف للأطفال من ذوي التخلف العقلي المعتدل، أو يجرى عزلهم في مدارس عامة أو صفوف مخصصة لأطفال الروما فقط. وفي كلتا الحالتين، يدرسون مناهج أدنى مستوى، وكثيراً ما يعزلون عن التلاميذ الآخرين. وطبقاً لدراسة مسحية أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونشرت في 2012، فإن 17% من أطفال الروما فقط أكملوا دراستهم الثانوية، بالمقارنة مع 88% من الأطفال الآخرين.[73]

وفي 2008، وجدت منظمة العفو الدولية أن 99.5% من 190 طالباً في المدرسة الخاصة لقرية بافلوبتشي ناد أوهوم كانوا من الروما. ولم يخضع العديد من تلاميذ المدرسة لأي تقييم، بأي صورة من الصور، قبل أن ينقلوا من المدرسة العادية.[74] واستجابة لحملة منظمة العفو، قامت الحكومة بتعديل قانون المدارس بحيث يحظر صراحة التمييز والفصل في التعليم. وفي أغسطس/آب 2010، أعلنت الحكومة عن التزامها بوضع حد لنظام الفصل على أساس الأصل الإثني في مدارس سلوفاكيا.

بيد أن الشركات لم تحدد على نحو واضح حتى اليوم أي الإجراءات والتدابير تشكل ضرباً من ضروب الفصل، ومن الناحية العملية، تقاعست الحكومة عن ضمان تنفيذ الحظر المفروض على التمييز.[75]

ثمة شعاع أمل صغير جلبه معه قرار ذو أهمية مفصلية واتخذته محكمة بريسوف المنطقية في أكتوبر/تشرين الأول 2012، وسط الصورة العامة التي تلف واقع الطلاب من الروما في سلوفاكيا. حيث قررت المحكمة، في معالجتها لشكوى تقدمت بها إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي «مركز الحقوق المدنية والإنسانية»، أن مدرسة ابتدائية في قرية شاريسكي ميتشالاني، في شرقي سلوفاكيا، قد مارست التمييز ضد أطفال الروما بتعليمهم في صفوف دراسية منفصلة، دونما تبرير معقول. ولسوء الحظ، لم تتلق المدرسة دعماً يذكر كي تنفذ قرار المحكمة. وتلقى جهودها الدعم لإنهاء الفصل في الصفوف بصورة رئيسية من جانب منظمة غير حكومية أخرى تدعى «إدوروما».

وفي يناير/كانون الثاني 2012، تبنت سلوفاكيا «الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما لسنة 2020»، التي تنص على أن عدم الفصل هو أحد المبادئ الأساسية للسياسة العامة الرامية إلى إدماج مجتمعات الروما. وعلى الرغم من هذه المبادرات، ليس ثمة شواهد ملموسة على أن تغييراً قد حدث. كما تتخاذل الحكومة أيضاً عن مراقبة الوضع في المدارس نتيجة عزوفها عن جمع بيانات إحصائية مقسمة حسب الفئات الإثنية فيما يتصل بتركيبة مختلف أنواع المدارس.

بنت من الروما في طريقها إلى المدرسة في مدينة ليفوتشا، بشرقي سلوفاكيا، 2013. في 2011، وضع أطفال الروما في مدارس للفصل الإثني. ونظم آباؤهم وأمهاتهم حملات من أجل وضع حد للتمييز والعزل ضد أطفال الروما في التعليم. © Amnesty International

ويجـب أن تكفل الدول التعليم الأساسـي الإلزامـي والمجاني باعتباره مسـألة ذات أولوية، وحرية التعليـم (مـع حق الوالديـن في ضمان أن يكـون تعليم أبنائهم متماشـياً مـع معتقداتهما الدينية والفلسـفية). وكـي تفي بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسـان، يجب أن تكفل الحكومـات توافر التعليم، بحيث يكون يسـير المنال (مالياً وجسـدياً)، ومقبولاً (أن يحترم الحقوق الثقافية والحقوق الإنسانية للمتعلمين)، وقابلاً للتكييف (بما يلائم الواقع الحياتي للجميع).

وتشـمل العناصر الأساسية الدنيا[76] للحق في التعليم إعطاء الأولوية للتعليم الأساسي الإلزامي والمجانـي لجميع الأطفال، وضمان أن يتماشـى المضمون التربـوي والتعليمي مع مبادئ حقوق الإنسان. وهذا يتضمن تنمية التنوع والتفاهم بدلاً من الفصل والتحيز.

الحق في الصحة

طبقـاً للمادة 12 من العهد الدولي، فإن الحق في الصحة يعني حق كل إنسـان «في التمتع بأعلى مسـتوى من الصحة الجسـدية والعقليـة يمكن بلوغـه».[77] والحق في الصحـة لا يعني الحق في التمتع بصحة جيدة – فليس بالإمكان أن يتمتع أي شـخص بصحة جيدة طوال الوقت. وإنما يشـتمل على الحريات (من قبيل حق الإنسان في السيطرة على صحته وجسده، بما في ذلك توافر التدابير الحمائية للشخص من أن يخضع للعلاج الطبي دون موافقته) والاستحقاقات (ومنها مثلاً، المساواة في فرص التمتع بالرعاية الصحية).[78]

واعتمـدت اللجنـة المعنيـة بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية تصوراً واسـعاً للحق في الصحة، واعترفت به على أنه:

«حق شامل لا يمتد إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة وفي الوقت المناسب فحسب، وإنما إلى العوامل الحاسمة في الصحة، من قبيل الحصول على المياه الآمنة والصالحة للشرب والتمديدات الصحية الكافية وكفاية الغذاء والمسكن الآمن والظروف المهنية والبيئية الصحية الآمنة، والحصول على التربية والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية. وثمة جانب آخر مهم وهو مشـاركة السـكان في عملية صنع القرار المتعلق بالصحة على المسـتوى المحلي والوطني والدولي».[79]

ويحدد قانون حقوق الإنسان المعايير للتقرير والتقييم فيما إذا كانت المحددات الأساسية للصحة أو للمرافق والخدمات الصحية متساوقة مع مبادئ حقوق الإنسان. ولذا فإن الحق في الصحة يتضمن العناصر «الأساسية ذات التأثير المتبادل» التالية:[80]

- أن تكون مرافق الرعاية الصحية والمهنيون المدربون والأدوية الأساسية متوافرة بصورة كافية داخل البلاد. وهذا يشمل، على سبيل المثال، المستشفيات والعيادات والعاملين الصحيين المدربين والأدوية الأساسية واستراتيجيات الصحة العامة الوقائية والترويج الصحي.

- أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة يسيرة المنال اقتصادياً وجسدياً لكل شخص بلا تمييز.

- أن تحترم المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الآداب الطبية، وأن تراعي الثقافة والنوع الاجتماعي ومتطلبات دورة الحياة كي تكون مقبولة.

- أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة ملائمة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة. وهذا يقتضي، من بين أمور أخرى، توفر موظفين طبيين مهَرة، وأدوية نالت الموافقة العلمية وغير منتهية الصلاحية، ومعدات للمستشفيات ومياه آمنة وصالحة للشرب وتمديدات صحية كافية.[81]

وتشمل الانتهاكات المحتملة للحق في الصحة ما يلي:

- حجب المعلومات الضرورية للوقاية من المرض أو العجز، أو معالجتها، أو تقديم معلومات خاطئة بشكل متعمد.

- ترويج المواد الضارة.

- عدم حظر الممارسات الثقافية الضارة أو عدم النهي عنها.

- عدم مراقبة أنشطة الشركات التي لها آثار ضارة على الصحة.

- عدم اعتماد خطة تفصيلية لتحقيق الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية الخاصة بالحق في الرعاية الصحية.[82]

لقد ساعد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية (المقرر الخاص المعني بالصحة) في تعزيز الفهم للحق في الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية.

وسلط المقرر الخاص الضوء على الآثار السلبية للقانون الجنائي وغيره من القيود القانونية المفروضة على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية – بما في ذلك على فرص الحصول على السلع والخدمات والمعلومات – على حريات الأشخاص المتضررين منها، ولا سيما النساء، وعلى كرامتهم الإنسانية والصحة العامة.[83] وعلى سبيل المثال، يمكن أن تسهم القيود القانونية المفروضة على حصول غير المتزوجات على وسائل منع الحمل في أحمال غير مرغوب بها، وفي الإصابة بالعدوى بأمراض جنسية. وطبقاً للمقرر الخاص، فإن لجوء الدولة إلى القانون الجنائي وغيره من القيود القانونية لتنظيم الصحة الجنسية والإنجابية ربما يمثل انتهاكاً خطيراً للحق في الصحة ولا فاعلية له كشكل من أشكال التدخل في الصحة العامة.[84]

وأكد المقرر الخاص على العلاقة بين الحق في الصحة ووفيات الأمهات والإصابة بالأمراض. فبحسب المقرر الخاص، بينما حقق عدد متزايد من البلدان تقدماً في تقليص معدلات وفيات الأمهات، فقد شـهدت العمليـة الكثير من المراوحة وحتـى التراجع عما تحقق في العديد مـن البلدان التي تعاني من أعلى المعدلات في وفيات الأمهات.[85] ويوضح المقرر الخاص بأن هناك سببين حاسمين وراء الأعداد المرتفعة من وفيات النسـاء والفتيات أثناء الحمل والولادة لأسـباب يمكن الحيلولة دونها، وهما عدم كفاية ما تقدمه الأنظمة الصحية للنسـاء من خدمات، وعدم تمكن العديد من النساء من الحصول حتى على خدمات إنقاذ الحياة الموجودة فعلاً، نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية.[86] وفي 2012، أشار مجلس حقوق الإنسان كذلك إلى هذه الصلات، فشجّع الدول على «اتخاذ التدابير على جميع المستويات للتصدي للأسباب ذات الصلة الكامنة وراء وفيات الأمهات وإصابتهن بالأمراض، مـن قبيل الفقر وسـوء التغذية والعادات الضارة وانعـدام فرص الانتفاع بخدمـات الرعاية الصحية والمعلومات والتربية الصحية المناسبة بيسر، إلى جانب عدم المساواة بين الجنسين».[87]

الحق في الحصول على الماء

وفق تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسـف، لم تتح لما يقرب من 768 شـخصاً في العالم، حتـى نهاية 2011، فرصة الوصول إلى مصدر للماء المحمـي من التلويث الخارجي.[88] وفضلاً عن ذلك، يزيد عدد من لا يحصلون على موارد مائية مسـتدامة آمنة على ذلك.[89] وليس ثمة تقديرات عالمية يمكن الوثوق بها حول عدد الأشخاص الذين يحصلون على ماء ذي نوعية جيدة لتلبية حاجاتهم الشـخصية والمنزلية. ويشـكّل الافتقار إلى الماء الصالح للشـرب والنظيف، إلى جانب عدم توافر خدمات كافية للصرف الصحي، أحد أسـباب الإصابة بأمراض خطيرة من قبيل حالة الإسـهال، التي تقتل ما يربو على مليوني شخص كل سنة، معظمهم من الأطفال الذين يعيشون بصورة رئيسية في الدول النامية.[90]

وقد نال الحق في الحصول على الماء الاعتراف بأنه ينبثق من الحق في مستوى معيشي مناسب، ولـذا فهو متضمن في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصكوك أخـرى.[91] كمـا جرى الاعتراف بأنه ملزم قانوناً في عدد متنام من الدسـاتير الوطنية. ويشـمل الحق فـي الحصول على الماء توافر الماء الكافي للاسـتعمالات الشـخصية والمنزليـة، والحصول عليه من مصادر في المحيط المباشـر لكل منزل، وأن تكون أسـعاره في متناول مسـتخدميه، وأن يكون بمسـتوى كاف من الجودة.[92] ويتعين على الدول، كجزء من التزاماتها المباشرة، أن تعطي الأولوية لحصول كل شـخص على الحد الأدنى من الكمية اللازمة من الماء للاستعمال الشخصي والمنزلي والآمنـة بما يكفي للوقاية من المرض. كما ينبغـي على الدول تبني ما يلزم من التدابير الموجهة نحو التحقيق الكامل للحق في الماء، بما يشـمل اتخاذ تدابير إيجابية لمسـاعدة الأفراد والمجتمعات علـى التمتـع بهذا الحق.[93] ويعتبر الحصـول على الماء مكوناً من مكونات حقـوق أخرى. فيمكن أن يكون أساسـياً لإعمال الحق في الغذاء وفي مصدر عيش آمن، كما هو الحال بالنسـبة للمزارعين أو سواهم ممن يعتمدون على الماء في أعمالهم اليومية.[94]

وكما هو الحال بالنسـبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية الأخرى، ينبغي إعطاء الأولوية إلى الفئات الأشـد ضعفاً في المجتمع، أي إلى «الأفراد والجماعات التي طالما واجهت المصاعب فـي مزاولـة حقوقها، ومنها النسـاء والأطفال والأقليات والشـعوب الأصليـة واللاجئون وطالبو اللجوء والأشخاص المهجرون داخلياً والعمال المهاجرون والسجناء والمعتقلون».[95]

حرمان الفلسطينيين من فرصة عادلة في الحصول على الماء[96]

من اللافت للنظر مدى عدم المساواة بين الإسرائيليين والفلسطينيين في الحصول على الماء. فما يستهلكه الفلسطيني من الماء في الأراضي الفلسطينية المحتلة يقارب 70 لتراً في اليوم للشخص الواحد – وهو دون المعدل اليومي الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية، والبالغ 100 لتر – بينما يصل استهلاك الإسرائيلي إلى نحو 300 لتر في اليوم، أي بمعدل يقترب من أربعة أضعاف. وفي بعض المجتمعات الريفية، لا يحصل الفلسطينيون حتى على 70 لتراً في اليوم. وفي بعض الحالات لا يزيد استهلاكهم عن 20 لتراً في اليوم، وهي كمية الحد الأدنى من الماء الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية لحالات الطوارئ.[97]

في 10 مارس/آذار 2008، تلقى فائق أحمد صبيح زيارة من دورية تابعة للجيش الإسرائيلي في مزرعته بالفارسية، التي تبعد بضعة كيلومترات إلى الشمال من الجفتلك، في غور الأردن بالضفة الغربية. وقام الجنود بمصادرة 1,500 متر من خراطيم المياه المطاطية التي كان ينقل بواسطتها الماء إلى مزرعته من نبع على تلة تعلو أرضه، وقاموا بسحق أنبوب معدني صغير كان يستخدمه كوصلة مع الخرطوم. ونص أمر المصادرة الذي سلمه الجيش الإسرائيلي له على مصادرة الخرطوم «بسبب عدم وجود تصريح». فالجيش يعتبر نبع الماء «أملاك دولة».

وكان المزارعون المحليون قد حاولوا، في الماضي، بناء خزان أرضي لتخزين مياه النبع وجمع مياه المطر، ولكن الجيش منعهم من ذلك لأنهم لم يحصلوا، وما كان يمكن أن يحصلوا، على تصريح من الجيش للقيام بذلك. وعندما زار مندوب لمنظمة العفو الدولية المزرعة في 11 مارس/آذار 2008، بدا القلق واضحاً على وجه فائق صبيح وهو يقول:

«هذا مصدر رزق عائلتي. نعمل ليل نهار، ونحتاج إلى الماء؛ والطقس يزداد حرارة كل يوم. وأوضاعنا صعبة هذه السنة بسبب شح المطر من دون أي صعوبات أخرى؛ وباستطاعتك أن ترى مدى ضحالة الماء في السيل، ولم نأخذ منه سوى قسطاً صغيراً. لا أستطيع شراء أنبوب آخر؛ وإذا فعلت، فقد يأتي الجيش ويأخذه مرة أخرى».

عقب ذلك، أعاد الجيش خرطوم الماء المطاطي إلى فائق صبيح، ولكنه كان تالفاً في أجزاء كثيرة منه، وغير صالح للاستعمال، وكرروا على مسامعة ما سمعه من قبل بأنه من المحظور عليه استعمال مياه النبع. وعند بدء موسم الحر، حاول أن يحتفظ ببعض محاصيله عن طريق شراء الماء من مناطق أخرى بواسطة الصهاريج، ولكنه مع ذلك خسر القسط الأكبر من محاصيله.[98]

وعندما لا يستطيع المزارعون الفلسطينيون، مثل فائق صبيح، الحصول على الماء من النبع، فإن الخيار الوحيد الذي يظل متاحاً أمامهم هو الانتقال عدة كيلومترات لشراء كميات من المياه ينقلونها فيما بعد عن طريق الصهاريج إلى كرومهم. وهذه أعلى الطرق كلفة للحصول على الماء، خاصة وأن القيود التي يفرضها الجيش الإسرائيلي تقتضي من الصهاريج سلوك طرق ملتوية ودائرية لإيصال حمولتها. ولا تواجه المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، التي تطوق الفارسية، مثل هذه المشكلات. فالمستوطنون يحصلون على المياه مجاناً من النبع الذي لا يسمح لفائق صبيح وعائلته استعمال مائه، والذي يتدفق منه جدول صغير نحو المستوطنات الإسرائيلية. وتحصل

المستوطنات الإسرائيلية كذلك على وفرة من المياه من آبار قريبة لا يستطيع فائق صبيح والمزارعون الفلسطينيون الآخرون الوصول إليها. ويمكن دون عناء قراءة النص التالي من الموقع الإلكتروني لمستوطنة «شامدوت ميخولا» الإسرائيلية:

«جولات سياحية تحبس الأنفاس إلى البيوت الزجاجية لأبصال زنابق الأماريليس، حيث يجري جمعها وتوضيبها وشحنها إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، لغرسها كي تزهر في موسم العطلة الشتوية. جولات قصيرة لمشاهدة مزرعتنا لمنتجات الألبان التي تدار «بأحدث الوسائل التكنولوجية»، وكروم العنب والبساتين. جولات في مزارع وادي الأردن المتخصصة في إنتاج محاصيل المناطق ذات المناخات الحارة والجافة من الخضار والفواكه والزهور والتوابل المعدّة للتصدير».[99]

الحق في الحصول على خدمة الصرف الصحي

تقدر منظمة الصحة العالمية واليونيسف أن قرابة 2.5 بليون إنسان كانوا يفتقرون إلى مراحيض مناسبة في منازلهم، بنهاية 2011، ومن بين هؤلاء، ظل بليون شخص يتخلصون من فضلاتهم في الخلاء.[100]

وقد اعترف بالحق في خدمة الصرف الصحي، مثل الحق في الماء، بأنه منبثق عن الحق في مستوى معيشي مناسب، ولذا فهو متضمن صراحة في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[101] ويقتضي هذا الحق توافر مرافق الصرف الصحي المناسبة (وما يلازمها من خدمات) داخل كل منزل، أو في محيطه المباشر، وكذلك في كل مؤسسة صحية أو تعليمية، وفي مكان العمل وكل مؤسسة عامة أو مكان للتجمع العام. كما يتطلب أن تكون مرافق الصرف الصحي ذات جودة عالية، ما يعني أنه ينبغي أن يكون استخدامها آمناً صحياً، بما في ذلك تنظيفها بصورة منتظمة، وصيانتها وإفراغ الحفر الامتصاصية أو الأماكن الأخرى التي تتجمع فيها الفضلات البشرية. وينبغي أن تخصص أماكن آمنة للمرافق، وأن يكون الوصول إليها واستخدامها يسيراً للجميع، في كل الأوقات. ويجب أن يكون الانتفاع بمرافق وخدمات الصرف الصحي ميسراً مالياً، ويضمن الخصوصية والكرامة، وأن يكون مقبولاً من الناحية الاجتماعية والثقافية.[102]

ويتطلب الحق في الصرف الصحي إيلاء اهتمام خاص لضرورات السلامة بالنسبة للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. كما ينبغي أن تحتوي المراحيض الخاصة بالنساء على تسهيلات للتعامل مع الحيض. وينبغي أيضاً الاهتمام بالترويج والتثقيف المناسب في مجال نظافة هذه المرافق والنظافة الشخصية، وهما عنصران مهمان من التزامات الحكومات بضمان الحق في خدمات الصرف الصحي.

«يعيد الصرف الصحي إلى الأذهان، أكثر من العديد من قضايا حقوق الإنسان الأخرى، مفهوم الكرامة الإنسانية».

تقرير الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بواجبات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على ماء الشرب النظيف وخدمة الصرف الصحي.

أكواخ الصفيح والمستوطنات العشوائية في نيروبي

يعيش نحو مليوني شخص من سكان نيروبي في مستوطنات عشوائية وأحياء من الصفيح، حيث يفتقرون للسكن المناسب ويعانون من شح الماء النظيف وخدمات الصرف الصحي، والرعاية الصحية، والمدارس وسواها من الخدمات العامة الأساسية.[103] وتعكس الأوضاع في المستوطنات عقوداً من تقاعس الدولة عن الاعتراف بأكواخ الصفيح والمستوطنات العشوائية الكينية، لأخذها بعين الاعتبار أثناء تخطيط المدن ووضع الميزانيات، أو لأغراض إلزام مالكي العقار بتوفير خدمات الصرف الصحي الكافية للمستأجرين.

«هناك مرحاض عام تديره جمعية تعاونية حيث أعيش... لكنني لا أستطيع استخدام هذا المرحاض لأنني لا أملك النقود لذلك. إذ عليك أن تدفع شلنين كينيين [0.025 دولار أمريكي] في كل مرة تستخدم فيها المرحاض، وقد تحتاج لاستخدامه عدة مرات. وليس لدي ولدى جيراني أي حل سوى استعمال المراحيض الطيارة [التخلص من الفضلات البشرية في أكياس بلاستيكية تلقى لاحقاً في الخلاء] نظراً لأن كيباندا من المناطق التي يندر أن تجد فيها مراحيض بحفر امتصاصية – حتى من النوع الرديء – داخل الوحدات السكنية».

كريستين، مستوطنة كيبيرا، 12 فبراير/شباط 2010

وأبلغ أحد المقيمين في مستوطنة موكورو منظمة العفو الدولية ما يلي: «لا يركز موظفو الصحة العامة الموجودون على الأرض على المسائل المتعلقة بالصرف الصحي أبداً. فهم مشغولون أكثر بالمشاريع التي يحصلون من خلالها على نقود، وعلى سبيل المثال، تطبيق القيود المفروضة على المشروبات الكحولية. وأول مرة رأيت فيها موظفاً يعمل في الصحة العامة في منطقتي كانت عندما أنشئت «السلطة الوطنية للحملة ضد إساءة استعمال الكحول والعقاقير]».[104]

وأكثر المتضررين من غياب مرافق الصرف الصحي للمراحيض والحمامات هن النساء والفتيات في هذه المستوطنات العشوائية. فالعديد من النساء مضطرات إلى أن يمشين أكثر من 30 متراً من منازلهن للوصول إلى المراحيض المتوافرة. وهذا غير آمن بالنسبة إليهن، وخاصة في الليل.

وأوضحت نساء من سكان أربع مستوطنات قابلتهن منظمة العفو الدولية أن الظروف الصحية السيئة قد أفضت إلى مستويات أعلى من الإصابة بأمراض كالكوليرا، ما يترتب عليه تكبد نفقات عالية للصرف على الرعاية الصحية على حساب حاجات أساسية أخرى. كما إن عدم وجود المراحيض والحمامات ضمن البيوت، مترافقاً مع غياب الحضور الشرطي في المستوطنات، يعرض النساء أيضاً لمخاطر العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على جنسهن بدرجة كبيرة. وأبلغت نساء منظمة العفو الدولية بالعدد الكبير من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف كنتيجة مباشرة لمحاولتهن العثور على مرحاض أو حمام، أو السير نحوه، لمسافة ليست بالقليلة من بيوتهن. ونتيجة لذلك، فإن العديد من النساء والفتيات لا يخرجن إلى المرحاض أثناء الليل. ولأن العديد من النساء يعشن في بيوت من غرفة واحدة، فهن لا يتمتعن بأي شكل من أشكال الخصوصية عند الاستحمام أو استخدام المرحاض.

الحق في العمل والحقوق في العمل

شــددت «اللجنــة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة» على التأثير المتبادل لأحكام العهد التي تحمي الحق في العمل، وحقوق العمال، كحقهم في تكوين النقابات والانضمام عليها، وكذلك الحق في الإضراب. وتظل النظرة إلى الحق في العمل أقل فهماً من بعض الحقوق الأخرى التي نناقشــها هنا، ويســاء تفســيره أحياناً على أنه الحق في الحصول على وظيفة. إذ يترتب على الحــق فــي العمل الحق في الحصول علــى عمل بلا تمييز، وفي اختيار الشــخص لعمله بحرية دون قسر أو إكراه، وفي الانتفاع بنظام للحماية من الطرد الجائر، ووجود بنية داعمة تساعد في الحصول على العمل، بما في ذلك التعليم المهني المناسب.[105] ويشمل الحق في العمل، على حد سواء، العمل المأجور ومن يعملون عملاً مستقلاً (المشار إليها بعبارة مصادر العيش في سياقات خاصة)، ويتطلب من الحكومات بســط تدابير الحماية لتشــمل الأشــخاص الذين يعملون في القطاعات غير الرسمية من الاقتصاد.[106]

وتحمــي حقــوق العمل حق كل شــخص في ظروف عمل عادلة ومرضية، بمــا في ذلك الأجر العادل والأجر المتساوي للعمل المتساوي في القيمة، وظروف العمل الآمنة والصحية، والقيود المعقولة على ســاعات العمل، وتدابيــر الحماية للعاملات أثناء الحمل وبعده، والمســاواة في المعاملة في مكان العمل.

دراسة حالة – عمل السخرة في قطر

«نرجوكم مساعدتنا، فشركتنا... لم تدفع رواتبنا لأربعة أشهر. ليست لدينا نقود لنأكل أو لدفع أجرة بيوتنا. وإذا ذهبنا إلى مكتب العمل، فقد نفقد عملنا. نرجوكم أن تبعثوا بهذه الرسالة إلى من يستطيعون مساعدتنا».

رسالة إلكترونية تلقتها منظمة العفو الدولية من عمال في قطر، يوليو/تموز 2013

يشكل العمال الأجانب في قطر، البالغ عددهم 1.35 مليون عامل، 94% من قوة العمل في البلاد. وبأمل تحسين حياتهم نتيجة للفقر الذي يعيشون في أوطانهم في جنوب وجنوب شرق آسيا، يعمل كثيرون في قطاع البناء على مشاريع تشييد بنية تحتية واسعة النطاق، بما في ذلك تلك ذات الصلة بكأس العالم 2022. وقد تبين لمنظمة العفو الدولية أن القطاع يعج بالانتهاكات والاستغلال، من قبيل عدم دفع الأجور، وظروف العمل القاسية والخطرة، وأوضاع السكن التي تبعث على الصدمة. ناهيك عن وصول الاستغلال، في بعض الحالات، إلى حد عمل السخرة.

وقد التقى الباحثون عشرات من عمال البناء الذين منعهم أصحاب العمل من مغادرة البلاد لأشهر عديدة – فغدوا عالقين في قطر لا يجدون سبيلاً للمغادرة. وكشفت دراسة مسحية للفترة المعاصرة عن أن جوازات سفر 90% من العمال المهاجرين محجوزة لدى أصحاب العمل؛ وأن 21% من العمال تسلموا رواتبهم في الوقت المحدد «أحياناً، أو نادراً، أو أبداً»؛ وأن 20% حصلوا على راتب مختلف – أدنى – من المبلغ الذي وعدوا به.

وسلطت المعطيات التي توصل إليها باحثو منظمة العفو الدولية الضوء على عدم كفاية الترتيبات الحكومية المعتمدة لحماية العمال المهاجرين؛ وعلى أن العديد من أصحاب العمل يحتالون بصورة روتينية على تدابير الحماية الموجودة؛ وأن مفتشية العمل تعاني من نقص في الموارد البشرية. وتبين لمنظمة العفو الدولية كذلك أن «نظام الكفيل» في قطر يشكل عاملاً رئيسياً في تسهيل انتهاكات حقوق العمال المهاجرين على نطاق واسع. فبموجب هذا النظام، لا يستطيع العمال المهاجرون مغادرة البلاد أو تغيير وظائفهم دون إذن من صاحب العمل.[107]

الحق في سبيل انتصاف فعال

لجميـع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسـان الحق في سـبيل للانتصاف الفعال. وهـذا الحق معترف به بموجب معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية مختلفة.[108]

فقد أوضحـت «اللجنة المعنية بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة» التزام الدول بضمان سـبيل فعال للانتصاف من مرتكبي الانتهاكات الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية، بموجب المادة 2(1) من العهد. وأكدت اللجنة على أنه «يتعين الاعتراف بقواعد العهد بالطرق المناسبة في النظام القانونـي المحلـي، ويجب أن يتاح لكل مظلـوم أو مجموعة مظلومين سـبل الانتصاف أو التظلم المناسبة وكذلك وضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة».[109]

وعندمـا يجـري انتهاك الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية، يتعيـن أن يتمتع جميع الضحايا، سـواء كانـوا من الأفـراد أم من الجماعات أم مجتمعـات بأكملها، بالحق في سـبيل انتصاف فعال. فوجـود سـبل الانتصاف الفعالة يمكن أن يعزز قدرة الأشـخاص والمجتمعـات التي تئن تحت وطأة الفقـر وتخضع للانتهـاكات على مطالبة الحكومات بحقوقها. ويمكن اسـتخدام مثـل هذه القنوات القانونيـة كذلك، إلى جانب التعبئة الاجتماعية للمجتمعات، في سـياق كلتا الاسـتراتيجيتين لكونها تسـند وتعزز بعضها بعضـاً. وأحد الأمثلة على ذلك هو العمل ضمن حملـة التحرك من أجل العلاج الذي يتم لضمان الحصول على الرعاية الصحية التي تنقذ حياة الأشـخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة المكتسب/الأيدز في جنوب أفريقيا.[110]

وينبغي أن يتضمن سبيل الانتصاف التدابير الضرورية لإصلاح أضرار محددة لحقت بالضحايا، ومثال ذلك إعادة البيوت التي تم إخلاء الأشخاص منها قسراً، والتعويض عليهم عما لحق بهم من خسارة وعـن أي أذى لحـق بهم، وتقديـم ضمانة قانونية بأن مثل هذا الانتهاك لن يتكرر. وقد شـدد العهد الدولي على أنه ينبغي، حيثما كانت سـبل الانتصاف متوافرة، أن تكون هذه السبل «سهلة المنال وميسرة وفي الوقت المناسب وفعالة». كما يتعين أن تتولى الدولة تنفيذها وأن تؤدي إلى وضع حد للانتهاك.

كما أكد العهد الدولي، أن أي شخص أو جماعة، من ضحايا الانتهاكات:

«ينبغي أن يحصلوا على سـبيل قضائي فعال أو سبل انتصاف مناسبة، على الصعيدين الوطني والدولـي. وينبغي أن يتمتع جميع الضحايا لمثل هذه الانتهاكات بالجبر الكافي، الذي يمكن أن يأخذ شكل رد الاعتبار أو التعويض المالي أو الإرضاء أو ضمانات عدم التكرار».[111]

وفي المقام الأول، لا يسـتدعي سـبيل الانتصاف بالضرورة الذهاب إلى المحكمة؛ إذ يمكن، على سبيل المثال، التقدم بشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان، أو إلى هيئة إدارية أو نظام القضاء التقليدي، شـريطة أن تملك هذه الهيئات السـلطات والموارد والخبرة الضرورية للتحقيق في الشكاوى والبت بشأنها ومراقبة مدى التقيد بما يصدر من قرارات عنها.

بيد أنه، وإذا لم يشعر الضحية بالرضا عن القرار الأولي وأراد أن يستأنف هذا القرار، يتعين أن يكون لدى الدول سـبب وجيه تماماً لعدم السـماح بأن تنظر الشـكوى، في نهاية المطاف، آلية قضائية. فالمحاكم توفر حماية قوية ومستقلة للحقوق، كما تحفز الديمقراطية التشاركية، وتمكن الأشخاص مـن التصرف، وتجـذر قدرتهم على التحدث إلى الحكومة، وتسـتدعي من هذه الأخيرة الاسـتجابة. وتغـدو التدابيـر القضائية ضرورية على وجه خـاص حيث يتطلب الانتصاف إصلاحـاً هيكلياً، وليس مجرد الإسعاف في قضية فردية، وعلى سبيل المثال حينما تكشف الادعاءات المتعلقة بالتمييز عن

فشل في السياسات أو ثغرات في الأنظمة. ويمكن لهذا أن يواجه أكبر التحديات من حيث التنفيذ، نظراً لأنه ربما يتطلب إصلاحات هيكلية للنظام، في القانون والممارسة على السواء. بيد أن هذه تنطبق في حالة جميع حقوق الإنسان، وليس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب.

وحيث تكون الدولة قد قدمت سبل انتصاف قضائية لحقوق أخرى، فإن مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزؤ يقتضي وجود تبرير مقنع لمعاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو مختلف.

وينبغي للدول أيضاً أن تضمن الحماية الكافية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون، وبصورة مثالية في الدستور أو شرعة الحقوق، وفي التشريع. وتعني سبل الانتصاف الفعال أيضاً إمكان التماس العدالة من قبل كل شخص، مع حصول من لا يستطيعون توكيل محام على المساعدة القانونية، وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون تقديم المنظمات غير الحكومية مطالبات تتعلق بالمصلحة العامة بالنيابة عن عدد كبير من الضحايا. كما تتطلب توعية الأشخاص بحقوقهم، وبقدرتهم على المطالبة بها، وتعريفهم بسبل الانتصاف التي يمكن أن يسلكوها.

النضال من أجل الإنفاذ القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تناضل منظمة العفو الدولية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتدعو الحكومات إلى ما يلي:

- **ضمان إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  يتعين على جميع الدول التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به. ويجب على الحكومات أيضاً ضمان أن تكون هذه الحقوق قابلة للإنفاذ في قوانين البلاد.
- **ضمان الانتصاف من الانتهاكات بطرق ميسّرة وفعالة**
  يجب على الحكومات أيضاً إزالة العقبات التي تحول دون التماس العدالة من جانب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تستثني من يعيشون تحت وطأة الفقر، وتقديم العون القانوني لهم. وينبغي أن تضمن الحكومات كذلك امتلاك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات التنظيمية القدرة والصلاحيات اللازمتين للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الانتهاكات ومراقبة الأداء الحكومي لضمان التقيد بمتطلبات حقوق الإنسان.
- **التقيد بالأحكام على أكمل وجه**
  يتعين على الحكومات إنفاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدر عن القضاء وعن آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

هوامش _ الفصل الثاني

(46) آيري ضد أيرلندا، (73/6289) [1979] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (3 ECHR)، قرار 9 أكتوبر/تشرين الأول 1979، الفقرة 26، .http://hudoc echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-{["itemid":["001-57420"}#57420 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(47) أنظر منظمة العفو الدولية، معايير مزدوجة: سياسات الإسكان الإيطالية تميّز ضد الروما (رقم الوثيقة: EUR 30/008/2013)؛ على الحافة: إخلاء قسري وعزل للروما في إيطاليا (رقم الوثيقة: EUR 30/010/2012)؛ إيطاليا: لا تسامح أبداً مع الروما (رقم الوثيقة: EUR 30/020/2011).

(48) أشارت اللجنة المعنية بحقوق الطفل إلى أن احترام الحق في التعليم يتطلب «الاعتراف بالحاجة إلى مقاربة متوازنة للتعليم تنجح في التوفيق بين القيم المختلفة من خلال الحوار واحترام الاختلاف»، الملاحظة العامة 1، هدف التعليم، وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2001/1، الفقرة 4.

(49) أنظر أيضاً المادة 17من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، وحول «حق المرأة في بيئة ثقافية إيجابية»، بما في ذلك مشاركتها في صياغة السياسات الثقافية: http://www.achpr.org/ instruments/women-protocol/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(50) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 21، حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، UN Doc. E/C/12/GC، الفقرة 15، http://www1.umn.edu/ humanrts/gencomm/escgencom21.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(51) أنظر، على سبيل المثال: الرسالة رقم 1984/167، لوبيكون ليك باند ضد كندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 40 (A/45/40)، على 1، http://www1.umn.edu/humanrts/ undocs/session45/167-1984.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ ومنظمة العفو الدولية، كندا: «الوقت يضيع» – احترام حقوق الأرض للوبيكون كري تأخر كثيراً (رقم الوثيقة: AMR 20/001/2003).

(52) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 9(4)، https:// www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(53) أنظر، على سبيل المثال، المادة 24(3) من اتفاقية حقوق الطفل، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/ pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ والمادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ والمادتين 5 و16، http://www1.umn.edu/humanrts/africa/afchild. htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، http://www.un.org/ womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014)؛ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، http://www.achpr.org/files/instruments/women (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(54) برنامج الأغذية العالمي، http://www.wfp.org/hunger/ faqs (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(55) الحق في الغذاء الكافي: المادة 11، العهد الدولي، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ CESCR.asp (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 24(2) (ج)، اتفاقية حقوق الطفل، http://www.ohchr.org/en/ professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014)؛ المادة 12، بروتوكول سان سلفادور، http:// www.oas.org/juridico/english/treaties/a-52.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014): بين جملة معايير.

(56) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12، الحق في الغذاء الكافي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، الفقرة 6، http://www1.umn.edu/ humanrts/gencomm/escgencom12.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(57) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12، الحق في الغذاء الكافي، الفقرة 36.

(58) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12، الحق في الغذاء الكافي، الفقرة 8.

(59) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز العمل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، الرسالة رقم 96/155، أكتوبر/تشرين الأول 2011، http://www1.umn.edu/humanrts/africa/ comcases/155-96.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(60) منظمة العفو الدولية، جوعى للحقوق: حقوق الإنسان وأزمة الغذاء في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) (رقم الوثيقة: ASA 24/003/2004).

(61) أنظر تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (319/A/68)، 14 أغسطس/ آب 2013، http://www.ohchr.org/Documents/Countries/ KP/A-68-319.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(62) رسالة رقم 1997/763 الآنسة يكاتيرينا بافلوفنا لانتسوفا ضد روسيا الاتحادية، UN Doc. CCPR/C/74/D/763/1997، http://www1.umn.edu/humanrts/undocs/763-1997. html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). ينظّم العهد الدولي أوضاع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم: في السجون، والمستفيات ولا سيما مستشفيات العلاج النفسي – ومعسكرات الاحتجاز، والمؤسسات الإصلاحية وغيرها (لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 21 بشأن المادة 10، الفقرة 2).

(63) المادة 12(2)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw. htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 14(2)(ب)، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، http://www.achpr.org/files/ instruments/women-protocol/achpr_instr_proto_ women_eng.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(64) الحق في السكن الملائم: المادة 11، العهد الدولي، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 14(2)، سيداو، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ cedaw.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادتان 16(1) و27(3)، اتفاقية حقوق الطفل، http://www.ohchr. org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 5(ه)(3)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، http://www. ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 17(1)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، http://www.ohchr.org/en/ professionalinterest/pages/ccpr.aspx (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014)؛ المادة 8(1)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG. pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المواد 8 و11 و23، الإعلان الأميركي بشأن حقوق الإنسان وواجباته، http://www.

cidh.oas.org/Basicos/English/Basic2.american%20Declaration.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ بين جملة مواثيق. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أبعاد الحق في السكن الملائم، في تعليقها العام 4، الحق في السكن الملائم، UN Doc. E/1992/23، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، كما جرى توضيحها في تقارير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن الملائم بصفته مكوناً من مكونات الحق في مستوى معيشي كريم.

(65) أنظر http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G01/105/87/PDF/G0110587.pdf?OpenElement (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(66) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الحق في السكن الملائم، UN Doc. E/1992/23/23، 13 ديسمبر/كانون الأول 1991: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/469f4d91a9378221c12563ed00053547e?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(67) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية)، التعليق العام 4، الحق في السكن الملائم، المادة 1/11) الفقرة 8.

(68) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 7: الحق في السكن الملائم – الإخلاء القسري (المادة 1/11)، 20 مايو/أيار 1997، الفقرات 13 و15 و16: www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/MasterFrameView/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(69) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار 77/1993، مارس/آذار 1993: http://www.refworld.org/docid/3b00f0c514.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(70) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (المبادئ الأساسية)، UN Doc. A/HRC/18: http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/docs/guidelines_en.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(71) الحق في التعليم: الحق في التعليم: المادتان 13و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادتان 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 10 من سيداو، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 13من «بروتوكول سان سلفادور»، http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-52.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ البروتوكول 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 11من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، http://www1.umn.edu/humanrts/africa/afchild.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، وغيرها. وقد تم توضيح نطاق الحق في التعليم في التعليق العام 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم، UN Doc. E/C.12/1999/10، وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم

(72) لمزيد من المعلومات، أنظر كشروع الحق في التعليم، www.right-to-education.org (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(73) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «وضع الروما في 11 من الدول الأعضاء/ نتائج الدراسة المسحية في لمحة»، 2012، ص 15: http://fra.europa.eu/en/publication/2012/situation-roma-11-eu-member-states-survey-results-glance (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(74) منظمة العفو الدولية، ما زال أطفال الروما يخسرون: استمرار العزل في المدارس السلوفاكية رغم إقرار القانون الجديد (رقم الوثيقة: EUR 72/004/2009) ص 4.

(75) منظمة العفو الدولية، ما زال أطفال الروما يخسرون، ص 2.

(76) يتطلب واجب الحد الأدنى الأساسي من الدولة ضمان الوفاء بمستويات الحد الأدنى الأساسية، على الأقل، من كل حق من الحقوق لكل شخص، وينبغي أن تقوم بذلك بصفته أولوية بغض النظر عن القيود المفروضة على الموارد. ومع أنه ينبغي تفحص كل حق بمفرده، إلا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قدمت بعض الإرشادات حول ما الذي يمكن أن يمثل المستويات الأساسية لكل حق. وهكا، فإن الدولة الطرف التي يحرم فيها أي عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، ومن الرعاية الصحية الأولوية الأساسية، ومن المأوى والسكن الأساسي، أو من أكثر أشكال التعليم أساسية، تكون، من النظرة الأولى، قد تخاذلت عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وكما أكدت اللجنة، فإن قراءة العهد على نحو يجرده من ضمان مثل هذا الحد الأدنى الأساسي من الالتزام إنما يفرغه إلى حد كبير من مبرر وجوده. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 3، الفقرة 10.

(77) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، UN Doc. A/6319 (1966) المادة 12: http://www.unesco.org/education/information/nfsunesco/pdf/SOCIAL_E.PDF (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(78) الحق في الصحة: المادة 12، العهد الدولي، http:// www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 5(ه)(4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 11/1(و) من سيداو، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 11، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/163.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، http://www.achpr.org/instruments/achpr/#a16 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 10 من بروتوكول سان سلفادور، http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-52.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، بين جملة صكوك.

(79) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، UN Doc. E/C.12/2000/4/En، الفقرة 11، http:// www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/E.C.12.2000.4.En (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). وقد تم إيضاح نطاق الحق في الصحة في عمل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة).

(80) العهد الدولي، التعليق العام 14.

(81) مكيَّف من العهد الدولي، التعليق العام 14.

(82) A. Chapman، انتهاكات الحق في الرعاية الصحية، في المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، SIM رقم خاص 20، 1998، http://www.uu.nl/faculty/leg/NL/organisatie/departementen/departementrechtsgeleerdheid/organisatie/onderdelen/studieeninformatiecentrummensenrechten/publicaties/simspecials/20/Documents/20-04.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(83) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، A/66/254، 2011، http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/66/254 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(84) تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، A/66/254، 2011، http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/66/254 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(85) تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، A/61/338، 2006، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/519/97/PDF/N0651997.pdf?OpenElement (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). وفي 2012، أصدرت منظمة العفو الدولية واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي تقرير اتجاهات في معدلات وفيات الأمهات: 1990 إلى 2010، الذي بين أن الأمر قد بدأ في التغير. وبينما زادت معدلات وفيات الأمهات في بعض البلدان خلال هذه الفترة، وبصورة رئيسية نتيجة انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة بدرجة كبيرة، إلا أنها قد بدأت بالتراجع منذ توافر العلاج المضاد للفيروس بصورة أكبر. أنظر اتجاهات معدلات وفيات الأمهات: 1990 إلى 2010، ص 25: https://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2012/Trends_in_maternal_mortality_A4-1.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(86) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، A/HRC/7/11/Add.4، 2007: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/112/70/PDF/G0811270.pdf?OpenElement (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(87) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012، A/HRC/RES/21/6: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/173/70/PDF/G1217370.pdf?OpenElement (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(88) يونيسف ومنظمة الصحة العالمية، ما تحقق من تقدم بشأن الصرف الصحي ومياه الشرب – تحديث لعام 2013 (2013) ص 8: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/81245/1/9789241505390_eng.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(89) يونيسف ومنظمة الصحة العالمية، ماء الشرب: المساواة والسلامة والاستدامة (2011) ص 11: http://www.wssinfo.org/fileadmin/user_upload/resources/report_wash_low.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(90) منظمة الصحة العالمية/المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الحق في الماء، 2003، ص 13، www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35en.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(91) الحق في الماء: المادة 11، العهد الدولي، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 24(2)، اتفاقية حقوق الطفل، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 14(2)، سيداو، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 14(2)، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، http://www1.umn.edu/humanrts/africa/afchild.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، بين جملة صكوك. واعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام 15،بالحق في الماء كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، UN Doc. E/C.12/2002/11، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/a5458d1d1bbd713fc1256cc400389e94 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، واعترف به كذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2010 (القرار 9/15)، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/166/33/PDF/G1016633.pdf?OpenElement (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة في 2013 (القرار A/RES/68/157)، http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/68/157 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). ولذا فهو مكرس ضمناً في العهد واتفاقية حقوق الطفل.

(92) العهد الدولي، التعليق العام 15: الحق في الماء، UN Doc. E/C.12/2002/11، الفقرة 12: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/a5458d1d1bbd713fc1256cc400389e94 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(93) العهد الدولي، التعليق العام 15، الفقرة 37.

(94) العهد الدولي، التعليق العام 15، الفقرة 6.

(95) العهد الدولي، التعليق العام 15، الفقرة 16.

(96) منظمة العفو الدولية، متعطشون إلى العدل: القيود على

سبل حصول الفلسطينيين على المياه (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009)، ص 5.

(97) ملاحظة فنية رقم 9 لمنظمة الصحة العالمية – الحد الأدنى من كمية الماء اللازمة للاستعمال المنزلي في حالات الطوارئ: http://wedc.lboro.ac.uk/knowledge/who_tne09.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(98) شريط فيديو من إعداد منظمة «ماتشسوم ووتش» (مراقبة حواجز التفتيش) صوّر في المزرعة عقب خمسة أشهر: http://uk.youtube.com/watch?v=oBbae-BD53k (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(99) منظمة العفو الدولية، متعطشون إلى العدل: القيود على سبل حصول الفلسطينيين على المياه (رقم الوثيقة: MDE 15/027/2009)، ص 5.

(100) يونيسف ومنظمة الصحة العالمية، ما أحرز من تقدم بشأن الصرف الصحي وماء الشرب – تحديث عام 2013 (2013) ص 5: http://apps.who.int/iris/bitstre am/10665/81245/1/9789241505390_eng.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(101) العهد الدولي، بيان بشأن الحق في الصرف الصحي صادر في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، UN Doc. E/C.12/2010/1، الفقرة 7: http://www.ielrc.org/content/e1013.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، القرار 9/15 (2010) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة A/RES/68/157 (2013): http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/68/157 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(102) المعايير المستخدمة هنا لوصف الحق في الصرف الصحي مشتقة من «بيان بشأن الحق في الصرف الصحي» للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقرير خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على ماء الشرب النظيف والصرف الصحي (2009)، UN Doc. A/HRC/12/24، الفقرات 64 – 66 و70 – 80: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-24_E.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(103) منظمة العفو الدولية، انعدام الأمن والكرامة: تجارب النساء في أحياء الصفيح بنيروبي، كينيا (رقم الوثيقة: AFR 32?002/2010)، ص 5.

(104) مقابلة لمنظمة العفو الدولية، 18 أغسطس/آب 2012.

(105) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18: الحق في العمل (المادة 6)، الفقرة 8، UN Doc. E/C.12/GC/18، 6 فبراير/شباط 2006: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/E.C.12.GC.18.En?OpenDocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(106) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18، الفقرتان 6 و10: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/403/13/PDF/G0640313.pdf?OpenElement (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(107) أنظر منظمة العفو الدولية، قطر: الوجه المظلم للهجرة: أضواء على قطاع البناء في قطر قبل انطلاق بطولة كأس العالم لكرة القدم (رقم الوثيقة: MDE 22/010/2013).

(108) أنظر، مثلاً، المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، http://www.un.org/en/documents/udhr/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 2(1) من العهد الدولي، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 83 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(109) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 9: التنفيذ على المستوى الوطني، UN Doc. E/C.12/1998/24، 1 ديسمبر/كانون الأول 1998، الفقرة 2: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/4c eb75c5492497d9802566d500516036?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(110) بناء القيادة المحلية والإقليمية لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة، www.tac.org.za/campaigns/build-local-and-provincial-leadership-hiv (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(111) التعليق العام 14 للجنة الحقوق الاقتصادية: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، E/C.12.2000/4، 11 أغسطس/آب 2000، الفقرة 59: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/E.C.12.2000.4.En (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

CLUB

يوم جرى إخلاؤهم قسراً، أبناء طائفة الروما ممن يعيشون في مستوطنة شارع سكادارسكا يقومون بمحاولات يائسة كي يوضحوا للشرطة بأنهم لا يستطيعون المغادرة لأنه ليس لديهم مكان آخر يذهبون إليه. بلغراد، صربيا، أغسطس/آب 2011.
(أنظر الصفحة 73). © Sanja Knezevic

الفصل الثالث
الالتزامات بموجب القانون الدولي

علــى الرغم مــن أن المعايير الدولية المتعلقــة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية تنطبق عالمياً، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الموارد المتفاوتة المتوفرة في كل دولة. وهي تقر بحقيقة أن إنفاذ هذه الحقوق بشــكل كامل لا يتم إلا بشــكل تدريجــي مع مرور الزمن، حيث تتوفر الموارد البشــرية والتقنيــة والاقتصادية الكافيــة، بما في ذلك عبر التعاون الدولي والمســاعدات الدولية، من قبيل مساعدات التنمية.

واجبات احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها

غالبــاً ما كان يُنظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية على أنها واجبات «إيجابية» على الدول بشكل أساسي، ويُطلق عليها تندراً اسم «قائمة الرغبات».[112] وفي الحقيقة، أن تكون الدولة بمثابة «مُعيل الملجأ الأخير»[113] (أن تتدخل عندما يتعذر على الأفراد والجماعات تحقيق حقوقها) هو مجرد واحدٍ من عناصر واجبات الدولة.

وثمة أنواع ثلاثة لواجبات الدولة في إعمال جميع حقوق الإنسان:

- **الاحترام**: عدم إعاقة ممارسة الحق.
- **الحماية**: ضمان عدم قيام الآخرين بعرقلة إعمال الحق، وذلك من خلال وضع الأنظمة وسبل الانتصاف الفعالة.
- **الوفاء**: ويشمل تعزيز الحقوق وتيسير الحصول عليها، وتلبية حاجات غير القادرين على تأمين حاجاتهم.[114]

إن واجب **احترام** حقوق الإنســان يقتضي من الدول أن تمتنع عن عرقلة تمتع الأشــخاص بحقوقهم الإنسانية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[115] وهذا واجب مباشر، يشمل احترام الجهود التي يبذلها الأشــخاص بأنفســهم لإحقاق حقوقهم. ويتعين على الحكومات عدم ممارســة التعذيب، أو منــع الحق في الإضراب على نحو غير واجب، أو الإغلاق التعســفي للمــدارس الخاصة التي تدرس بلغات الأقليات، أو تنفيذ عمليات إخلاء قســرية دون اللجوء إلى العملية القانونية الواجبة أو توفير المسكن البديل مثلاً.

وبمقتضــى واجــب **حماية** حقوق الإنســان، يتعين على الــدول أن تبادر إلى منع وقــوع الضرر الذي تســببه انتهــاكات حقوق الإنســان على أيــدي أطراف ثالثة – مــن قبيل الأفراد والمشــاريع التجارية أو غيرهــم مــن الفاعلين غيــر التابعين للدولة – والتحقيــق فيها والمعاقبة عليهــا وضمان الإنصاف لضحاياها. وهذا واجب مباشــر. ويتعين على الحكومات أن تقوم، مثلاً، بتنظيم ومراقبة اســتخدام شــركات الأمن الخاصــة، والانبعاثات الصناعية التي تنطوي على مخاطــر محتملة، ومعاملة أصحاب العمــل للعمــال، ومدى كفاية وملائمة الخدمات التي تفوضها الدولة إلى جهات أخرى أو تخصصها، ومنها الخدمات الطبية الخاصة والمدارس الخاصة.[116]

وعلــى الدول واجــب في أن **تفي** بإعمال بحقوق الإنســان، وذلك باتخاذ خطوات تشــريعية وإدارية ومالية وقضائية، وغير ذلك من الخطوات، باتجاه الإعمال التام لحقوق الإنســان. ويمكن تحقيق هذا الالتزام بشكل تدريجي.

وهو يشــمل واجب **التيســير** (زيادة فرص الحصول على الموارد ووسائل اكتساب الحقوق)، وواجب **التوفير** (التأكد من أن جميع الســكان يمكن أن ينالوا حقوقهم عندما يكونون غير قادرين على القيام بذلك بأنفســهم)، وواجب **التعزيز** (وهو ضمان التعليم المناسب والوعي العام بالحق وسبل تأمينه مــن جانب الشــخص). فيتعين على الســلطات، على ســبيل المثــال، تزويد المتهمين بأي تفســير يحتاجــون لفهــم إجــراءات المحاكــم، أو توفير تدريــب مهني حقيقــي لضمان اســتفادة الطلبة من التعليم.[117] وفوق ذلك كله، يجب على الحكومات أن تعطي الأولوية لتلبية المســتويات الأساسية الدنيا لكل حق، وخاصة بالنسبة للفئات الأشد ضعفاً.

الأرجنتين: المحكمة تأمر الحكومة بتصنيع اللقاح

ضمن واجبها نحو الوفاء بالحقوق، يجب على الدول أن تعطي الأولوية للحد الأدنى من التزاماتها الأساسية. فالحق في الصحة يشمل مكافحة الأوبئة. ففي العام 1998، استخدمت ماريبلا سيسيليا فايسكونتي، وهي طالبة في كلية الحقوق في الأرجنتين، بالتعاون مع أمين ديوان المظالم الوطني، «أمر المثول أمام القاضي»، في سياق النشاط الصفي، من أجل احترام الحقوق الدستورية، ومطالبة الدولة باتخاذ إجراء أكثر فعالية بهدف إعمال الحق في الصحة، ومواجهة وباء حمى النزف الدموي الذي كان يهدد حياة ثلاثة ملايين ونصف مليون مواطن أرجنتيني.

وأصدرت محكمة الاستئناف الاتحادية أمراً بأن تقوم الدولة بإنتاج لقاح ضد المرض، نظراً لأن الوباء كان فريداً من نوعه في الأرجنتين، ورأى القطاع الخاص أن إنتاج هذا اللقاح غير مربح. وخوَّلت المحكمة أمين ديوان المظالم صلاحية مراقبة تنفيذ هذا الأمر، وحمَّلت مسؤولية التنفيذ لوزير الصحة شخصياً.[118]

وفي هذه القضية، رأت المحكمة أن الدولة يجب أن تتخذ تدابير محددة وملموسة (إنتاج اللقاح) لمكافحة وباء نادر في البلاد، لم يكن القطاع الخاص مستعداً للتدخل حياله.

الواجبات الفورية و«الإعمال التدريجي» للحقوق

يتمثــل الواجب الرئيســي للدول، بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنســان، فــي الإعمال الكامل، تدريجياً، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن تسمح به الموارد المتاحة («الإعمال التدريجي»).[119] وعلى الدول واجب اتخاذ خطوات مقصودة وملموســة وهادفة «سريعة وفعالــة قدْر الإمكان» نحو الوفاء بتلك الحقوق.[120] ومثل هذه التدابير قد تشــمل اعتماد إصلاحات تشريعية أو إدارية أو اقتصادية أو مالية أو تعليمية أو اجتماعية، أو وضع برامج عمل، أو إنشاء هيئات مراقبة مناسبة، أو اتخاذ إجراءات قضائية.[121]

وبالإضافة إلى واجب الإعمال التدريجي للحقوق، تقع على عاتق الدولة واجبات فورية عديدة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تعتمد على الموارد المتاحة.[122]

فواجــب «اتخــاذ الخطوات» يعتبر التزامــاً فورياً. كما أن مفهــوم الإعمال التدريجــي للحقوق لا يبرر تقاعس الحكومة بذريعة أن الدولة لم تصل بعد إلى مســتوى معين من التطور الاقتصادي. وعلى العكــس من ذلك، فإن اتخاذ خطوات للحد من الحقــوق أو اتخاذ خطوات تراجعية، من قبيل التقليص الهائل للاستثمار في خدمات التعليم أو الصحة، لا يمكن تبريره إلا بدراسة جميع الموارد المتوافرة فــي الدولــة (بما فيها تلــك المتاحة من خلال التعــاون الدولي)، والطيف الكامــل للالتزامات التي تواجهها الدولة.[123]

وكــي تتمكن الدولة من الاســتناد إلى الظروف الخارجة عن إرادتهــا لتبرير التراجع عن إعمال الحقوق، يتعيــن عليهــا أن تُظهر بشــكل معقول أنها لم تســتطع منع حــدوث التأثير الســلبي على الحقوق. فعلى سبيل المثال، رأت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» أن زائير (التي كانت تسمى جمهوريــة الكونغو الديمقراطية حينئذ وعادت إلى الاســم نفســه حالياً) انتهكــت الحق في التعليم عندما أغلقت المدارس الثانوية والجامعات لمدة سنتين إبان فترة النزاع المسلح.[124]

وثمــة واجب فــوري آخر على الدولــة، وهو **واجب إعطــاء الأولوية «للالتزامات الأساســية الدنيا»**، لضمــان الحد الأدنى من المســتويات الأساســية لكل حق من الحقوق للجميــع. فبموجب الحق في التعليم، مثلاً، تشمل الالتزامات الأساسية الحق في التعليم الأساسي الإلزامي المجاني، وضمان عــدم تدريــس الأطفال بأســلوب عنصــري أو متعصب ضد الجنــس الآخر، أو أي أســلوب آخر يقوم علــى التمييــز. وبموجب الحق في الصحة، يجب على الــدول أن تكفل إمكانية الحصول على الأدوية الأساســية والعنايــة الطارئــة ورعاية ما قبــل الولادة وبعدهــا. ولتبرير العجز عن الوفــاء بالالتزامات الأساسية، يتعين على الدول أن تُظهر أنها فعلت كل ما في وسعها.

«إن الدولــة الطــرف التي يُحرم عدد كبير مــن الأفراد فيها من المواد الغذائية الأساســية أو الرعاية الصحية الأساسية أو المأوى الأساسي أو الأشكال الأساسية للتعليم، تعتبر، للوهلة الأولى، عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي».[125]

كمــا أن **واجــب عدم التمييز** هو واجب فوري أيضاً. إذ أن اعتماد قوانين وسياســات وممارســات لها تأثير تمييزي مباشــر أو غير مباشــر على قدرة الأشــخاص على إحقاق حقوقهم يصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان.

نساء وفتيات ورجال وصبيان يخرجون إلى الشوارع في نيكاراغوا في «يوم عدم تجريم الإجهاض في أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي»، 28 سبتمبر/أيلول 2011. © Amnesty International
(photo: Grace Gonzalez)

نيكاراغوا: تجريم الإجهاض وأثر ذلك على النساء والفتيات

«في السابق، لم تجبر المرأة على اتباع مسار بعينه في العلاج... إذ كان [للمرأة] كل الحق في أن تقول، ‹أفهم المخاطر، وأعرف أنني ربما أموت، ولكنني قد اخترت مواصلة هذا الحمل›... وبالمثل، إذا أبلغتني امرأة بأنه ‹يحزنني أن أفقد جنيني، ولكنني أريد علاج السرطان›، فإنني سأحترم حقها في اختيار الحياة».

طبيب نيكاراغوي قابلته منظمة العفو، نوفمبر/تشرين الثاني 2008[126]

منذ يوليو/تموز، أصبح الإجهاض في نيكاراغوا مخالفة قانونية، في جميع الظروف. وقبل 2006، كان القانون يسمح بالإجهاض للنساء والفتيات في نيكاراغوا اللاتي يتهدد الحمل حياتهن أو صحتهن، وفي بعض الحالات، كانت الناجيات من الاغتصاب يستثنين من الحظر العام المفروض على الإجهاض. ولكن القانون يجرّم الآن جميع أشكال الإجهاض، بغض النظر عن الظروف التي تدفع إلى طلبه أو الحصول عليه أو القيام به.[127]

«أيدي الأطباء مغلولة... ونشعر بالقلق حتى عندما نقوم بمعالجة حالات سقوط الجنين، على سبيل المثال».

طبيب نيكاراغوي قابلته منظمة العفو الدولية، أكتوبر/تشرين الأول 2008[128]

ويعني إقرار هذا القانون أن التدخلات الطبية لإنقاذ الحياة، التي ربما يكون الأطباء قد أوصوا بها للنساء والفتيات في حالات الخطر الشديد، قد أصبحت الآن غير واردة في واقع الحال ما لم يكن لدى الطبيب الاستعداد للمجازفة بمستقبله المهني، وباحتمال أن يذهب إلى السجن.[129]

ويعتبر **واجب إعطاء الأولوية للفئات الأشد استضعافاً** واجباً فورياً. فيجب على الدولة أن تصل إلى المهمشين والذين يعانون من الإقصاء، ممن يواجهون أضخم الحواجز في طريق التمتع بحقوقهم، كما يجب إعطاؤهم «الفرصة الأولى» عند تخصيص الموارد.[130]

«حتى في أوقات وجود قيود شـديدة على الموارد... فإنه يمكن، لا بل يجب، توفير الحماية لأفراد المجتمع المستضعفين عن طريق اعتماد برامج موجّهة ومتدنية التكاليف نسبياً».[131]

واجبات عابرة للحدود

«إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجباً تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم».

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تبنته قمة الألفية للأمم المتحدة في العام 2000[132]

إن تنامي تأثير الشركات غير الوطنية وسواها من أطراف القطاع الخاص، وعولمة العمل والتجارة والتمويل والاستثمار، والطبيعة المتغيرة لتمويل التنمية، تعني جميعاً أن الأبعاد الدولية لالتزامات حقوق الإنسان قد غدت أكثر أهمية منها في أي وقت مضى.

فمع تعاظم انتقال رأس المال والسلع والخدمات، يجري تركيز الاهتمام، على نحو متزايد، على التزامات الدول تجاه الحقوق الإنسانية للبشر خارج حدودها. ويشمل هذا ضرورة أن تقوم الحكومات بتنظيم أنشطة الشركات آخذه في الحسبان تأثيرات هذه الأنشطة على حقوق الإنسان فيما وراء البحار. ويمكن أن يكون للمؤسسات المالية الدولية دور عميق الأثر على حقوق الإنسان، ولذا فينبغي على الدول الاعتراف بأن ثمة استمراراً لواجباتها إزاء حقوق الإنسان عندما تتحرك في إطار هذه المنظمات.[133]

إن واجبات الدول نحو احترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنحصر في الولاية القضائية لهذه الدول على أراضيها أو على المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية، وإنما تمتد لتشمل القيام بأفعال خارج حدودها.[134] إذ ينبغي إخضاع الدولة للمحاسبة حيثما تؤدي أنشطتها في بلد آخر إلى التقويض المباشر لقدرة سكان ذلك البلد على التمتع بحقوقهم (عدم احترام الحقوق خارج الحدود)، أو عندما يفضي الفشل في تنظيم الفاعلين الوطنيين (كالشركات الكبرى) إلى ذلك، أو عندما تقدم الدولة المعنية مساعدات إلى دول أخرى بشروط تقوّض حقوق الإنسان (الإخفاقات ذات الصلة بواجب إنفاذ الحقوق).

مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول العابرة للحدود في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[135]

في سبتمبر/أيلول 2011، عيّن «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة فريقاً من الخبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم 12 من الأعضاء الحاليين أو السابقين في هيئات مراقبة تنفيذ الدول لمعاهدات حقوق الإنسان والخبراء المستقلون للموضوعات التابعون للأمم المتحدة، وتبنى الفريق «مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول العابرة للحدود في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وتنبثق هذه المبادئ من القانون الدولي وتهدف إلى توضيح محتوى الالتزامات عبر الحدود بإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتؤكد المبادئ على أن الدول ملزمة بالتعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تشدد على أنه يمكن، بل يجب، مساءلة الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تنجم عن افعالها أو امتناعها عن القيام بما ينبغي عليها، بما يلحق الضرر بحقوق الإنسان خارج حدودها.

ومن المعترف به، عموماً، أنه نظراً لعدم التوازن الصارخ في القوة الاقتصادية بين الدول، فإن التعاون الدولي والمساعدات الدولية يعتبران عاملين حاسمين في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البشر. بيد أنه على الرغم من الاهتمام الكبير الذي يولى للتعاون في المجال التنموي، فإن قلة من الناس تدرك أن المساعدات الدولية ليست مجرد مسألة أعمال خيرية أو خدمة مستنيرة للمصالح الذاتية، وإنما أحد التزامات حقوق الإنسان.[136]

فعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة لتحقيق الاحترام العالمي الشامل لحقوق الإنسان للجميع دون تمييز، والتقيد بها.[137] وتلزم المعايير الدولية، ولا سيما «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، الدول باتخاذ خطوات، بصورة منفردة ومن خلال المساعدات والتعاون الدوليين، وبناء على الحد الأقصى من الموارد المتاحة، من أجل التحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[138]

ويجب أن يتأسس التعاون الدولي، في جميع الأوقات، على القبول.[139] إلا أنه على الدول أن تسعى إلى الحصول على المساعدة الدولية حيثما تعجز عن الوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية.[140] وبالمثل، ثمة واجب على الدول «القادرة على المساعدة» في أن تقدم التعاون والعون الدوليين، سواء في المجال الاقتصادي أم في المجال التقني، إلى الدول الأخرى التي تحتاجهما للوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية.[141]

ويجب أن يتم تقديم التعاون والمساعدة الدوليين دائماً على نحو يتسق مع معايير حقوق الإنسان، وبطريقة خالية من التمييز تعطي الأولوية لتحقيق مستوى الحد الأدنى من الحقوق للجميع، بما في ذلك لأكثر الفئات تهميشاً. فعلى الرغم من الاعتراف المتزايد بأنه ينبغي للتعاون الدولي أن لا يفضي إلى «إلحاق الضرر»،[142] إلا أنه يمكن للتعاون والمساعدات أن يخلّفا في بعض الحالات

آثاراً سـلبية على حقوق الإنسـان. ومن واجب جميع الدول ضمان أن لا تؤدي مثل هذه المساعدات إلى انتهاكات لحقوق الإنسـان. وهذا يعني، على سـبيل المثال، أنه ينبغي للمسـاعدات التنموية أن لا تدعم مشاريع تنطوي على عمليات إخلاء قسري أو تؤيد التمييز أو تغرس بذوره. وعلى الدول المتلقية للمساعدات كذلك واجب في أن تضمن استخدامها على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

صربيا: هل ينبغي أن تكون عمليات الإخلاء القسري ثمناً للتنمية؟

أدى مشروع للبنية التحتية موله «البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية»، وجزئياً «بنك الاستثمار الأوروبي»، إلى الإخلاء القسري لتجمعات الروما (الغجر) في بلغراد، الذين انتقل بعضهم إلى السكن في حاويات معدنية لم تلبِّ معيار الحق في سكن مناسب.[143]

ففي 31 أغسطس/آب 2009، أخلت سلطات بلغراد قسراً 175 عائلة من الروما من مستوطنتهم في «غازيلا بريدج»، تمهيداً لمباشرة أعمال البناء في جسر «غازيلا بريدج» المهلهل، كجزء من مشروع لإقامة طريق سريع يتكلف عدة ملايين يورو وإنشاء مشاريع البنية التحتية اللازمة له. وعلى الرغم من اشتراطات البنك الأوروبي على سلطات مدينة بلغراد بأن تضع خطة عمل مواتية وتقديم سكن دائم مناسب للمتضررين، فقد تم إخلاء عائلات الروما قسراً من قبل سلطات مدينة بلغراد. ووفر لنحو 114 أسرة مسكناً بديلاً في حاويات معدنية لا تلبي مواصفات السكن البديل المناسب. وأكرهت 61 أسرة أخرى كانت قد أخليت قسراً من «غازيلا» على العودة إلى أماكنها الأصلية في جنوب صربيا، فيما شكل انتهاكاً لحقهم في حرية التنقل. وعاد العديد من هذه الأسر إلى مساكن غير مناسبة وإلى البطالة، وواجه هؤلاء صعوبات في الحصول على المستويات الأساسية من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

وفي سبتمبر/أيلول 2009، تقدم «مركز البيئة والتنمية المستدامة» و«شبكة سي أي أي لمراقبة البنوك»[144] بشكوى إلى مكتب الشكاوى في «بنك الاستثمار الأوروبي»[145] أشارا فيها إلى الأوجه العديدة لفشل «بنك الاستثمار الأوروبي» في الوفاء بمقتضيات الشفافية في سياسته والمعايير الاجتماعية المعتمدة لديه بالعلاقة مع مشروع إعادة تأهيل جسر غازيلا. وبناء على تحقيق أجرى في الأمر، أوصى «مكتب الشكاوى» بأن تجري المدينة والسلطات الحكومية ذات الصلة تحسينات كبيرة في ظروف السكن، وتوفير فرص العمل لمن أعيد توطينهم – سواء في مستوطنات الحاويات أم في جنوب صربيا. كما أوصى بأن يكون تسليم الدفعات التالية من القروض مشروطاً بتنفيذ هذه التوصيات.[146]

وبينما تمكن بعض من أعيد إسكانهم في الحاويات من الانتقال إلى شقق تابعة للسكن الاجتماعي، بحلول 2013، بعد أربع سنوات من إخلائهم قسراً، ما برحت 41 أسرة (تضم 165 فرداً) تعيش في الحاويات.

وفي وقت كتابة هذه الوثيقة، في أبريل/نيسان 2014، لا تزال عائلات الروما من مستوطنة غازيلا التي تعيش في الحاويات تنتظر إعادة إسكانها بموجب خطة تمولها المفوضية الأوروبية. ولا يزال من أعيدوا إلى جنوب صربيا يعيشون في بيوت غير ملائمة، وفي غياب فرص العمل، عاد العديد منهم إلى مستوطنات عشوائية في بلغراد، حيث يظلون عرضة لخطر الإخلاء القسري من جديد. ولم يتح لأي منهم سبيل انتصاف فعال.

وفي وقت لاحق، دعت منظمة العفو الدولية كلاً من «البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية» و«بنك الاستثمار الأوروبي» للقيام بتعزيز سياستهما الاجتماعية من خلال اعتماد إجراءات العناية الواجبة المناسبة لحقوق الإنسان للتأكد من أنهما لا يدعمان مشاريع تؤدي إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.[147]

وقد اعتمد العديد من المؤسسات – بما فيها المانحون ضمن علاقات ثنائية أو وكالات الأمم المتحدة – منهجاً يقوم على حقوق الإنسان في مقاربة التنمية. ويقول العديد من المانحين أنه يسترشدون في تعاونهم التنموي بمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة والمشاركة وعدم قابلية الحقوق للتجزئة وإشراك الجميع. بيد أن العديد من الجهات والمؤسسات المانحة لا تدمج معايير حقوق الإنسان تماماً في سياساتها وبرامجها.

الأهداف الإنمائية للألفية – دون مستوى الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحقيق «أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية» بحلول العام 2015. وتمثل هذه الأهداف الثمانية إجماعاً عالمياً على التصدي للفقر.[148]

وانبثقت هذه الأهداف الإنمائية للألفية عن «إعلان الألفية»، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2000، والذي حدد غايات ملموسة ومحددة زمنياً وقابلة للقياس في مجالات الصحة والتعليم والسكن والغذاء والمساواة بين الجنسين والماء والصرف الصحي.

وبينما قامت «الأهداف الإنمائية للألفية» بدور مهم في لفت أنظار العالم إلى مسألتي التنمية وتقليص الفقر، إلا أنها تبقى قاصرة عن الوفاء بالتزامات الدول التي تتضمنها المواثيق الدولية بالعلاقة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ تقتضي هذه الأهداف من الدول أن تخفض معدل الجياع فيها إلى النصف بحلول العام 2015، بينما يتطلب القانون الدولي من الحكومات استخدام جميع الموارد المتاحة لها لضمان تحرير كل مواطن من مواطنيها، على الأقل، من الجوع. وبالمثل، بينما قدرت عدد الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة بمليار شخص، لا تلتزم «الأهداف الإنمائية للألفية» المجتمع الدولي بأكثر من تحسين حياة 100 مليون من ساكني أحياء

الصفيح بحلول العام 2020.[149] وهذا الهدف لا يتناسب على الإطلاق مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية لتحقيق ما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى الأساسي من السكن والماء والصرف الصحي للجميع، وضمان الحماية الفورية لكل شخص من الإخلاء القسري. ومثل هذه الالتزامات القانونية نادراً ما تتضمنها الخطط والاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى تحقيق «الأهداف الإنمائية للألفية».

وبينما وعد «إعلان الألفية» بالنضال من أجل توفير الحماية للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للجميع، فإن التركيز الذي توليه «الأهداف الإنمائية للألفية» الحصيلة الإجمالية والمتوسطة للأهداف العالمية يسمح باستمرار أنماط مختلفة من التمييز والظلم دون تغيير يذكر. إن التعرف على أشكال التمييز ومواجهته أينما وجد، واجب مهم من واجبات حقوق الإنسان، لكنه لا ينعكس في الأهداف العالمية. وكثيراً ما يكون أكثر الناس تعرضاً للتمييز – مثل النازحين داخلياً والشعوب الأصلية والمهاجرين والأقليات والأطفال وذوي الحاجات الخاصة واللاجئين والنساء والفتيات – بين أكثر قطاعات السكان تهميشاً وإقصاء. ومع ذلك، فإن «الأهداف الإنمائية للألفية» لا تقتضي من الدول اتخاذ التدابير الضرورية لاستئصال شأفة التمييز في القانون والسياسة والممارسة.

وبالمثل، جرى الاعتراف بأن الحقوق المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة أساسية لمعالجة الفقر، وبأن من واجبات الدولة أن تتصدى للتمييز ضد النساء والفتيات، وتضمن المساواة في جميع المجالات، بيد أن المقاربة التي تعتمدها «الأهداف الإنمائية للألفية» في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة محدودة الأفق وغير كافية.

كما تتجاهل الأهداف الإنمائية أهمية الحق في المشاركة وفي حرية التعبير وتدفق المعلومات والانتماء إلى الجمعيات للمجتمعات المهمشة. وهذا على الرغم من القبول العالمي بأن الحقوق نادراً ما تتحقق في الحالات التي يحرم فيها الأفراد من حرية تعبئة قواهم للدفاع عن حقوقهم.

وثمة فرصة متجددة، في وقت كتابة هذه الوثيقة (أبريل/نيسان 2014)، لإدماج حقوق الإنسان في الأهداف التي ستخلف «الأهداف التنموية للألفية» في 2015 – جدول أعمال التنمية وإطار العمل لما بعد العام 2015[150] – وضمان عدم تكرر الإخفاقات التي رافقت العملية السابقة. ومنظمة العفو الدولية، جنباً إلى جنب مع الشركاء في المجتمع المدني، تدعو إلى اعتماد أهداف وغايات ومؤشرات تضمن قدْراً أعظم من المساءلة والشفافية والمشاركة والمساواة في إطار العمل لما بعد 2015. فثمة مجازفة كبرى، إذا لم يجر تضمين هذه المفاهيم الأساسية القائمة على الحقوق، بأن يتواصل عدم انتفاع البشر الأكثر حرماناً والأشد تهميشاً من التقدم الذي تحققه التنمية الاجتماعية – الاقتصادية.

هوامش _ الفصل الثالث

(112) على سبيل المثال، جورج فيغيل، «مراجعة لتشوشات السيدة روزفيلت»، 1995، http://eppcold.polymath.io/publication/mrs-roosevelts-confusions-revisited/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(113) كيه. توماشيفيسكي، التقرير التمهيدي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، UN Doc. E/CN.4/1999/49، الفقرة 41: http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/6a76ced2c8c9efc780256738003abbc8?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(114) لقد تم الاعتراف بهذا التصنيف من قبل هيئات مراقبة المعاهدات، بالإضافة إلى الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان المعنية بالتنفيذ. أنظر التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ وكذلك، على سبيل المثال، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية بيلاثيز رودريغيز، الحكم الصادر في 29 يوليو/ تموز 1989، المجموعة ج، رقم 4، http://www1.umn.edu/humanrts/iachr/b_11_12d.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ وقضية مركز العمل الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، رسالة رقم 96/155، أكتوبر/تشرين الأول 2001: http://www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/155-96.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(115) تشترط المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد كافة الدول الأعضاء بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والالتزام بتلك الحقوق والحريات.

(116) ينطبق واجب الحماية على جميع حقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 حول المادة 2، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في المعاهدة، UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.6، الفقرة 8: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/ca12c3a4ea8d6c53c1256d500056e56f/$FILE/G0441302.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(117) أحدث التعليقات العامة لتحديد هذه هي: التعليق العام 18 للجنة الحقوق الاقتصادية، الفقرات 26 – 28: http://www.refworld.org/docid/4415453b4.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ التعليق العام 19، الفقرات 48 – 50: http://www.refworld.org/docid/47b17b5b39c.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ التعليق العام 21، الفقرات 52 – 54: http://www.refworld.org/docid/4ed35bae2.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(118) Cámara Nacional en lo Contencioso-Administrativo Federal, IV, Viceconte, Mariela C v. El Ministerio de Salud y Acción Social, 2/6/1998، أنظر http://globalinitiative-escr.org/wp-content/uploads/2012/06/Litigating-ESCR-Report.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(119) العهد الدولي، المادة 2(1): http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(120) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23، http://www.refworld.org/docid/4538838e10.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(121) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، الفقرة 4.

(122) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3.

(123) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3.

(124) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجموعة الحرة للمساعدة القانونية، لجنة المحامين الخاصة بحقوق الإنسان، *Union Interafricaine des Droits de l'homme, Les Témoins de Jehovah v Zaire*، الرسائل رقم 89/25 و91/56 و93/100 (معاً): http://www.achpr.org/communications/decision/25.89-47.90-56.91-100.93/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ تقرير الأنشطة السنوي التاسع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 96/1995: http://www.achpr.org/files/activity-reports/9/achpr1819eo2_actrep9_19951996_eng.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، مجلس رؤساء الدول والحكومات، الجلسة العادية الثانية والثلاثون، من 7 إلى 10 يوليو/تموز، ياوندي، الكاميرون.

(125) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3.(الأمثلة المعطاة للتمثيل وليست شاملة): http://www.refworld.org/docid/4538838e10.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(126) منظمة العفو الدولية، ليس حتى عندما تكون حياتها معرضة للخطر: كيف يجرّم الحظر الكلي المفروض على الإجهاض في نيكاراغوا الأطباء ويعرض النساء والفتيات للخطر (رقم الوثيقة: AMR 43/004/2009)، ص 2.

(127) منظمة العفو الدولية، حتى عندما تكون حياتها معرضة للخطر، ص 2.

(128) منظمة العفو الدولية، حتى عندما تكون حياتها معرضة للخطر، ص 3.

(129) منظمة العفو الدولية، حتى عندما تكون حياتها معرضة للخطر، ص 4.

(130) مارتا سانتوس بايس (الرئيسة السابقة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل ومديرة مركز إنوسينتي للأبحاث التابع لليونيسف)، الإطار المفهومي العام لحقوق الإنسان الخاص باليونيسف، مقالة مركز إنوسنتي للأبحاث التابع لمنظمة يونيسف رقم 9، 1999، صفحة 8: http://www.unicef-irc.org/publications/2 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(131) التعليق العام 3 للجنة الحقوق الاقتصادية، الفقرة 12: http://www.refworld.org/docid/4538838e10.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(132) إعلان الألفية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/2 Res (8 سبتمبر/أيلول 2000)، الفقرة 2: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/55/2&Lang=E (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(133) أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية بثبات على أن التزامات الدول بموجب العهد الدولي تتسع لتشمل عمل الدولة كجزء من المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مؤسسات مالية دولية من قبيل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. أنظر الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السويد E/C.12/1/Add.70، 30/11/2001 (الملاحظات الختامية/التعليقات)، الفقرة 24، http://www.manskligarattigheter.se/Media/Get/530/Ladda20ner20dokument20(pdf) (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، والملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية: فرنسا E/C.12/1/Add.72، 30/11/2001 (الملاحظات الختامية/التعليقات)، الفقرة 32، http://www.

refworld.org/pdfid/3cc801a54.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(134) أنظر M. Langford, F. Coomans and F. Gómez Isa، «الواجبات العابرة للحدود في القانون الدولي» في M. Langford, W. Vandenhole, M. Scheinin and W. van Genugten (eds)؛ العدالة العالمية، واجبات الدول: البعد العابر للحدود للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي، كيمبريدج يونيفيرسيتي برس، 2013، صص 53 – 82؛ M. Salomon، المسؤولية العالمية عن حقوق الإنسان: الفقر في العالم وتتطور القانون الدولي، أوكسفورد يونيفيرسيتي برس، 2007؛ M.N. Wabwile، الحماية القانونية لحقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية، Interesentia، 2010.

(135) من الموقع: www.maastrichtuniversity.nl/web/Institutes/MaastrichtCentreForHumanRights/MaastrichtETOPrinciples.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). نشرت لجنة الصياغة تعليقاً أوردت فيه تفاصيل المبادئ وأساسها القانوني: O. De Schutter, A. Eide, A. Khalfan, M. Orellana, M. Salomon and I. Seiderman، «تعليق على مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول العابرة للحدود في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، (2012) 34 فصلية حقوق الإنسان، العدد 1084، http://www.icj.org/wp-content/uploads/2012/12/HRQMaastricht-Maastricht-Principles-on-ETO.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(136) أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه «وفقاً للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ القانون الدولي الثابتة، ولأحكام العهد ذاته، [ثمة] التزام يقع على عاتق الدول كافة.. وأنه، في غياب برنامج نشط للمساعدة والتعاون الدوليين من جانب جميع الدول التي تستطيع الاضطلاع بمثل هذا البرنامج، سيظل الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كثير من البلدان طموحاً لم يتحقق». التعليق العام 3 للجنة الحقوق الاقتصادية، «طبيعة التزامات الدول الأطراف»، (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)، الفقرة 14.

(137) المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، http://www.un.org/en/documents/charter/chapter9.shtml (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(138) العهد الدولي، المادة 2(1)، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx، والمادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(139) اعترف به صراحة في المادة 1/11 من العهد الدولي، فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(140) على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي، «يتوجب على الدولة التي تزعم أنها غير قادرة على تنفيذ التزاماتها لأسباب خارجة عن سيطرتها إثبات صحة ذلك وأنها سعت إلى الحصول على الدعم الدولي لضمان توفير الغذاء اللازم وإمكانية الحصول عليه بلا طائل»، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرة 17.

(141) التعليق العام 3 للجنة الحقوق الاقتصادية، «طبيعة التزامات الدول الأطراف»، UN Doc. E/1991/23، الفقرة 14، http://www.refworld.org/docid/4538838e10.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(142) ورقة سياسات لغايات إجرائية بشأن حقوق الإنسان والتنمية، OECD-DAC ,Doc. DDC/DAC (2007) 5/FINAL، فبراير/شباط 2007، http://www.oecd.org/development/governance-development/39350774.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(143) قدم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قرضاً بقيمة 80 مليون يورو إلى الشركة العامة «طرق صربيا» لأغراض هذا المشروع، بناء على اتفاقية بشأن القرض وقعت في 2007. كما قدم بنك الاستثمار الأوروبي قرضاً مماثلاً بقيمة 33 مليون يورو إلى «طرق صربيا» للمشروع نفسه. منظمة العفو الدولية، البيت أكثر من مجرد سقف يؤوي رأسك: حرمان الروما من السكن الكافي في صربيا (رقم الوثيقة: EUR 70/001/2011). أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، كيف أسهم التمويل من جانب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في عملية إخلاء قسري في بلغراد، بصربيا، مارس/آذار 2014 (رقم الوثيقة: EUR 70/006/2014).

(144) منظمة غير حكومية دولية تضم منظمات أعضاء في مختلف أنحاء أوروبا الوسطى والشرقية وتراقب أنشطة المؤسسات المالية الدولية في الإقليم وتعمل على الترويج لبدائل قابلة للاستدامة في المجالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية لسياسات هذه المؤسسات ومشاريعها، http://bankwatch.org/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(145) http://bankwatch.org/sites/default/files/complaint_EIB_gazela_28Sep09.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(146) http://bankwatch.org/sites/default/files/EIB_ConclusionsReport_Gazela_14Jul2010.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). أنظر أيضاً: تقرير المتابعة لآلية الشكاوى التابعة لبنك الاستثمار الأوروبي بشأن الشكوى SG/E/2009/07، مشروع إعادة تأهيل جسر غازيلد، صربيا، 9 مايو/أيار 2001.

(147) أنظر البيان المشترك لمجلس المساءلة، ومنظمة العفو الدولية، والمادة 19، وشبكة أوروبا الشرقية والوسطى لمراقبة أنشطة المؤسسات المالية الدولية، ومركز الأبحاث بشأن الشركات المتعددة الجنسيات (سومو)، وهيومان رايتس ووتش: البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية: الانعكاسات السلبية لمسودة السياسة البيئية والاجتماعية على حقوق الإنسان، مارس/آذار 2014 (رقم الوثيقة: IOR 80/002/2014).

(148) إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي تبنته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2/55، 8 سبتمبر/أيلول 2000، الأهداف الإنمائية للألفية، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، http://www.undp.org/mdg/abcs.html، (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(149) الأهداف التنموية للألفية ولما بعد 2015، الهدف 7: كفالة الاستدامة البيئية، www.un.org/millenniumgoals/environ.shtml (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(150) لمزيد من المعلومات بشأن جدول أعمال التنمية لما بعد 2015، أنظر www.un.org/en/ecosoc/about/mdg.shtml (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

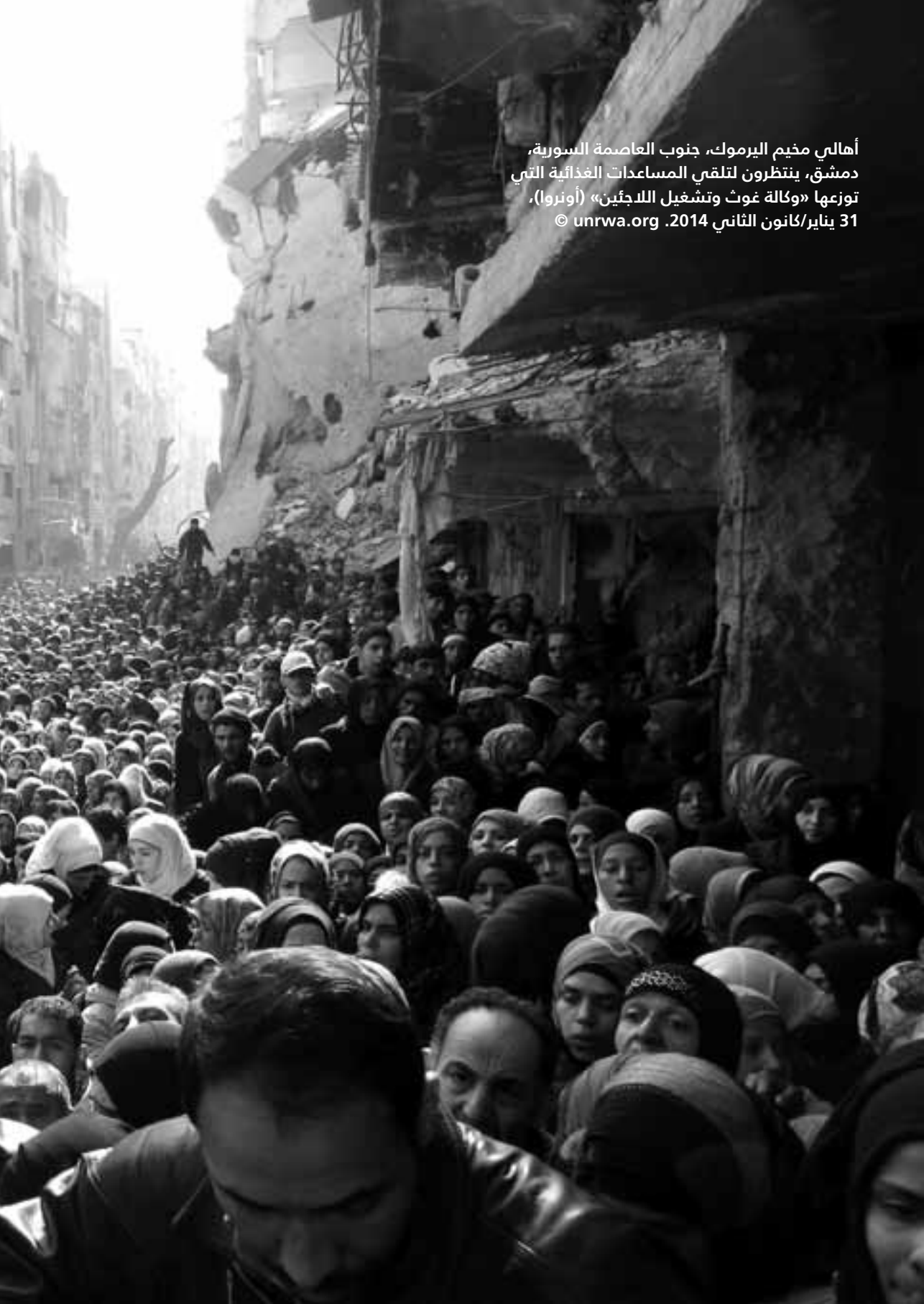

أهالي مخيم اليرموك، جنوب العاصمة السورية، دمشق، ينتظرون لتلقي المساعدات الغذائية التي توزعها «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين» (أونروا)، 31 يناير/كانون الثاني 2014. unrwa.org ©

الفصل الرابع
تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

«يقع انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تتّبع الدولة، سواء باتخاذ إجراء أو بالتقاعس عنه، سياسة أو ممارسة تتعارض مع الالتزامات الواردة في العهد الدولي أو تتجاهلها بشكل متعمد».

مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [151]

إن الكثيـر من التشـكيك بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية هو نتيجة للشـعور بالعجز أو الاستسـلام في وجه إحصائيات الحرمان الطاغية.[152] فهل يمكن أن يكون 842 مليون إنسان ممن لا يستطيعون الحصول على غذاء كافٍ، ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان؟

إن المقاومة الأولية للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق إنسـانية انبثقت، جزئيـاً، من الصعوبـة المتصوَّرة لإمكانية مراقبة وتقييم «الإعمـال التدريجي» لهذه الحقوق. فذلك يتطلـب جمـع بيانات موثوق بها، ثم فرزها عن بعضها بعضاً بشـكل مناسـب وفقاً لكل سـبب من أسـباب التمييز المحظورة، بالإضافة إلى المؤشرات الفعالة لتحديد التقدم الذي أُحرز باتجاه الإحقاق الكامل (أو عدم التقدم).

وخلال السنوات الأخيرة، كان هناك تركيز على تطوير المؤشرات وتقنيات الرصد، ولكن لا تزال هناك العديد من التحديات التي يتعين الوفاء بها. وتشمل هذه التكاليف لجمع بيانات شاملة وإيجاد طرق لضمان دقة البيانات.

وفي العقود القليلة الماضية، كيّف الخبراء الدوليون والمنظمات غير الحكومية التقنيات المستخدمة لرصد حقوق الإنسـان الأخـرى لتقييم انتهاكات الحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية. وتركز الكثير من هذا العمل على تحديد إخفاقات الدول عن الوفاء بالتزاماتها الأساسـية المباشـرة أو الحد الأدنى منها.[153] وفي الآونة الأخيرة، أحرز، مع ذلك، تقدم كبير أيضاً في رصد التزامات الدول للوفاء بالحقـوق بطريقة أكثر شـمولاً. وأحد الأسـاليب الممكنة هو اسـتخدام تحليـل الميزانية وتخصيص الموارد وصلتها بالتزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرمان والتفاوت في توفير الخدمات.[154]

استخدام مؤشرات حقوق الإنسان

يمكن لمؤشــرات حقوق الإنســان أن تستند بصورة مباشــرة على معايير حقوق الإنسان (مثل حظر التعذيب) والبيانات الاجتماعية والاقتصادية القائمة، على حد ســواء.[155] ويمكن أن يستخدم قسط كبيــر من البيانــات التي يتم جمعهــا لقياس التقدم في عمليــة التنمية أيضاً لتقييــم مدى الالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وينبغي لمؤشرات حقوق الإنسان:

- أن تقوم على المضمون المعياري للحق، كما هو مفصل في المقام الأول في المعاهدات التي صادقت عليها الدول والتعليقات العامة التي تنتجها هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات
- التركيز على قياس الالتزامات التي تحددها الدول لنفسها والجهود التي تبذلها للوفاء بواجباتها حيال حقوق الإنسان
- أن تستند إلى المعايير العالمية، ولكن أن تكون ذات مغزى في السياق المحلي، واضعة في الاعتبار مستوى تطور التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية النسبي في الدول.
- ضمان إدراج المعايير الشاملة، مثل عدم التمييز والمساواة والشفافية والمشاركة والمساءلة.

ويمكن أن تكون مؤشرات حقوق الإنسان:

- نوعية وكمية
- هيكلية، فيما يتعلق بالعمليات ونتائجها
- موضوعية وذاتية.

وهنا بعض الأمثلة من المؤشرات الهيكلية والإجرائية ومؤشرات النتائج:

الهيكلية

- التصديق على المعاهدة
- الحماية الدستورية و/أو القانونية للحق.

الإجرائية

- كيف يجري تقرير الميزانيات وتخصيص الأموال
- الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة ونسبة تداركها.

النتائج

- معدلات وفيات الرضع.
- التحصيل التعليمي (معدلات المعرفة بالقراءة والكتابة لدى الشباب والكبار، مثلاً) من قبل فئة السكان المستهدفة.

كيف يتم تحديد الانتهاك؟

تم وضع إطار لتقييم الانتهاكات المحتملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الحلقات الدراسية للخبراء الدوليين التي عقدت في العامين 1986 و 1996، ثم تأكيده بدعوى قانونية لاحقة.[156] وتشمل هذه الانتهاكات الحالات التالية:

- عندما تعجز الدولة عن احترام أو حماية الحقوق، أو إزالة العقبات من طريق تحقيقها الفوري (عن طريق الإخلاء القسري أو العجز عن تنظيم خدمات القطاع الخاص بشكل كافٍ، على سبيل المثال).
- عندما تستخدم الدولة سياسات أو ممارسات يكون القصد منها، أو نتيجتها، ممارسة التمييز ضد جماعات معينة أو أفراد معينين على أسس غير مقبولة (عندما لا يتحدث المهنيون الصحيون سوى اللغات الرسمية، وليس لغات الأقليات مثلاً).
- عندما تعجز الدولة عن إحقاق أحد الواجبات الأساسية الدنيا بلا تأخير (كأن تعجز عن إعطاء الأولوية للتعليم الأساسي الإلزامي المجاني).
- عندما تعجز الدولة عن اتخاذ خطوات عاجلة وملموسة وهادفة باتجاه إعمال الحقوق بشكل كامل (من قبيل عدم التخطيط لتوفير الأدوية الأساسية وجعلها في متناول الجميع من حيث أسعارها).
- عندما تعجز الدولة عن إعطاء الأولوية الكافية لتحقيق المستويات الأساسية الدنيا لكل حق، ولا سيما بالنسبة للمهمشين والمستضعفين والذين يعانون من الإقصاء (من قبيل كثافة الاستثمار في تحسين البيئة في المناطق الأكثر ثراءً، وقلة الاستثمار في ضمان سلامة مدن الصفيح).
- عندما تفرض الدولة قيوداً غير معترف بها في القانون الدولي على ممارسة الحق[157] (من قبيل تقييد الحق في تأمين وثائق الحيازة للمواطنين وحرمان غير المواطنين من هذا الحق).
- عندما تعيق الدولة الإعمال التدريجي للحقوق أو توقفه، ما لم تكن تتصرف ضمن الحدود المسموح بها في القانون الدولي لافتقارها إلى الموارد، أو بسبب أحداث غير متوقعة أو خارجة عن الإرادة (كإغلاق جميع الجامعات إبان النزاع المسلح).

أخلي آلاف الأشخاص قسراً من بيوتهم على شاطئ بحيرة بـويـونـغ كاك ومحيطها في بنوم بنه، بكمبوديا، منذ تأجير الأرض لإحدى الشركات في 2007. وتعرض العديد من أبناء المنطقة للمضايقات والتهديد كي يقبلوا تعويضاً لا يسمن ولا يغني أو يعاد توطينهم بعيداً عن فرص العمل وفي مكان يخلو من الخدمات والبنية التحتية. وكانت النساء في طليعة من شارك في النضال والاحتجاجات ضد عمليات الإخلاء القسري. ولدى قيام الشركة بإلقاء كميات هائلة من الرمل لطمر البحيرة، تدفقت المياه لتغمر عدة منازل وتدمرها. وفي أغسطس/آب 2010، سلكت هذه العائلة معبراً ضيقاً للوصول إلى منزلها. وقد تم طمر البحيرة بأكملها بالرمل الآن، وتنتظر نحو 650 عائلة أن يوفر لها سكن بديل تنتقل إليه.

© Amnesty International

والحرمـان وحده لا يكفي لإثبات وجود انتهـاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فلإثبات أن انتهاكاً قد حدث، ثمة ضرورة لوجود أدلة على أن الدولة قد امتنعت عن التصرف على الإطلاق، أو بالمسـتوى المطلوب منها، للتغلب على الحرمان، أو أنها أعاقت بنشاط، أو سمحت للآخرين بإعاقة إعمال الحق.

ويمكن أن تكون الانتهاكات لواجبات احترام وحماية الحقوق أو الوفاء بها. ويكون الحرمان من الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية نتيجة لعـدم القدرة (حيث توجد قيود حقيقيـة على الموارد، أو ظـروف خارجة عن السـيطرة أو خـارج علم الدولة)، وفي هـذه الحالة، لا يمكن القـول إن الدولة قد انتهكت التزاماتها الدولية. فالانتهاكات هي نتيجة لانعدام الإرادة والإهمال أو التمييز.

وهكـذا فإن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة يمكن أن تقع على امتداد واجبات الدول نحو احترام حقوق الإنسـان وحمايتها والوفاء بها. وقد تشمل أفعال حجب الحقوق أو الحرمان منهـا، والتقاعـس عن منع الحرمان من الحقوق وإنصاف المحرومين منها. وكما هي الحال بالنسـبة لجميع حقوق الإنسان، فإن العديد من الانتهاكات يتضمن فشل الدولة في الكف عن سياسة معينة أو تغييراً تشـريعياً أو ممارسـة معينة لا تتسق مع التزامات هذه الدولة بموجب القانون الدولي. إن هذا النوع من المزاعم يتطلب برهاناً على أن الإجراء الذي تتخذه الدولة يعيق إعمال الحقوق وأن الحل يكمن ببسـاطة في وقف هذا الإجراء. كما أنها غالبـاً ما تتضمن انتهاكات على أيدي فاعلين آخرين، حيث تعجز الدولة عن ضبط سلوكهم وعن ضمان الإنصاف الفعال للضحايا المحتملين.

ومـن الصعب تقييم المزاعـم المتعلقة بالعجز عن الوفاء بالحقوق لأن الوفـاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر اعتماداً على الموارد المتاحة. بيد أنه يمكن تحديد ثلاثة أنواع من انتهاكات الواجب نحو إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي:

- التراجع، ويتضمن:
- وضع وتنفيذ سياسات جديدة تبتعد عن الإعمال الكامل للحقوق
- إلغاء الاستثمار في الخدمات الاجتماعية على نطاق واسع من دون أن يكون مبرَّراً بركود اقتصادي عام
- إعادة تخصيص الموارد بعيداً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونقلها إلى مجالات أخرى، من قبيل النفقات العسكرية غير المبررة أو المفرطة
- عدم الوفاء بالحقوق بسبب التمييز: إن عدم التمييز واجب فوري يتقاطع مع جميع الواجبات نحو احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها. وإن اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي لا تتسق مع مبدأ عدم التمييز يصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان
- عدم إعطاء الأولوية للواجبات الأساسية الدنيا، ولا سيما بالنسبة للأفراد والفئات الأكثر ضعفاً.

السياسات العامة والالتزام بالوفاء: نموذج تقييم ممكن

في 2009، قدم «مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، الذي كان مقره حينها في أسبانيا، و«معهد أمريكا الوسطى للدراسات المالية» (إيسيفي)، ومقره في غواتيمالا، مشروع تقرير بعنوان حقوق أم امتيازات؟ الالتزام المالي للحق في الصحة والتعليم والغذاء في غواتيمالا. ويهدف المشروع إلى تقييم الجهود الإنمائية في غواتيمالا من خلال عدسة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وخاصة دور سياسات الضرائب والميزانية في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان ككل. وهذا هو جزء من الجهود المبذولة من جانب «مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» وغيره من الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية لتوسيع نطاق الرصد للنطاق الكامل لالتزامات الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص عن طريق تقييم الامتثال للالتزامات وأطر السياسة العامة.

وعلى الرغم من كونها دولة ذات دخل متوسط لديها أكبر اقتصاد في أمريكا الوسطى، كانت المؤشرات الاجتماعية في غواتيمالا مقلقة. حيث يعيش أكثر من نصف السكان تحت خط الفقر الوطني وشخص واحد من كل سبعة أشخاص يعيش في فقر مدقع. ويمكن تفسير استمرار عدم المساواة والتمييز المنهجيين جزئياً بإرث ما يقرب من 40 عاماً من الصراع المسلح، الذي لم ينته حتى عام 1996. إلا أنه من الواضح أن ضعف موارد الدولة لم يكن سوى جزءاً من القصة. إذ كان يعادل ذلك من حيث الأهمية، إن لم يكن أكثر، التوزيع غير العادل للموارد من قبل الدولة، خلافاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بضمان التمتع الكافي بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع.

وركزت الدراسة على جهود الدولة للوفاء بثلاثة حقوق رئيسية – الصحة والتعليم والغذاء – ومعالجة ثلاثة تهديدات خطيرة لهذه الحقوق: سوء تغذية الأطفال ووفيات الأمهات وانخفاض معدلات إتمام الدراسة الابتدائية. ولذلك فحصت الدراسة مدى التزام الدولة بالوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يشكل تقييمها التحدي الأكبر، نظراً للصعوبات في إقامة روابط سببية بين الفشل في السياسات العامة وانتهاك الحقوق. وعلاوة على ذلك، فلأن واجب الوفاء يتعلق بكل من سلوك الدولة والنتائج، ثمة حاجة إلى دراسة كليهما، وتقييم ما إذا كانا كافيين أم لا.

وتناول تحليل السياسات العامة في غواتيمالا للمجالات الرئيسية الأربع – النتائج، والجهود السياسية، والموارد، والتقييم – باستخدام منهج متعدد النظم، يجمع بين مجموعة من تقنيات البحث. واستقيت تقنيات البحث هذه ليس فحسب من قانون حقوق الإنسان، ولكن أيضاً من تحليل السياسة العامة والاقتصاد التنموي، كما كانت كمية ونوعية في آن.

ومن خلال اعتماد هذا الإطار التحليلي القوي والمقاربة المنهجية، تمكنت المنظمات غير الحكومية من إجراء تحليل صارم للسياسات وتقديم توصيات مفصلة وملموسة للحكومة في مجال الإصلاح المالي كان من شأنها ضمان زيادة الإنفاق الاجتماعي والتوزيع الأفضل لهذه النفقات، وتعزيز نظم الرقابة المحاسبية والمساءلة الاجتماعية. وشكّل هذا ضغطاً على الحكومة لتبرير قراراتها، وفي نهاية المطاف، قدمت الحكومة التزاماً بزيادة الإنفاق الاجتماعي وتنفيذ إصلاحات ضريبية تصاعدية. كما حفّز التقرير

الصادر عن الدراسة وعزز مراقبة المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والمحلي، على حد سواء. وتم استخلاص دروس هامة حول تحديات تطبيق الإطار التحليلي وكيف يمكن مواصلة تحسينه وتكييفه لتوفير أداة فعالة لمساءلة الحكومات عما تتخذ من قرارات بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وقد طبق «مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، منذ ذلك الحين، الإطار التحليلي في سياقات أخرى، من تدابير التقشف في أوروبا إلى التحول السياسي في مصر (أُنظر www.cesr.org/opera).

وكما أوضحنا فيما سبق، ركزت مقاربة النقد العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما إذا كان يمكن للمحاكم أن تشارك في القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد وتحديد أولويات السياسة. وبالنسبة للفصل في مثل هذه المسائل، كانت المحاكم في بعض البلدان تبدي تحفظات حيال التدخل في مجال عمل السلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات التي تصنع السياسات العامة، أو تصدر الأحكام التي تتضمن إعادة توزيع الموارد من قطاع إلى آخر. بيد أن المحاكم حاولت، في سياقات أخرى الموازنة بين دورها في الإشراف وترك هامش معقول للمناورة لفروع الحكم الأخرى. ويعتبر معيار «المعقولية»، الذي اعتمدته محاكم جنوب أفريقيا، مثالاً جيداً على ذلك:

«إن المحكمة التي تنظر في المعقولية لن تحقق فيما إذا كان بالإمكان اعتماد تدابير مفضَّلة أو أكثر استحساناً، أو ما إذا كان بالإمكان إنفاق المال العام على نحو أفضل. والسؤال هو ما إذا كانت التدابير المعتمدة معقولة أم لا. ومن الضروري الاعتراف بأن الدولة يمكن أن تعتمد مجموعة واسعة من التدابير الممكنة للوفاء بالتزاماتها. وإن العديد من هذه التدابير سيلبي متطلبات المعقولية. وعندما يتبين أنها كذلك، فإن هذا الشرط يكون قد تمت تلبيته».[158]

وعند تطبيق هذا المبدأ، نظرت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا فيما إذا كان البرنامج – أو السياسة – شاملاً ومتماسكاً ومنسقاً؛ وما إذا كان متوازناً ومرناً؛ وما إذا كان يوفر الاحتياجات القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل؛ وما إذا كان تصوُّره وتنفيذه معقولين؛ وما إذا كان يتسم بالشفافية.[159]

واعتبرت المحكمة أن واجب الوفاء بالحق في مسكن ملائم قد انتُهك عندما لم تعط السياسة الخاصة بالإسكان الأولوية لتحسين ظروف السكن لأولئك الذين لا يجدون أرضاً تحت أقدامهم ولا سقفاً فوق رؤوسهم، ويعيشون في أوضاع لا تُطاق أو في ظروف الأزمات».[160]

وتستخدم الدول عدداً من الحجج لتبرير السلوك الذي يمكن أن يعتبر بوجه عام انتهاكاً لحقوق الإنسان، وغالباً ما تتذرع بعدم كفاية الموارد أو ببواعث القلق الأمنية، وأعباء الدين وسداد الدين أو الكوارث الطبيعية. ومع أن إمكانيات حصول الدول على الموارد متفاوتة، فإن المعايير الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأخذ ذلك بعين الاعتبار. وهكذا فإن الإغلاق المؤقت لمدرسة أو مستشفى عقب وقوع كارثة طبيعية قد يكون مفهوماً، حيث ينبغي فحص المبنى من أجل المحافظة على السلامة، أو تكون هناك مشكلات قصيرة الأجل في نقل الموظفين إلى مكان العمل. بيد أن الرد على الكوارث يجب ألا ينطوي على تمييز ضد الجماعات المهمشة.[161]

النزاع المسلح ليس ذريعة لتبرير العنف

غالباً ما تسفر النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ يتم تدمير المرافق الصحية والمساكن والأغذية ومصادر المياه النظيفة، أو يُمنع الناس من الحصول عليها. إن التدابير التي تُتخذ رداً على بواعث القلق الأمنية يجب أن تكون معقولة ومتناسبة مع الخطر. ففي أوقات النزاع المسلح، يجب احترام مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

وأثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ التي «تهدد حياة الأمة»، يجوز للحكومات أن تتنصل (أي تعلن تعليق الضمانات مؤقتاً) من بعض التزامات حقوق الإنسان [162]، وليس جميعها. ومع ذلك، فإن العديد من صكوك حقوق الإنسان الأخيرة لا يحتوي ولو على فقرة تتعلق بالتنصل. ففي حالة الميثاق الأفريقي، مثلاً، قالت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» إنه «لا يجوز تبرير الحد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق بذريعة حالات الطوارئ أو بالظروف الخاصة». [163]

وفي الوقت الذي يمكن أن يشكل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدياً أكبر إبان النزاع المسلح، فإنه لا يوجد نص يجيز التنصل من الالتزامات بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» أو غيره من المعاهدات الرئيسية التي توفر الحماية لحقوق الإنسان. وكما هي الحال بالنسبة لحقوق الإنسان عموماً، لا يُسمح بوضع قيود معقولة ومتناسبة على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بموجب القانون الدولي، وفي سبيل هدف مشروع (من قبيل الصحة العامة والنظام العام والأمن العام).

ويتعين على الدول أن تتقيد بالالتزامات الأساسية الدنيا، التي اعتبرت صراحةً غير قابلة للانتقاص.[164]

كما أن ثمة مجموعة من الواجبات في القانون الإنساني الدولي – قانون النزاع المسلح – تتعلق بوسائل وأساليب شن الأعمال الحربية، وبواجبات سلطة الاحتلال ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين الأمثلة:

- حظر التجويع كوسيلة من وسائل الحرب.[165]
- حظر الوسائل والأساليب الحربية التي يرجح أن تلحق ضرراً واسع النطاق وبعيد الأمد بالبيئة، الأمر الذي يعرض الصحة العامة للسكان أو بقاءهم للخطر.
- حظر الهجوم على الأهداف التي تعتبر أساسية لبقاء السكان المدنيين.[166]

- واجب تأمين حرية مرور العاملين الطبيين والمعدات الطبية عبر الحصار.(167)
- واجب سلطات الاحتلال في ضمان الخدمات الطبية والصحة العامة والوقاية الصحية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال.(168)

قطاع غزة: الحصول على الخدمات الصحية

أدى الحصار الذي تفرضه اسرائيل على قطاع غزة، والذي يصل إلى مرتبة العقاب الجماعي لسكان غزة، إلى إيصال البنية التحتية الأساسية حافة الانهيار، بما في ذلك المرافق الطبية والمرافق الصحية. وتحظر اسرائيل الصادرات من غزة، وتفرض قيوداً صارمة على الواردات، ما يؤدي إلى خنق الاقتصاد. وتسيطر اسرائيل على سجل السكان في غزة وتمنع حركة الناس، بما في ذلك السفر إلى الضفة الغربية، باستثناء حالات استثنائية.

ويمنع المرضى في غزة الذين يحولون لتلقي العلاج في إسرائيل والضفة الغربية، في بعض الأحيان، من الدخول، أو يتعرضون للتأخير، أو يكونون عرضة لخطر الاعتقال على الحاجز بين غزة وإسرائيل. ففي صيف 2013، لم يتمكن 180 مريضاً من أصل 1,165 تقدموا للحصول على تصاريح للسفر إلى أو عبر إسرائيل لتلقي العلاج الطبي من الوصول في مواعيدهم لعلاج الأورام، أو الأمراض القلبية أو أمراض أخرى لا يتوافر علاجها في غزة، لأنهم لم يتلقوا جواباً من السلطات العسكرية الإسرائيلية. وخضع 17 مريضاً للاستجواب من قبل أجهزة الاستخبارات عند المعبر الخاص بالمسافرين بين إسرائيل وقطاع غزة وحرموا في وقت لاحق من تصريح الزيارة الطبي.[169]

وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، خلال «عملية عمود الدفاع» (عمود السحاب) الإسرائيلية، أصيب صبيان فلسطينيان يبلغان من العمر 16 عاماً، وهما محمود العرجا وإبراهيم حماد، في غارة اسرائيلية حوالي الساعة 05:00. ووفقاً لروايات الشهود وعمليات التقصي من قبل منظمات حقوق الإنسان، لم يشارك الصبيان في أي نشاط يمكن أن يفسر على أنه تهديد للإسرائيليين ولم يكونا في محيط أي نشاط عسكري. وكانا يقفان وحدهما في ساحة مفتوحة إلى الشرق من مخيم رفح للاجئين. وتعرضا للإصابة على بعد 400 متر تقريباً من السياج الذي يفصل غزة عن إسرائيل، في منطقة يتطلب وصول سيارات الإسعاف إليها إذناً من الجيش الإسرائيلي. وبدأت «جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني» إجراءات الحصول على تصريح بعد وقت قصير من الساعة 05:00 من بعد الظهر، ولكن في الساعة 8:00 مساء، رفضت السلطات الإسرائيلية السماح بدخول طاقم الإسعاف المنطقة. وفي نهاية المطاف، وبعد الساعة 10:00، سمحت السلطات الإسرائيلية لسيارة إسعاف الهلال الأحمر بالوصول إلى الصبيين، اللذين كانا قد فارقا الحياة.[170]

وخلال الحرب على غزة، في 2008 – 2009، منعت القوات البرية الإسرائيلية عقب استيلائها على مواقع داخل قطاع غزة، في 3 يناير/كانون الثاني 2009، بشكل روتيني سيارات الإسعاف وغيرها من المركبات من الاقتراب من الجرحى ورفع الجثث، وإلى أي مكان قريب من مواقعهم. ونتيجة لذلك، فارق العديد من الجرحى، الذين كانوا لا يبعدون أكثر من مسافة 15 دقيقة عن المستشفى، الحياة دون داع. وظلت عشرات الجثث التي لم يكن بالإمكان استردادها حتى ما بعد وقف إطلاق النار، ملقاة في العراء لعدة أيام لتتحلل.

إحدى الحالات الأكثر إثارة للصدمة ما حدث لعائلة السموني، التي فقدت 29 من أفراد الأسرة الممتدة في حي الزيتون، في جنوب شرق مدينة غزة. وكان معظم الذين لقوا حتفهم في أحد منازل العائلة، وهو منزل وائل السموني، الذي تعرض للقصف على

ما يبدو بقذائف الدبابات، في 5 يناير/كانون الثاني 2009. وفي اليوم السابق، كان جنود إسرائيليون قد أمروا العشرات من أفراد العائلة بالانتقال إلى هناك من منزل قريب يعود إلى العائلة الممتدة نفسها. وبالإضافة إلى القتلى في الهجوم، توفي العديد من أفراد الأسرة الآخرين الذين أصيبوا خلال الأيام التالية لأنهم ظلوا محاصرين في المنزل لعدم سماح الجيش بدخول سيارات الإسعاف إلى المنطقة. ونزف العديد من أفراد الأسرة حتى الموت على مدى فترة استمرت ثلاثة أيام وهم ينتظرون عبثا شخصاً ما ينقذهم. وبقي الأطفال لمدة ثلاثة أيام دون طعام أو ماء، بجانب جثث أمهم والأشقاء والأقارب الآخرين الذين فارقوا الحياة.[171]

وأبلغ صلاح السموني منظمة العفو الدولية ما يلي:

«في صباح اليوم التالي [5 يناير/كانون الثاني]، حاول ثلاثة من أبناء عمومتي وأنا معهم الخروج من المنزل، إلى الحديقة المسورة للحصول على بعض الطماطم وبعض الأخشاب لطهي شيء. حالما خرجنا من الباب تعرضنا للقصف. وقتل أبناء عمي محمد وحمدي، وأصيب وائل وأنا وتراجعنا مرة أخرى إلى المنزل. ثم قُصف المنزل مرة أخرى – بقذيفتين على الأقل – من فوق. وقتل نحو 25 شخصاً وأصيب معظم البقية. قتلت ابنتي الصغيرة، عزة، وأصيبت زوجتي. كانت والدتي رحمة تضم الطفل محمود (عمره ستة أشهر) وقتلت، لكنها حمت الطفل بجسدها وأنقذته. قتل والدي. وأطفال وائل، صبي وفتاة كلاهما قتلا. صفاء، زوجة أخي إياد، قتلت وأصيبت مها، زوجة أخي حلمي، وطفلهما محمد، قتلوا جميعاً. لماذا قصفوا المنزل بعد أن وضعونا جميعاً فيه؟ كنا نظن اننا سنقتل جميعاً. من تمكنوا من الفرار من المنزل أصيب كثير منهم. أصبت في الرأس وكان الدم ينزف من وجهي وأنا أركض. بالقرب منا كان هناك جنود في منزل عائلة السوافيري وطلبوا منا أن نعود وأطلقوا النار علينا، ولكننا واصلنا الركض. وعندما وصلنا إلى مكان آمن، دققنا ناقوس الخطر، ودعونا الصليب الأحمر لإرسال سيارة إسعاف إلى المنزل لإخراج المصابين، إلا أن الجيش لم يسمح لأي سيارة إسعاف بالاقتراب من المنطقة. كنا نعرف أن هناك أشخاصاً ما زالوا على قيد الحياة في المنزل لأننا اتصلنا بالهواتف النقالة وأجابنا الأطفال. كانوا خائفين، والجثث تحيط بهم. توفي بعض المصابين في المنزل في انتظار انقاذهم. فقط بعد ثلاثة أيام تمكن الصليب الأحمر من الذهاب، ولكن سيراً على الأقدام لأن الجيش لم يسمح باقتراب سيارات الإسعاف. وجدوا بعض الأطفال لا يزالون على قيد الحياة وغيرهم كثير من القتلى».[172]

وفي 7 يناير/كانون الثاني، سمح في نهاية المطاف لثلاث سيارات إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني، ترافقها مركبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بإخلاء 14 من المدنيين الجرحى، معظمهم من الأطفال. ورفضت القوات الإسرائيلية السماح لسيارات الإسعاف بالاقتراب من المنزل، ولذا اضطر المساعدون الطبيون قطع مسافة 1.5 كيلومتر سيراً على الأقدام لنقل الجرحى، إلى جانب ثلاثة من الجثث، على ظهر عربة كارو يجرها حمار من البيت إلى سيارات الإسعاف. واضطر فريق الإنقاذ إلى ترك عشرات الجثث وراءهم نظراً لعدم وجود وسيلة لنقلهم.[173]

ولم يسمح الجيش الإسرائيلي لأي فريق طبي بدخول المنطقة خلال الفترة المتبقية من «عملية الرصاص المصبوب». وفي صباح 18 يناير/كانون الثاني، وعقب إعلان إسرائيل وقفاً لإطلاق النار وسحبها قواتها، ذهب مندوبو منظمة العفو الدولية إلى منطقة السموني وشاهدوا، بأم أعينهم، فرق الإنقاذ الطبية وهي تستخرج الجثث من

تحت الركام. وتبين أن جرافات الجيش الإسرائيلي قد قامت بتجريف المنزل الذي وجد فريق الصليب الأحمر/المساعدون الطبيون التابعون للهلال الأحمر الفلسطيني فيه المدنيين الجرحى و22 جثة في 7 يناير/كانون الثاني، في عملية تدمير دنيئة تعكس مدى الاستهتار. وفي 18 يناير/ كانون الثاني، وعندما أصبح بالإمكان انتشال الجثث من تحت الركام، في نهاية المطاف، كانت الجثث في حالة من التحلل.

وفي 6 يوليو/كانون الثاني 2010، فتح الجيش الإسرائيلي تحقيقاً داخلياً في الحادثة. وعندما أغلق التحقيق، في 1 مايو/أيار 2012، لم يعتبر أحد مسؤولاً عن هذه الوفيات في صفوف المدنيين، ولم تتح أي تفاصيل عن التحقيق، أو عن قرار إغلاق القضية، للمحامين الذين قدموا شكاوى رسمية نيابة عن عائلة السموني، أو إلى منظمات حقوق الإنسان أو «بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق»، التي أبلغت بالحادثة. وتمت ترقية العقيد إيلان مالكا، الذي كان قائداً للواء جفعاتي خلال «عملية الرصاص المصبوب»، وزعم بأنه كان متورطاً في الموافقة على الغارة الجوية التي قتل فيها 21 من أفراد عائلة السموني، إلى رتبة عميد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012.[175] وما برحت منظمة العفو الدولية تشعر ببواعث قلق جدية من أن التحقيقات الإسرائيلية – التي نفذتها قيادة قوات «جيش الدفاع الإسرائيلي» أو مكتب النائب العسكري العام – تفتقر إلى الاستقلالية والحيْدة والشفافية والخبرة المناسبة، وللصلاحيات الكافية للتحقيق.[176]

عدم كفاية الموارد ليس عذراً

غالبــاً مــا تحاول الدول تبرير انتهاكها للحقــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة بذريعة عدم توافر الموارد المالية أو التقنية أو البشرية.

وعند دراسة هذه الادعاءات، من الأهمية بمكان أن يُنظر فيما إذا كانت الدولة قد أعطت أولوية كافية لحقوق الإنسان عند وضع ميزانياتها، وطلبت مساعدات دولية بحسب حاجتها.

وينطبق هنا مبدآن أساسيان:

- أنه «حتى عندما يتبين أن الموارد المتوافرة غير كافية، فإن من واجب الدولة الطرف أن تكفل أكبر قدر ممكن من التمتع بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة».[177]

- أنه «حتى في الأوقات التي تكون فيها الموارد محدودة بشكل شحيح، سواء كان ذلك بسبب برامج التكييف أو الركود الاقتصادي، أو بفعل أي عوامل أخرى، فإنه يمكن، بل يجب، حماية أفراد المجتمع المستضعفين عن طريق اعتماد برامج موجهَّة متدنية التكاليف نسبياً».[178]

كمــا ينبغــي التمييز بين الافتقار العام إلى المــوارد وبين القدرة على الوفــاء بواجب محدد. فعلى سبيل المثال، في مجرى دراسة عن مدى كفاية الرعاية الصحية العقلية في غامبيا، كشفت الحكومة النقــاب عن أنه كان لديها مخزون كاف من الأدويــة للمصابين بالأمراض العقلية، ولكن تلك الأدوية لم توزَّع. ولذا، قامت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» بإصدار أمر مبرر بأن توفر الدولة هذه الأدوية لمن كانوا بحاجة إليها، رغم إشارتها إلى محدودية موارد الدولة.[179]

ونظــرت بعض المحاكم التابعــة لولايات قضائية مختلفة فيما إذا كان تخصيص الموارد متســقاً مع الالتزامات الدســتورية بحقوق الإنســان. فعندما ادعت حكومة جنوب أفريقيا أنها تفتقر إلى الموارد لتوفيــر العقاقيــر المضادة لفيروس نقص المناعة المكتســبة للنســاء الحوامل، لــم تقبل المحكمة الدســتورية ذلــك الادعاء. وتمثَّل موقــف المحكمة فــي أن الحكومة لا تســتطيع أن تحاجج بانعدام الموارد اللازمة لتوفير العقاقير من دون أن تضع خطة لتحديد تكاليف «التوزيع» في سائر أنحاء البلاد كجــزء من برنامج للأشــخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتســبة/ الأيــدز، ومن دون تقييم مختلف الموارد المتوفرة تحت تصرفها.[180]

الهند: استخدام المحاكم للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يكفل القانون الهندي الآن الحق في الغذاء، الذي جرى الدفاع عنه أول مرة في الهند استناداً إلى دعوى الدفاع عن الصالح العام

في العام 2001، واجه العديد من الولايات الهندية سنة ثانية أو ثالثة من موجة الجفاف، ولكنها عجزت عن ضمان الحد الأدنى من المتطلبات الغذائية للسكان على الرغم من وجود ملايين الأطنان من مخزون المواد الغذائية. وقدمت واحدة من منظمات حقوق الإنسان الرائدة في الهند، وهي «الاتحاد الشعبي للحريات المدنية»، التماساً أمام المحكمة العليا الهندية اتهمت فيه الحكومة بانتهاك الحق في الغذاء، بسبب تقاعسها عن معالجة سوء التغذية المزمن.[181] وعلى الرغم من وجود برامج ممولة من الدولة لتوفير وجبات مدرسية في منتصف النهار وحصص غذائية للأسر التي تعيش تحت خط الفقر، كانت نوعية هذه المخططات ونطاقها محدودة في كثير من الأحيان.[182]

وقضت المحكمة بأنه ينبغي لبرنامج الحد الأدنى من الحصة الغذائية المكفولة للأسر التي تعيش تحت خط الفقر أن يكون ملزماً قانوناً وأن يجري تنفيذه بالكامل من الناحية القانونية. وأمرت المحكمة سلطات الدولة بتوفير وجبات الطعام الجاهزة في منتصف النهار، بالحد الأدنى من السعرات الحرارية والبروتين الضروريين، لجميع أطفال المدارس لمدة لا تقل عن 200 يوم في السنة. وأقرت المحكمة كذلك «الخطة الوطنية لخدمات الأمومة»، وتقتضي صرف حوافز نقدية ثابتة بمقدار 500 روبية (10 دولارات أمريكية في أبريل/نيسان 2014)، على أن تقدم لجميع النساء الحوامل اللاتي يعشن تحت خط الفقر، بغض النظر عن أعمارهن وعدد الولادات السابقة، لتمكين النساء والفتيات من الحصول على تغذية أفضل تشتد الحاجة إليها أثناء الحمل.[183]

وعزز هذا الأمر القضائي القوة التفاوضية لجماعات المجتمع المدني لإطلاق حملات من أجل الحق في الغذاء. وبالإضافة إلى ذلك، عينت المحكمة مفوضين لمراقبة تنفيذه. وبحسب تقديرات متحفظة، فإن ما لا يقل عن 350,000 فتاة إضافية بدأن التسجيل سنوياً في المدرسة بسبب الزيادة في توافر الوجبات المدرسية.[184]

إن الدستور الهندي يفصل بين الحقوق الأساسية (الحقوق المدنية والسياسية القابلة للتنفيذ في المحاكم) والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة (التي توجه عمليات صنع القرارات الحكومية). بيد أن المحكمة العليا استخدمت هذه المبادئ لتوسيع نطاق تفسير الحقوق الأساسية. وعلى وجه الخصوص، فسَّرت الحق في الحياة بحيث يشمل الحق في وسائل العيش والتغذية الكافية والملبس الكافي والسكن والصحة والتعليم. وبتسهيلها إمكانية لجوء المستضعفين إلى المحاكم من خلال جعل القواعد الإجرائية أكثر مرونة بحيث تجيز إجراء المقاضاة بالعلاقة مع المصلحة العامة على أساس التماسات غير رسمية، أصبح لدى هؤلاء سبيل للانتصاف.

وفي أعقاب حملة متواصلة نظمت في 2013، سن البرلمان الهندي قانون الأمن الغذائي الوطني، الذي يهدف إلى توفير الحبوب الغذائية المدعومة لحوالي ثلثي سكان الهند، البالغ عددهم 1.2 مليار نسمة. وبذا، سيكون هؤلاء الناس قادرين على شراء 5 كيلوغرامات من الحبوب شهرياً لكل فرد يشمله الدعم بأسعار ميسرة. كما أصبحت النساء الحوامل والأمهات المرضعات وفئات معينة من الأطفال الآن ضمن الفئات المؤهلة للحصول على وجبات مجانية يومية.

RIGHT TO FOOD
RIGHT NOW

فتاة تشارك في مظاهرة احتجاج في يوم الغذاء العالمي، نيو دلهي، الهند، أبريل/نيسان 2010.
© Marta Kasztelan

هوامش _ الفصل الرابع

(151) مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12/2000/13، الفقرة 11، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/6b7489 89d76d2bb8c125699700500e17?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(152) مساهمة لجنة الحقوق الاقتصادية في المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان، 1993، UN Doc. E/1993/22، الملحق 3، الفقرة 7.

(153) تم تطويره في A.R. Chapman، «منهج مقاربة الانتهاكات» لمراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، فصلية حقوق الإنسان عدد 18 (1996) 23 – 66، http:// muse.jhu.edu/journals/human_rights_quarterly/ v018/18.1chapman.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(154) على سبيل المثال، أنظر E. Felner، «تخوم جديدة في الدعوة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟ تحويل البيانات الكمية إلى أداة للمساءلة عن حقوق الإنسان»، مجلة «سور» الدولية لحقوق الإنسان، 9 (2008) 109، http:// www.surjournal.org/eng/conteudos/getArtigo9.php?artigo=9,artigo_felner.htm (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014).

(155) على سبيل المثال، مؤشرات التنمية البشرية المستخدمة في تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للإنماء، http://hdr.undp.org/en/countries (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(156) مكيَّف من مبادئ ليمبرغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مبادئ ليمبرغ) UN Doc. E/CN.4/1987/17، http://www.refworld. org/docid/48abd5790.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).(وكذلك في E/C.12/2000/13)، الفقرة 72، http:// www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/6b748989d76d2bb8c125 699700500e17?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(157) «لا يجوز أن تخضع ممارسة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمثل هذه القيود إلا وفقاً لما يقرره القانون، وطالما كان ذلك متوافقاً مع طبيعة هذه الحقوق ويهدف إلى تعزيز المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي». المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن «الغرض أساساً من هذه المادة هو «حماية حقوق الأفراد وليس السماح لفرض قيود من قبل الدولة»، لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام 13: الحق في التعليم، UNDoc. E/C.12/1999/10، الفقرة 42، http:// www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/ae1a0b126d068e868025 683c003c8b3b?Opendocument (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ وكذلك العهد الدولي، التعليق العام 14: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 28، http://www. unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/E.C.12.2000.4.En (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(158) حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون ضد إيرين غروتبوم وآخرين، Case CCT 11/00، الفقرة 41، www.saflii.org/za/ cases/ZACC/2000/19.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(159) S. Liebenberg، ساندرا ليبنبيرغ، «المطالبة بالحقوق الأساسية: ما مدى استجابة 'المراجعة العقلانية'؟»، مراجعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 5، رقم 5، ديسمبر/ كانون الأول 2004، www.communitylawcentre.org.za/ projects/socio-economic-rights/Research%20and%20 Publications/ESR%20Review/Volume%205%20No%20 5%20-%20December%202004.pdf/download (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(160) حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون ضد إيرين غروتبوم وآخرين.

(161) أثيرت مثل بواعث القلق هذه في سياق مواجهة المد البحري (السونامي) في المحيط الهندي. وللاطلاع على بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في نانغروي آتشيه دار السلام عقب المد البحري، أنظر منظمة العفو الدولية، إندونيسيا: دور حقوق الإنسان عشية الزلزال والمد البحري (رقم الوثيقة: ASA 21/002/2005).

(162) أنظر، على سبيل المثال، التعليقين العامين 5 (1981) و29 (2001) للجنة حقوق الإنسان في تفسير الفقرة المتعلقة بتعطيل الحقوق في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: http://www1.umn.edu/humanrts/ gencomm/hrc29.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(163) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الرسالة رقم 93/105، جدول أعمال حقوق وسائل الإعلام ومشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، http://www1.umn.edu/humanrts/ africa/comcases/105-93_128-94_130-94_152-96.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)، تقرير الأنشطة الثاني عشر 1999-2000، صفحة 64.

(164) أنظر، على سبيل المثال، التعليق العام 14 للجنة الحقوق الاقتصادية، الحق في الصحة، UN Doc. E/C.12/2000/4، الفقرة 45: http://www.refworld.org/docid/4538838d0. html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(165) المادة 54(1) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول ينطبق على النزاعات الدولية المسلحة على الرغم من أن الكثير من أحكامه تعكس القانون الدولي العرفي، وهو بالتالي ينطبق على جميع الدول في جميع الظروف، باستثناء «المعترضين على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير»): http://www.icrc.org/ihl.nsf/INTRO/470 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(166) المادة 54(2)، من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(167) المادة 17، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 (المنطبقة في النزاع المسلح الدولي، وتتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بواجبات سلطة الاحتلال): http://www.icrc. org/ihl.nsf/385ec082b509e76c41256739003e636d/67 56482d86146898c125641e004aa3c5 (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014).

(168) المادة 56، اتفاقية جنيف الرابعة.

(169) منظمة الصحة العالمية، إحالة المرضى من قطاع غزة، يوليو/تموز 2013، التقرير الشهري: http://www.who.int/hac/ crises/international/wbgs/sitreps/opt_sitrep_july2013.pdf?ua=1 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(170) مقابلات مندوبي منظمة العفو الدولية التي أعقبت عملية «عمود السحاب»، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

(171) منظمة العفو الدولية، عملية «الرصاص المصبوب»: 22 يوماً من الموت والدمار، (رقم الوثيقة: MDE 15/015/2009) ص 20.

(172) منظمة العفو الدولية، عملية «الرصاص المصبوب»، ص 20.

(173) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «غزة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطالب بتسهيل الوصول إلى الجرحى سريعاً بعد امتناع الجيش الإسرائيلي عن مساعدة الجرحى الفلسطينيين»،

بيان صحفي (04/09)، 8 يناير/كانون الثاني 2009.

(174) منظمة العفو الدولية، عملية «الرصاص المسكوب»، ص 45.

(175) أنظر http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4304657,00.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(176) تقييم محدّث لمنظمة العفو الدولية بشأن التحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية في نزاع غزة، بيان للتداول العام (رقم الوثيقة: MDE 15/018/2011) 18 مارس/آذار 2011.

(177) التعليق العام 3 للجنة الحقوق الاقتصادية، «طبيعة التزامات الدول الأطراف»، UN Doc. E/1991/23، الفقرة 14، http://www.refworld.org/docid/4538838e10.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(178) التعليق العام 3 للجنة الحقوق الاقتصادية، الفقرة 12.

(179) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، Purohit & Moore v. The Gambia، الرسالة رقم 2000/241. تم البت بها في الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية (من 15 إلى 29 مايو/أيار 2003).

(180) TAC v. Ministers of Health, 2002 (10) BCLR 1033 (CC), http://www.saflii.org/za/cases/ZACC/2002/15.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(181) الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد الاتحاد الهندي، 2011/196، http://www.sci.nic.in/outtoday/report_cvc17092012.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(182) منظمة العفو الدولية، لتكن حقوقنا في صميم القانون: لتكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعاً ملموساً (رقم الوثيقة: ACT 35/002/2010) ص 4.

(183) أنشئ «البرنامج الوطني للمنافع الصحية» نتيجة أمر صادر عن المحكمة العليا في قضية الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد الاتحاد الهندي، 2011/196، بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. أنظر «شبكة قانون حقوق الإنسان»، قضية الحق في الغذاء: الاتحاد الشعبي للحريات المدنية ضد الاتحاد الهندي، 2011/196 – الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا للهند، الطبعة الرابعة (2009) ص 111.

(184) D. Brinks, and V. Gauri, 'A New Policy Landscape' in Courting Social Justice: Judicial Enforcement of Social and Economic Rights in the Developing World, Cambridge University Press, 2008, p. 328: http://ebooks.cambridge.org/chapter.jsf?bid=CBO9780511511240&cid=CBO9780511511240A016 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

صندي أغافا صائد سمك في نيجيريا. وقد كانت مهنة صيد الأسماك في جرف بودو توفر له ولأسرته مصدراً منتظماً للدخل. ونتيجة للتسرب النفطي الناجم عن عمليات شركة «شل» في 2008، لم يعد صيد السمك في بودو خياراً متاحاً، واضطر إلى أن يقطع مسافة كبيرة لتحصيل قوته. ونظراً لأن الانتقال إلى مكان صيده الجديد يستغرق وقتاً طويلاً، لم يعد قادراً على كسب عيشه من صيد السمك. وعليه الآن أن يعمل في مجال البناء أيضاً. ولكنه غير مدرب للقيام بذلك، وليس هناك الكثير من العمل ليقوم به.

© Amnesty International

الفصل الخامس
من هو المسؤول؟

«من أجل ضمان النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر جدية باعتبارها واجبات، على المنظمات الدولية لحقوق الإنسان ألا تكون مقيدة بلا داع في تحديد المستهدفين بأسمائهم ووسائل تخجيلهم».

ماري روبنسون، المفوضة السامية السابقة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[185]

إن المسؤولية عن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كثيراً ما لا تقع على عاتق الحكومات فحسب، وإنما أيضاً على عاتق الأفراد والجماعات والمشاريع التجارية.

وتقع المسؤولية الأساسية، وفق القانون الدولي، على عاتق الدولة التي يعيش فيها السكان. ومع ذلك، كما تمت المناقشة في الفصل 3، فإن لدى الدول التزامات أيضاً باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها خارج حدودها. وهذا يشمل حالات من قبيل الاحتلال أو النزاع المسلح الداخلي: حيث تمارس الدولة المحتلة أو الجماعة المسلحة السيطرة الفعلية على جزء من السكان، وتكون السلطة المسيطرة مسؤولة قانوناً عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل هذا الإقليم.[186]

وأثناء النزاع المسلح، لا تقع المسؤوليات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون الإنساني الدولي على الدول وحدها، وإنما على عاتق الجماعات المسلحة كذلك. فعلى سبيل المثال، أصدرت منظمة العفو الدولية عدة رسائل مفتوحة إلى الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في العام 2004، أعربت فيها عن بواعث قلقها بشأن تأثير اختطاف أطفال المدارس من أجل التربية السياسية على حقهم في التعليم؛ وبشأن الضرر المحتمل «لحصار» الماويين لكاتماندو على إمكانية حصول السكان المدنيين على الغذاء والمستلزمات الطبية الأساسية.[187]

وحيثما تمارس إدارة مؤقتة للأمم المتحدة سيطرة فعلية أو مشتركة على منطقة ما، فإنها قد تكون مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. فقد دعت منظمة العفو الدولية البعثة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو وسلطات كوسوفو إلى إيجاد مساكن بديلة لجماعات الروما التي تعيش في مستوطنات ملوثة بشكل خطير.[188]

مسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان

الحكومات مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، وهذا يشمل الحقوق التي تهددها عمليات الشركات. ومع ذلك، فإن فشل الحكومة في حماية حقوق الإنسان لا يعفي الشركات من المسؤولية من تأثيرات عملياتها على حقوق الإنسان. وثمة توافق متنام في الآراء حول المسؤولية الاجتماعية للشركات يرى أنه ينبغي على الشركات، كحد أدنى، احترام حقوق الإنسان كافة. وقد أكد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن «مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان موجودة بصرف النظر عن واجبات الدول أو القدرات» و«أن حقوق الإنسان تشكل مسؤولية قابلة للتطبيق عالمياً لجميع الشركات في جميع الحالات».[189]

ومع ذلك، فإن التزامات السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان غير كافية؛ إذ يتعين على الشركات أن تسعى بنشاط إلى فهم ومنع انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تحدث نتيجة لعملياتها. وقد وصف الممثل الخاص للأمم المتحدة هذا الالتزام بأنه الحرص الواجب على حقوق الإنسان، الذي يشمل الخطوات التي يجب على الشركة أن تتخذها حتى تعلم بالآثار السلبية لأنشطتها على حقوق الإنسان وتمنعها وتتصدى لها.

وينظر إلى إجراء الشركات تقييمات لتأثير عملياتها على حقوق الإنسان بأهمية متزايدة، ولا سيما في الصناعات ذات الطبيعة شديدة الخطورة على صحة البشر، مثل استخراج المعادن. ووفقاً للممثل الخاص للأمم المتحدة، فإنه «على الرغم من أن هذه التقديرات يمكن أن تكون مرتبطة مع العمليات الأخرى، مثل تقييم المخاطر أو تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، ينبغي أن تتضمن هذه إشارات صريحة إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. واستناداً إلى المعلومات التي جرى الكشف عنها، يتعين على الشركات تحسين خططها لمعالجة وتفادي الآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان بشكل مستمر».[190]

وأبرز الممثل الخاص أهمية خفض أو سد «ثغرات الحوكمة التي أوجدتها العولمة، لأنها تسمح بحدوث أضرار لحقوق الإنسان مرتبطة بالشركات قد تحدث حتى دون قصد».[191] ويعتمد إطاره على ثلاث ركائز أساسية:

- واجب الدولة في توفير الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك الشركات، من خلال السياسات المناسبة، والتنظيم، والتقاضي؛
- مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، مما يعني إيلاء الاعتبار الواجب والحرص أثناء العمل لتجنب التعدي على حقوق الآخرين، ومعالجة الآثار السلبية التي قد تحدث،
- زيادة وصول الضحايا إلى سبل فعالة للانتصاف القضائي وغير القضائي.[192]

وفي 2011، أصدر الممثل الخاص المبادئ التوجيهية التي تحدد تفاصيل إطار «الحماية والاحترام والإنصاف».[193]

وللمؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، نفوذ هائل في تحديد السياسات الاقتصادية والاجتماعية للعديد من الدول. فأحد جوانب أنشطة البنك الدولي المثيرة للجدل يتمثل في مسؤوليته ومساءلته دولياً عن تأثير عملياته على حقوق الإنسان.[194] إذ يرى

المسـؤولون في البنك أنه ليس من صلاحياته النظر في الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسـان في اتخاذ القرارات، وإنما في المعايير الاقتصادية فحسـب. ومع ذلك، فإن البنك مؤلف من دول على عاتقها مسـؤوليات في احترام حقوق الإنسـان وحمايتها والوفاء بها في جميع الأنشطة، بما فيها الإجراءات والقرارات التي تُتخذ من خلال البنك.

وقـد أكدت «اللجنة المعنيـة بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصاديـة» على الدوام أن التزامات الـدول، بموجب العهد الدولي الخـاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمتد لتشـمل الإجـراءات التـي تتخذها الـدول بصفتها أعضاء فـي المنظمـات الحكومية الدوليـة، بما في ذلك المؤسسـات الماليـة الدولية، مثل البنـك الدولي وصندوق النقد الدولي. وأشـارت إلى أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ كل التدابير الممكنة للتأكد من اتسـاق سياسـات تلك المنظمات وقراراتها مع التزاماتها بموجب العهد.[195]

حيـث يتعيـن على البنك الدولي وصنـدوق النقد الدولي، بصفتهما وكالتيـن متخصصتين تابعتين للأمـم المتحدة، العمل باتسـاق مع أحكام ميثاق الأمم المتحـدة، بما في ذلك الأحكام التي تتطلب مـن الأمم المتحدة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسـان ومراعاتهـا.[196] وعلاوة على ذلك، فإن كل المنظمـات الدولية ملزمة بمبادئ القانون الدولي العرفي المتعلق بحقوق الإنسـان، وبمبادئ لحقوق الإنسان مثل عدم التمييز، التي تشكل المبادئ العامة للقانون الدولي.[197]

لقد ساعدت برامج التكييف الهيكلي، التي ازدهرت تحت رعاية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فـي الثمانينيـات ومطلع التسـعينيات من القـرن المنصرم، علـى توحيد جماعات حقوق الإنسـان وغيرهـا مـن قطاعات المجتمع المدني فـي معارضة تقليص التمويل للخدمـات الاجتماعية العامة فـي العديد مـن البلدان. فبموجـب العديد من هذه البرامج، فُرضت رسـوم علـى الرعاية الصحية الأساسية والتعليم الأساسي (رسوم الانتفاع).[198] وكان تأثيرها على إمكانية الحصول على التعليم الأساسي هائلاً.[199] كما تقلصت قدرة الفقراء على الحصول على هذه الخدمات بصورة لا يستهان بها، ما حدا بالبنك الدولي، في نهاية المطاف، إلى أن يقوم بتعديل سياسـته. فالبنك الدولي لا يقوم حالياً «بدعم رسـوم انتفاع على التعليم الأساسي والخدمات الصحية الأساسية للفقراء».[200] إن إعادة العمل بمبدأ التعليم المجاني للجميع، وليس للذين يعتبرون فقراء فحسب، سيتطلب مزيداً مـن الموارد لسـد أيـة فجوة في التمويل. كما إن من شـأن الدعم الذي يقدمـه المجتمع للمانحين أن يسـاعد على تعويض الضرر الذي وقع سـابقاً عندما شـجع الدول على التخلي عن توفير التعليم المجاني. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح على أن التعليم الأساسي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً.[201]

النضال من أجل مساءلة الشركات في قطاع الصناعة الاستخراجية

أبرزت أبحاث منظمة العفو الدولية بشكل متكرر كيف يمكن للحكومات أن تكون غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية لحماية الناس من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، وكيف تؤدي عمليات الشركات في كثير من الأحيان إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد وصفت كذلك كيف يمكن للشركات الاستفادة من الأنظمة والتعليمات الضعيفة، ولا سيما في البلدان النامية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يكون أشد الناس فقراً هم الأكثر عرضة للاستغلال من قبل الجهات المؤسسية الفاعلة. فالنساء غالباً ما يواجهن مستويات مفرطة من التمييز والاعتداء، وعلى سبيل المثال التهديدات لسلامتهن الشخصية التي تتخذ أشكالاً مختلفة من العنف الجنسي أو البدني من جانب قوات الأمن التي تستخدمها الشركات. وفي شتى أنحاء العالم، يواجه الناس الذين يعيشون تحت وطأة الفقر عقبات في التماس العدالة، بدءاً من العقبات المالية وانتهاء بصعوبات التنقل إلى المكاتب والمحاكم والخدمات. وتتفاقم هذه الصعوبات جراء نفوذ شركات تمارس سيطرة قوية على مدى توافر المعلومات ذات الصلة.

وتعمل منظمة العفو الدولية على:

- سد الفجوة التي تحول دون مساءلة الشركات بضمان وجود أطر قانونية أقوى لمحاسبة الشركات (على الصعيدين الوطني والدولي)، وبإنفاذ القوانين الموجودة؛
- دعم المشاركة النشطة للمجتمعات المحلية، لا سيما عن طريق ضمان حقها في الحصول على المعلومات؛
- من أجل المزيد من الاعتراف بالالتزامات عبر الحدود والمساءلة عنها (حقوق الإنسان خارج الحدود).

هوامش _ الفصل الخامس

(185) M. Robinson، «تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الطريق إلى الأمام»، فصلية حقوق الإنسان 26 (2004)، ص 870: https://muse.jhu.edu/login?auth=0&type=summary&url=/journals/human_rights_quarterly/v026/26.4robinson.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(186) عندما تمارس سلطة احتلال ما السيطرة الفعلية، تعتبر المنطقة التي تخضع لسيطرتها ضمن الولاية القضائية لسلطة الاحتلال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 31، الفقرة 10: http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom31.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(187) منظمة العفو الدولية، رسالة مفتوحة تدين اختطاف المدنيين وقتلهم و«حصار» كاثماندو من قبل «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) (رقم الوثيقة: ASA 31/157/2004).

(188) بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية، «صربيا والجبل الأسود (كوسوفو/كوسوفا): وفروا الحماية للحق في الصحة والحياة» (رقم الوثيقة: EUR 70/011/2005).

(189) تقرير الممثل الخاص للأمين العام حول مسألة حقوق الإنسان والشركات العابرة للقوميات وسواها من المشاريع التجارية، قطاع الأعمال وحقوق الإنسان: خطوات إضافية نحو تفعيل إطار «الحماية والاحترام والإنصاف»، A/HRC/14/27، 9 أبريل/نيسان 2010، الفقرة 65: http://www2.ohchr.org/english/issues/trans_corporations/docs/A-HRC-14-27.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(190) تقرير الممثل الخاص للأمين العام حول مسألة حقوق الإنسان والشركات العابرة للقوميات وسواها من المشاريع التجارية، الحماية والاحترام والإنصاف: إطار لقطاع الأعمال وحقوق الإنسان، A/HRC/8/5/7، 7 أبريل/نيسان 2008، الفقرة 61: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/128/61/PDF/G0812861.pdf?OpenElement (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(191) الحماية والاحترام والإنصاف، الفقرة 11.

(192) الحماية والاحترام والإنصاف.

(193) الحماية والاحترام والإنصاف.

(194) S. Skogly، التزامات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تجاه حقوق الإنسان، كافنديش، لندن، 2001.

(195) التعليق العام 17: حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (2006) UN Doc. E/C.12/GC/17، الفقرة 56: http://www.refworld.org/docid/441543594.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). وقد استخدمت هذه الصيغة في معظم الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية التي تشير إلى التزامات الدول المترتبة على عضويتها في المنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال، لجنة الحقوق الاقتصادية، «الملاحظات الختامية: أيرلندا» (2002)، UN Doc. E/C.12/1/Add.77، الفقرة 37: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f1%2fAdd.77&Lang=en. (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(196) المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة: http://www.un.org/en/documents/charter/chapter9.shtml (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(197) O. De Schutter, A. Eide, A. Khalfan, M. Orellana, M. Salomon, I. and Seiderman، «تعليق على مبادئ ماستريخت المتعلقة بالتزامات الدول خارج حدودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (2012) 34 فصلية حقوق الإنسان العدد 1084، تعليق على المبدأ 16 الفقرة 1: http://www.lse.ac.uk/humanRights/articlesAndTranscripts/2012/HRQMaastricht.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(198) دعم البنك الدولي خلال الثمانينات من القرن الماضي «الاستخدام الحكيم للرسوم المعتدلة» في التعليم الأساسي. البنك الدولي، التعليم في أفريقيا جنوب الصحراء: سياسات التكييف والإحياء والتوسع، 1988، صفحة 55: http://documents.worldbank.org/curated/en/1988/01/440255/education-sub-saharan-africa-policies-adjustment-revitalization-expansion (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). ورتّب بالعائدات المتأتية من تلك الرسوم حتى التسعينات: البنك الدولي، التعليم الأساسي، 1990، الصفحتان 44-45، http://files.eric.ed.gov/fulltext/ED325244.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(199) تم تحليل تأثير هذه السياسة على زمبابوي من قبل دائرة تقييم العمليات في التكييف الهيكلي وفقراء زمبابوي، في البنك نفسه: http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2004/05/04/000011823_20040504125153/Rendered/PDF/28674.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(200) البنك الدولي، رسوم الاستخدام في التعليم الأساسي، يوليو/ تموز 2004، http://siteresources.worldbank.org/EDUCATION/Resources/278200-1099079877269/547664-1099079993288/EFAcase_userfees.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(201) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28(1)(أ)، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ العهد الدولي، المادة 13(2)(أ)، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26(1)، http://www.un.org/en/documents/udhr/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

فتيات يافعات في بيتهن المؤقت في منطقة كارت-أي-باروان من كابل، بأفغانستان، التي تؤوي العديد من العائلات النازحة من مناطق أخرى. يونيو/ حزيران 2011. (أُنظر الصفحة 124)
© Amnesty International

الفصل السادس
جميع الحقوق لجميع البشر

تنطبق حقوق الإنسان على جميع البشر بسبب أنهم، ببساطة، بشر. ومع ذلك، يواجه بعض الناس صعوبات خاصة في سعيهم إلى التمتع بحقوقهم بسبب ما خلقوا عليه. فالنساء، على سبيل المثال، لا يواجهن فحسب التمييز المباشر في القانون، وإنما آثار التمييز الطويل الأجل والكامن في النظرات الاجتماعية المهيمنة أيضاً، و«الاختلال التاريخي لميزان القوى في علاقة الرجل والمرأة»، اللذين عرقلا تحقيق المساواة بين الجنسين.[202]

ويواجه الأشخاص التمييز لطيف واسع من الأسباب، بما في ذلك نوعهم الاجتماعي وعرقهم وأصلهم الإثني ووضعهم كمهاجرين، وميولهم الجنسية، ووضعهم الصحي (كما هو الحال بالنسبة لمن يحملون فيروس نقص المناعة المكتسبة/الأيدز)، أو بسبب ما يعانون من فقر أو ابتلوا به من إعاقة. كما يواجه العديد من الأشخاص التمييز على عدة أسس مجتمعة، ما يفضي بهم إلى التهميش المتعدد الأوجه.

وقد أبرزت الحركات الاجتماعية التي تعمل من أجل حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصلية والأقليات، وغيرهم من الفئات الأخرى، الأساليب التي يتم بها إضعاف وإقصاء هذه الفئات اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً؛ وحددت التدابير الضرورية في القوانين والسياسات لمعالجة هذا الأمر. كما أن جهودها انعكست في وضع معايير دولية تتعلق بهذه الفئات. حيث تعترف المعايير الدولية اليوم ليس فحسب بواجب حظر التمييز فوراً، وإنما بضمان القضاء عليه تدريجياً كذلك. كما أن التدابير الخاصة أو «الإجراءات التوكيدية» التي تُتخذ من أجل إصلاح الأوضاع التي تمنع أو تعرقل التمتع بحقوق الإنسان، (بما في ذلك تفشي التمييز) ليست محظورة بموجب القانون الدولي، بل مطلوبة في واقع الأمر.[203] بيد أن مثل هذه التدابير يجب أن تكون معقولة وموضوعية وذات هدف مشروع، وأن تتوقف عندما يتحقق الهدف.[204]

ويلقي هذا الفصل نظرة على التحديات التي تواجهها بعض الفئات المحرومة بغية إظهار كيف أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلها مثل جميع حقوق الإنسان، تأخذ في الحسبان الخصائص التي يمتاز بها الشخص. وهذه بعض الأمثلة فحسب، حيث تواجه فئات عديدة أخرى تحديات لا يستهان بها في سعيها إلى التمتع بحقوقها بسبب هويتها أو وضعها. وتشمل هذه الأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد الطبقات الاجتماعية غير المهيمنة، وسكان أحياء الصفيح، والمسنين والشباب، ومن لا يحملون جنسية البلد، ومن يعيشون تحت سقف واحد من غير المتزوجين، ومن يولدون نتيجة علاقة خارج نطاق الزواج، وذوي الأمراض العقلية.[205]

الأطفال

«لو كان للأطفال صوت، لانتقدوا نفاق مجتمع الكبار، عن حق وتكراراً».

توماس هامربيرغ، النائب السابق لرئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[206]

لقد استحوذت حقوق الطفل على خيال العالم بطريقة غير مسبوقة. وصادق على «اتفاقية حقوق الطفل» عدد أكبر من البلدان وبسرعة أكثر مما شهدته أي معاهدة دولية من قبل. وهي الآن صك قانوني ملزم للعالم بأسره، باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أن كليهما من الموقعين. وللمرة الأولى في القانون الدولي، اعترفت الاتفاقية بأن الأطفال ليسوا مُلكاً لوالديهم أو لأي شخص آخر،[207] وإنما هم بشر كاملون ولهم حقوق إنسانية. وتتضمن الاتفاقية المبدأ الرئيسي المتمثل في أن جميع القرارات التي تُتخذ نيابة عن الطفل، سواء من قبل الدولة أو الوالدين أو الوصي، أو أي شخص آخر، يجب أن تكون لمصلحته الفضلى. كما أنها تحمي حق الأطفال في التعبير عن آرائهم وأخذها بعين الاعتبار وفقاً لقدراتهم النامية. ومن المبادئ العامة في الاتفاقية الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في البقاء والنماء.

ويتمثل أحد المواضيع الرئيسية للاتفاقية في حماية الأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال. ومثل هذا الاستغلال قد يتخذ أشكالاً متعددة، ولكن غالباً ما تكون له دوافع اقتصادية. والاستغلال الاقتصادي محظور.[208] ويمثل موضوع تشغيل الأطفال أحد المحاور الرئيسية لعمل نشطاء حقوق الطفل و«لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل»، مع أن اللجنة تعرف أنه «ليس جميع المجالات التي يسود فيها عنصر اقتصادي تعتبر بالضرورة استغلالاً».[209] فثمة معياران رئيسيان في هذا المجال وضعتهما منظمة الصحة العالمية، وهما: الاتفاقية رقم 182، التي تحظر أشد أشكال تشغيل الأطفال خطورة، والاتفاقية رقم 138، المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل. ووفقاً لهاتين الاتفاقيتين، لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أعمال خطرة، ويجوز أن يقوموا «بالأعمال الخفيفة» التي لا تعرقل تعليمهم إذا كانوا دون سن الخامسة عشرة.[210]

تنظيم تشغيل الأطفال: البرتغال

يعتبر الميثاق الاجتماعي الأوروبي معاهدة إقليمية مهمة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمنذ 1995، مارست المنظمات التي تمثل الضحايا الحق في تقديم شكاوى جماعية تبين الانتهاكات المزعومة للحقوق الواردة في الميثاق. وقد زعمت إحدى الدعاوى التي حرَّكتها «اللجنة الدولية لفقهاء القانون»، في وقت سابق، أن البرتغال عجزت عن تنظيم ظروف عمل عدد كبير من الأطفال بصورة فعالة. وذكرت اللجنة أن:

«صناعة الغرانيت في الشمال تستخدم أولاداً صغاراً يعملون بلا حماية من غبار الغرانيت أثناء قطع الأحجار. وورد أن الأطفال يقاسون الأمرَّين من هذا العمل، لأن رئاتهم أصبحت مغطاة بغبار الغرانيت، كما تتعرض ظهورهم لأذى شديد».[211]

ووجدت «اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية» أن ذلك تجاوز «العمل الخفيف»، وأن البرتغال لم تقم بتنظيم ممارسات أصحاب العمل في تشغيل الأطفال بشكل كافٍ، وأنها انتهكت «الميثاق الاجتماعي الأوروبي»[212] والقانون البرتغالي.[213]

ويبدو أن القرار أدى إلى إدخال تحسينات، من بينها إجراء تعديلات تشريعية وزيادة عدد مفتشي العمل. وتبرز تجربة «اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الحقوقيين)» أهمية المنظمات المحلية الشريكة التي تراقب عملية المتابعة.[214]

ومن بين الأحكام المبتكرة للاتفاقية، تلك التي توفر الحماية لحقوق الأطفال المعوقين (المادة 23)، وتوسِّع نطاق الحقوق الثقافية لتشمل، صراحةً، أطفال السكان الأصليين (المادة 30). كما تحدد الاتفاقية واجب الدولة «في حالة الضرورة لتوفير مساعدات مادية وبرامج دعم [للوالدين]، ولا سيما فيما يتعلق بالمأكل والملبس والمسكن».

المرأة

تحظر جميع المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التمييز على أساس الجنس. ومع ذلك فإن المرأة لا تزال تواجه مشكلة انعدام المساواة على نطاق واسع وبشكل منظم في نيل حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد خلصت منظمة العمل الدولية إلى نتيجة مفادها أن متوسط أجور النساء أقل من متوسط أجور الرجال في جميع البلدان التي تتوفر لديها بيانات بشأنها.[216]

إن الدول الأطراف في «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ملزمة «باستخدام جميع الوسائل المناسبة، وبلا تأخير، لاتباع سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة».[217] وهذا يشكل تحدياً كبيراً. إذ أن الممارسات التمييزية ضد المرأة غالباً ما يتم تبريرها بالإشارة إلى المواقف

التقليدية والتاريخية والدينية والثقافية. كما أن عوامل من قبيل الفصل بين الجنسين في سوق العمل والأدوار الاجتماعية المتباينة المتعلقة بالمسؤوليات الأسرية، والعنف على أساس النوع الاجتماعي، تضع عقبات إضافية أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل. فعلى سبيل المثال، يؤدي الدور التقليدي المنوط بالنساء والفتيات، وهو دور الراعية الرئيسية في العائلة، إلى تقييد حرية المرأة في التنقل، وبالتالي عرقلة إمكانية حصولها على العمل المأجور والتعليم.[218] وعندما تعجز الدول عن إعطاء أولوية كافية للتعليم الأساسي للجميع، فإنها تزيد من احتمال أن تقرر العائلات عدم إرسال الفتيات إلى المدرسة. وقد أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم إلى أن «سنوات التعليم المدرسي تذهب هباءً عندما لا تحصل المرأة على العمل و/أو عندما تُمنع من أن تكون ربة عمل بنفسها، أو عندما لا تكون أمامها خيارات بشأن الزواج والحمل، أو عندما تكون فرص التمثيل السياسي أمامها مغلقة».[219]

النضال من أجل حق الأمهات في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

تتعرض النساء والفتيات، في شتى أنحاء العالم، للتمييز والحرمان من حقوقهن الإنسانية، بسبب نوعهن الاجتماعي، لا لسبب آخر. ولعل الدمار الذي يلحقه التمييز بحياة النساء في المسائل المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة هو الأكثر وضوحاً. فهذه حقوق تتعلق باختيار شريكها في حياتها الجنسية، ومتى يكون ذلك؛ وفي اختيار ما إذا كانت تود الزواج أو الحمل ومتى؛ وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بالجنس والصحة وتخطيط الأسرة وخدمات الإجهاض الآمن والقانوني؛ وفي التمتع برعاية صحية جيدة المستوى، بما في ذلك أثناء الحمل والولادة. وهذه الحقوق تضمن على نحو خاص تمكين الأشخاص من ممارسة السيطرة على أجسادهم وحياتهم.

وبالنسبة للفتاة التي لا يعلّمها أحد شيئاً حول الجنس الآمن في المدرسة، وللمراهقة التي تحمل نتيجة الاغتصاب ولا خيار أمامها سوف الإنجاب بسبب عدم مشروعية الإجهاض حيث تعيش، وللمرأة التي تحتاج إلى موافقة زوجها كي تحصل على وسائل منع الحمل، فإن نتائج التمييز يمكن أن تكون خطيرة – لا بل قاتلة. فكل سنة، تفارق مئات الآلاف من النساء والفتيات الحياة، أو يتعرضن لإصابات خطيرة، أثناء الحمل، أو عقب الولادة بفترة وجيزة، جراء عدم تمكنهن من الحصول على المعلومات أو الرعاية الصحية أو الدواء الذي يحتجن.

إن من حق النساء والفتيات أن يتخذن قرارهن بأنفسهن بشأن حياتهن، وصحتهن الجنسية والإنجابية، بعيداً عن التهديد أو التمييز أو الإكراه. ومع ذلك، ففي كل إقليم من أقاليم العالم، في البلدان المتطورة كما في البلدان النامية، تحرم النساء والفتيات من هذا الحق. ومنظمة العفو الدولية تدعو جميع الحكومات إلى أن تضمن للنساء والفتيات ما يلي:

- تمكينهن من المطالبة بحقوقهن، ومدهن بالمعلومات والمعارف والمهارات ومصادر القوة كي يشاركن في تحديد وجهة القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر على حياتهن.

- تمكينهن من الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية دون عراقيل، وممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية دون التعرض للتمييز.

- تمكينهن من التماس العدالة عندما تنتهك حقوقهن.

إن الأرض مورد أساسي، في ظروف عديدة، للتمتع بالحق في الحصول على الطعام والعمل وفي مستوى لائق من المعيشة. ومع ذلك، فإن النساء غالباً ما يُحرمن من حقوق الأرض والميراث والمسكن، أو لا يعاملن على قدم المساواة مع الرجل في هذا الشأن ضمن الأنظمة المرعية.

«في العديد من أحياء الفقراء، يعيش معظم المقيمين في أكواخ مهلهلة شديدة الاكتظاظ ولا يملكونها، وإنما يستأجرونها من ملاك عقاريين. وكثيراً ما يتقاضى هؤلاء الملاك أجوراً عالية لأكواخهم بالقياس لدخل أغلبية المستأجرين، وتنطبق هذه المشكلة بصورة خاصة على النساء المعوزات، اللاتي يحصلن على أدنى الدخول في العادة. أضف إلى ذلك حقيقة أن الاعتراف بحقوق النساء في أن يكن سيدات بيوتهن أمر نادر، حيث أن هذه الحقوق تظل، في الواقع العملي، من نصيب الزوج. وبينما قد لا تملك النساء ناصية القرار بالنسبة للسكن، إلا أن عليهن التعامل مع جميع المشكلات المترتبة على أوجه الخلل في المسكن، معظم الوقت، التي تعرّض ساكنيه لتسرب مياه السطح إلى داخله ولمشكلات مريعة في الصرف الصحي وللإغراق في موسم المطر ولاندلاع الحرائق. والنساء هن أول من يتضرر بسبب هذه المشكلات على نحو غير متناسب، نظراً لأنهن يقضين وقتاً أكثر في البيت والمجتمع المحلي لرعاية أسرهن والعناية ببيوتهن».

مركز الحق في المسكن وعمليات الإخلاء والمرأة وأحياء الفقراء والتطوير الحضري، جنيف، 2008

الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي

أثناء الاحتفاء بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 2008، قالت لويز آربور، التي كانت آنذاك المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إنه «من غير المعقول» استثناء أشخاص من تدابير الحماية لحقوق الإنسان بسبب عرقهم أو دينهم أو وضعهم الاجتماعي، ولذا يجب علينا «رفض أي محاولة ترمي إلى ذلك على أساس الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي».[220]

ومع ذلك، ففي العديد من بلدان العالم، يستهدف الأفراد بالتمييز والانتهاكات والعنف بسبب ميولهم الجنسية وهوية نوعهم الاجتماعي.

ففي 76 بلداً، لا تزال العلاقات الجنسية المثلية تجرَّم رغم أنها قائمة على التراضي، ويتعرض المثليون، أو من يرى أنهم كذلك، للمضايقات أو الاعتقال أو الإدانة.[221] وحتى عندما لا تطبق القوانين بتشدد، يمكن أن تستخدم الدولة وجهات غير حكومية هذا القوانين لإضفاء الشرعية على التمييز في الحصول على الوظيفة أو التعليم أو السكن، أو سواها من الخدمات، وقد تستخدم لتقييد أنشطة العاملين في الرعاية الصحية.[222]

وحتى في البلدان التي لا تعتمد قوانين تجرّم العلاقات الجنسية المثلية، فقد تتكفل النظرات الاجتماعية بشرعنة التمييز والمضايقة والعنف ضد الأفراد من المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر وذوي الهوية الجنسية المزدوجة. وقد يتخذ هذا شكل التمييز المؤسسي: وعلى سبيل المثال، لا يستطيع المتحولون جنسياً، في العديد من البلدان، الحصول على وثائق رسمية (شهادات الميلاد وجوازات السفر وبطاقات الهوية الشخصية) التي تقر بهوية نوعهم الاجتماعي، ولذا فهؤلاء يضطرون إلى الكشف عن حقيقة أنهم من المتحولين جنسياً – ويواجهون بالتالي خطر التعرض للمضايقات وحتى العنف – في أية تعاملات مع ممثلي الدولة أو في سعيهم للحصول على الخدمات.

شاب كثيراً ما تعرض للضرب في الحي الذي كان يعيش فيه وتم إخلاؤه من بيته بسبب ميوله الجنسية. وسط مدينة ياونديه، كاميرون، مايو/أيار 2013. © Amnesty International

في تركيا، لا تغطي المعايير القانونية المحلية التي تحظر التمييز في التجارة، أو في توفير الخدمات، التمييز على أساس الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق كيف أدى هذا إلى حرمان الأشخاص من التمتع بالخدمات العامة استناداً إلى ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي المتصورتين. وأبلغت نساء متحولات جنسياً، على وجه الخصوص، منظمة العفو الدولية بمحاولات السلطة التي لا تكل إجبارهن على إخلاء بيوتهن. كما وصفن حاجتهن إلى شخص من غير المتحولين جنسياً كي يوقع عنهن عقد الإيجار بسبب رفض معظم أصحاب البيوت التعامل مباشرة مع أفراد متحولين جنسياً.[223]

وقد يعاني أفراد هذه الفئة من انتهاكات لحقهم في الصحة، سواء على شكل الحرمان من الخدمات أو الإخضاع لعلاج طبي غير مرغوب فيه.

وفي الدول الأفريقية جنوب الصحراء، يواجه الرجال المثليون جنسياً عقبات أمام مساعيهم للحصول على الخدمات الصحية بسبب الوصمة الاجتماعية التي ترافق الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، والصلة المتصورة بينها وبين المثليين من الرجال. ففي كينيا، تعرض مرفق طبي يقدم خدمات معالجة الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة للرجال المثليين، في 2010، للسطو والنهب على أيدي أشخاص من المجتمع المحلي عقب ادعاء زعماء كنسيين بأنه يقدم «خدمات استشارية للمجرمين».[224]

وفي العديد من البلدان، يخضع المواليد والأطفال من مزدوجي الهوية الجنسية وذوي الأعضاء التناسلية التي لا يمكن تصنيفها بسهولة على أنها أعضاء ذكرية أم أنثوية لجراحة لهذه الأعضاء أو لأنظمة علاجية «لتصحيح» أوضاعهم وتصنيفهم لاحقاً على أنهم ذكور أو إناث. وفي كثير من الأحيان، يخضع هؤلاء لعمليات متعددة، يليها علاج بالهرمونات «لتثبيت» الطفل في حالته أو حالتها التي صنف لاكتسابها. ويمكن لمثل هذا العلاج أن يؤدي إلى صدمات عاطفية وجسدية عنيفة. وهذه الإجراءات لا لزوم لها طبياً، وكثيراً ما تجرى لأطفال رضع وصغار غير قادرين على إبداء موافقتهم المدركة لطبيعة الأمور.

وقد يحرم أفراد هذه الفئة كذلك من فرص العمل؛ وفي العديد من البلدان، يواجهون خطر التمييز في مكان العمل وحتى الطرد من الوظيفة. وقد يجبر المتحولون جنسياً على التقيد باللباس المطلوب الذي يتوافق مع نوعهم الاجتماعي في وقت الولادة، عوضاً عن نوعهم الذي تم تحديده عملياً.[225] وفي العديد من البلدان، قد لا يجد أفراد هذه الفئة أي عمل إلا في مجال صناعة الجنس.

ويمكن أن يحرم الأفراد من فرص التعليم، إما عبر الطرد أو من خلال نظام التعليم. ففي الكاميرون، يجري طرد المثليات من المدارس والجامعات بسبب ميولهن الجنسية، [226] وقد لا يستطيع المتحولون جنسياً الذين لا يتمكنون من تغيير وثائقهم القانونية، في أيرلندا، دخول الجامعة إذا كان المسجل على شهادة التخرج من المدرسة لا يتطابق مع الاسم القانوني.[227]

ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي جزء لا يتجزأ من كرامة وإنسانية كل شخص، ويجب أن لا تكونا سبباً للتمييز والإساءة.[228] فمن حق كل شخص، مهما كانت ميوله الجنسية أو هوية نوعه الاجتماعي الحقيقيتان أو المتصورتان، التمتع بالطيف الكامل من حقوق الإنسان دونما خوف من التعرض للتمييز أو الاضطهاد أو العنف.

الشعوب الأصلية

تبلغ نسبة الشعوب الأصلية من إجمالي سكان العالم الآن قرابة 6%؛ ويُقدر مجموع عدد أفرادها بنحو 370 مليون نسمة من ذوي الانتماءات الثقافية والتاريخية الهائلة التنوع. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف ثابت للشعوب الأصلية في «إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية»، إلا أن التعبير يستخدم عادة للإشارة إلى المجتمعات والشعوب التي «تعتبر نفسها استمراراً تاريخياً لمجتمعاتها السابقة على المجتمعات التي تطورت فوق أراضيها عقب غزوها واستعمارها، ومتمايزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن فوق هذه الأراضي، أو على أجزاء منها. وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة من المجتمع، ولكنها عاقدة العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية، وتطويرها ونقلها إلى أجيالها القادمة، باعتبارها أساس استمرار وجودها كشعوب».[229] والتعرف على الذات والتعريف بها من العوامل الحيوية لتحقيق هذا الغرض.[230]

ويسعى السكان الأصليون إلى الاعتراف بحقوقهم كأفراد وكأمم أو شعوب بشروطهم ووفقاً لتقاليدهم الخاصة. وثمة اعتراف متزايد بمدى مركزية علاقة السكان الأصليين بالأرض في إحقاق طيف واسع من الحقوق.[231] فأساليب العيش التقليدية على الأرض تعتبر أساسية لتوفير الغذاء والدواء والمسكن للعائلات والمجتمعات من السكان الأصليين، وللحفاظ على العادات التي تغني حياتهم الروحية والاجتماعية. ويسعى السكان الأصليون في شتى أنحاء العالم إلى ترسيم رسمي لمناطقهم، أي إفراز أراضيهم وتبيان حدودها وحمايتها من التدخلات غير المرغوب فيها ومن تدمير البيئة.

ويؤكد «إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية» على حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها بصورة تقليدية، وأشغلتها أو استخدمتها أو اكتسبتها، ويتطلب من الدول أن تعترف قانونياً بهذه الأراضي والمناطق والموارد، وأن تحميها.[232] ويعترف الإعلان بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها.[233] كما ينص على أن:

«للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك».[234]

وكذلك على أنه،

«لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة».[235]

ويقتضي الإعلان من الدول «أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في

أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى».[236]

كما اعترفت هيئات دولية مختلفة لحقوق الإنسان بالأهمية المركزية لعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها للتمتع بحقوقهم الإنسانية الأخرى التي أكدها التزام الدول بطلب الموافقة الحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل اتخاذ أي خيار يتعلق بحقوقها ومصالحها.

الحقوق في الأرض في البرازيل ونيكاراغوا: نتائج متناقضة

«ما الذي يحدث في منطقتي غواراني وكايوا؟ الكثير من سوء التغذية! هذا ما يحدث. فليس لدينا أرض نزرع فيها المحاصيل. ولهذا السبب بالتحديد يسود البؤس والجوع في أرضنا... لقد اتخذنا نحن الهنود قراراً بالانتحار إذا حدث أي إخلاء في مناطق النزاع. سنلجأ إلى الانتحار لأننا لا نعني شيئاً لأحد».

زعيم من السكان الأصليين في اجتماع عام مع اللجنة المعنية بشؤون السكان الأصليين في مجلس الشيوخ البرازيلي، فبراير/ شباط 2004[238]

بعد مرور قرون على أعمال العنف التي ارتُكبت لإخراج السكان الأصليين في البرازيل من أرضهم، لا يزالون يتعرضون للتهديدات والهجمات والقتل.[239]

وقد عجزت الحكومات المتعاقبة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية والدستورية بالاعتراف بحقوقهم في الأرض اعترافاً كاملاً ونهائياً. كما كانت الإدارة الحالية بطيئة في الوفاء بوعودها المتعلقة بإفراز الأراضي والمصادقة عليها. وقد ترك ذلك مجتمعات السكان الأصليين عرضة للهجمات والإخلاء القسري، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الحرمان الاقتصادي والاجتماعي الشديد الذي يعانون. فالمنقِّبون وأصحاب المزارع الكبيرة وشركات الأخشاب يسعون إلى استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض؛ ومالكو الأرض يطالبون بحيازتها؛ والجيش يتذرع بمصالح الأمن القومي لتقليص سيطرة السكان الأصليين على المناطق الحدودية والحد منها. وتستخدم مثل هذه المصالح المتنفذة قوى ضغط اقتصادية وسياسية كبرى لتأخير أو منع الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الأرض. ونتيجة لتقاعس الدولة، يُحرم السكان الأصليون من الموارد الأساسية التي تتيح لهم التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – أي حقهم في الأرض.[240]

وفي نيكاراغوا، كسب شعب «أواس تنغني»، الذي يعيش على ساحل الأطلسي، دعوى لحماية حقوق السكان الأصليين في الأرض في العام 2001. وكان شعب «أواس تنغني» قد قدم في العام 1995 التماساً إلى «لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان» لحماية حقوقه التي تتهددها عمليات قطع الأخشاب التي تقوم بها شركة أجنبية. ومع أن الدستور النيكاراغوي يعترف بحقوق السكان الأصليين على أرضهم

المشاع، فإن أراضي «أواس تنغني» لم تكن مسجلة باسمهم. ووجدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في أغسطس/آب 2001 أن الحكومة قد تعاملت مع أراضي «أواس تنغني» على أنها ملكية للدولة عندما منحت امتياز مشروع قطع الأخشاب من دون موافقة مجتمع السكان الأصليين. ورأت أن نيكاراغوا قد انتهكت حقوق شعب «أواس تنغني» في اللجوء إلى الإجراءات القضائية وفي الملكية بموجب «الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان». وأمرت الحكومة بالامتناع عن تعريض حقوقهم للخطر وضمان إفراز أراضي المشاع للسكان الأصليين وحيازتها.[241] وكان هذا أول قرار ملزم تتخذه محكمة دولية لحقوق الإنسان وينص صراحة على حقوق الشعوب الأصلية في أرضها المملوكة جماعياً.

المهاجرون

تقدر «إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية» التابعة للأمم المتحدة عدد الأشخاص الذين كانوا يعيشون خارج بلدانهم، في 2013، بنحو 232 مليون مغترب، أي بنسبة 3.2% من إجمالي سكان العالم، بالمقارنة مع 175 مليوناً في العام 2000، و154 مليوناً في 1990. وتظهر الأرقام الإحصائية كذلك أن عدد المهاجرين على الصعيد الدولي الذين ولدوا في «الجنوب» ويقيمون في «الشمال»، قد تضاعف ما بين 1990 و2013، وزاد من 40 مليوناً إلى 82 مليوناً، أي بزيادة بمقدار الضعف على الزيادة في إجمالي عدد سكان العالم. وعلى مدى الفترة نفسها، ازداد عدد السكان المهاجرين ذوي الأصول «الجنوبية» ممن يعيشون في «الجنوب» من 59 مليون مهاجر إلى 82 مليوناً (بزيادة 41%). وشكلت الهجرة من «الجنوب» إلى «الشمال» 54% من حجم النمو لإجمالي عدد المهاجرين على الصعيد الدولي، بينما تعود 31% من الزيادة إلى ارتفاع معدلات الهجرة من «الجنوب» إلى «الجنوب».

وتقدر منظمة العمل الدولية أن حوالي 90% من الهجرة الدولية اليوم تتصل مباشرة بعمل الأشخاص. ففي 2010، كان ما يقدر بنحو 105 مليون شخص اقتصادياً من أصل 214 مليون شخص كانوا يعيشون خارج البلدان التي ولدوا فيها أو يحملون جنسيتها ممن ينشطون في سوق العمل.[214]

ويلعب العمال المهاجرون دوراً مهماً في تفعيل الاقتصاد وإثراء الثقافة في البلدان التي يعملون فيها. ومع ذلك، فإن الأشخاص الذين يغادرون بلدانهم لأسباب اجتماعية واقتصادية كثيراً ما يتعرضون للنيل من سمعتهم. ويعاني العديد منهم من التمييز والعنصرية ورهاب الأجانب والاستغلال وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن العديد من المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم ليست لهم صفة معترف بها في البلد الذي يعيشون فيه لأنهم لا يتمتعون بالحق في دخوله أو البقاء فيه. ومثل هؤلاء الأشخاص عُرضة للانتهاكات أكثر من غيرهم. وهناك دول مستعدة، بل متحمسة، لغض النظر عن أعداد كبيرة من العمال المهاجرين غير القانونيين الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي.

ويعيش العديد من العمال المهاجرين ويعملون في ظروف مروعة، حيث لا يحصلون على خدمات أساسية كالرعاية الصحية. وكثيراً ما توقع البلدان الأصلية للعديد من العمال المهاجرين اتفاقيات مع البلدان التي يعملون فيها يعامل مواطنوها بموجبها كسلع أو مجرد وحدات عمل. وغالباً ما

يكون المهاجرون غير الشرعيين، الذين يواجهون الطرد من الدولة التي يقيمون فيها، غير مستعدين للجهر ضد انتهاكات حقوقهم على أيدي الحكومات ووكلاء الدولة أو أصحاب العمل، خشية التعرض لأعمال انتقامية.

إن لجميع المهاجرين، بغض النظر عن صفتهم، الحق في الحصول على حماية القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت الذي يسمح فيه المبدأ الأساسي لعدم التمييز بوجود فروق معينة بين المواطنين وغير المواطنين، فإن هذه الفروق يجب أن تخدم هدفاً مشروعاً، ويجب ألا تكون غير متناسبة. والأهم من ذلك كله أن مثل هذه الظروف يجب ألا تمنع الفرد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من التمتع بحقوقه الإنسانية. وقد أوضحت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» (التي تتولى مراقبة التزام الدول بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) نطاق الحقوق لغير المواطنين. كما أكدت على أن الاتفاقية تتطلب، بين أمور أخرى، «إزالة العقبات التي تعترض تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة».[244]

وقد استكملت حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين بإضافة المعاهدة الدولية الرئيسية السابعة لحقوق الإنسان، وهي «الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».[245] وتغطي الاتفاقية الحقوق والحماية للعمال المهاجرين في جميع مراحل الهجرة، وتوفر الحماية الخاصة للمهاجرين غير الشرعيين وعائلاتهم. وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل حقوق المهاجرين في طيف واسع من الحالات في شتى أنحاء العالم.

اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً

في 2012، قدَّرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن قرابة 45.2 مليون شخص قد هاجروا من ديارهم قسراً على نطاق العالم بأسره – وهو أعلى مستوى من التهجير في حوالي 20 سنة. وشمل هذا الرقم 15.4 مليون لاجئ غادروا بلدانهم طلباً للحماية من نزاع مسلح أو سوى ذلك من الأوضاع التي يمكن أن تعرضهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ و937,000 طالب لجوء؛ و28.8 مليون نازح داخلياً – أي أولئك الأشخاص الذي أجبروا على طلب ملاذ آمن لهم داخل حدود بلدانهم.[246]

وللتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية أساسية بالنسبة للاجئين والمهجرين، قبل وأثناء وبعد فرارهم.

إن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يؤدي، بحد ذاته، إلى النزوح. ومن شأن الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق، من قبيل الحق في الغذاء، بسبب الحصار أو التمييز في توزيع المساعدات الغذائية، أن يكرِه آلاف البشر على هجر ديارهم.[247] وأحياناً يُستهدف أفراد بعينهم: فإذا انتهكت الدولة حقوق أفراد معينين بسبب هويتهم (النوع الاجتماعي، الأصل العرقي مثلاً)، أو بسبب ما يؤمنون به (الدين أو الآراء السياسية، بما فيها الآراء المتعلقة بأدوار النوع لاجتماعي)، فإن ذلك قد يشكل أساساً للاعتراف بهم كلاجئين. إن اعتماد الحقوق بعضها على بعض يعني أن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالباً ما يرتبط بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

إن النظام الدولي الراهن لحماية اللاجئين يقوم على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951، والبروتوكول الملحق بها للعام 1967، اللذين يهدفان إلى ضمان «ممارسة اللاجئين

على أوسع نطاق ممكن» حقوقهم المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا يتطلب أن تكفل الدول العمل والمسكن والتعليم للاجئين على أراضيها بمستوى لا يقل عن مستوى ما تقدمه لمواطنيها أو غير مواطنيها. وفي بلدان اللجوء، بات القانون الدولي يحمي حقوق غير المواطنين بوجه عام.[248]

ثمة حلول ثلاثة ممكنة لمحنة اللاجئين: الإدماج المحلي الكامل في بلد اللجوء؛ أو إعادة توطينهم في بلد ثالث؛ أو الإعادة الطوعية الآمنة والكريمة إلى البلد الأصلي. والحلول الثلاثة جميعاً تقتضي أن يتمكن اللاجئون من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- فاللاجئون المحرومون من حقوقهم الإنسانية الأساسية، ومنها الحق في العمل والتعليم، في بلد اللجوء، ينبغي إعادة توطينهم في بلد آخر يستطيعون فيه التمتع بهذه الحقوق؛

- والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن ينجم عنه عجز اللاجئين من السكان عن الاندماج في المجتمع لعدة أجيال.[249] واللاجئون الذين لا يستطيعون التمتع بحقوق أساسية من قبيل الحق في الحصول على غذاء كافٍ ومياه نظيفة، أو الحق في العمل أو التعليم، قد لا يكون أمامهم خيار سوى الانتقال طوعاً إلى بلد آخر يعتقدون أنهم قادرون فيه على نيل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

- والإعادة الطوعية تؤدي إلى تهجير جديد إذا لم يتمكن العائدون من إعادة بناء حياتهم بطريقة مستدامة، وهذا يعني أنه ينبغي تمكينهم من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[250]

إن أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقتصر على المنظور طويل الأجل. فتوفير الغذاء والمأوى والرعاية الصحية للسكان المهجرين يعتبر واحداً من التزامات الدول بتحقيق الحد الأدنى من المستويات الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً للمعايير المتفق عليها، فإن المواجهة الإنسانية لحالات الطوارئ تقوم على ضرورة تلبية حاجات البشر واستعادة الكرامة الإنسانية.[251] وغالباً ما يقوم المهجرون أنفسهم بتسليط الضوء على ضرورة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، قال العديد من الأشخاص من دارفور، بغرب السودان، ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية كلاجئين في شرق تشاد، في 2013، إن قلقهم الرئيسي يتمثل في ضرورة حصول أطفالهم على التعليم.[252]

ومع أنه ليس ثمة معاهدة دولية محددة تهدف إلى توفير الحماية للأشخاص المهجرين داخلياً، إلا أنهم محميون بالأحكام العامة لجميع معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الالتزامات الموجودة في معاهدات شتى، فإن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتهجير الداخلي (المبادئ التوجيهية)، وهي تجميع لمعايير مشتقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الخاص باللاجئين، توضح واجبات الدول نحو الأشخاص المهجرين داخلياً.[253]

وتكرر المبادئ التوجيهية أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة تقع على عاتق الدولة التي يجد السكان المهجرون أنفسهم على أراضيها. وتنص على حق جميع المهجرين داخلياً في الحصول على مستوى معيشي كافٍ، وفي الحد الأدنى من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية بعينها، «بغض النظر عن الظروف وبلا تمييز». كما تتضمن معايير حول ضرورة تمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى السكان المهجرين، كي تتمكن من تسليمهم المساعدات، وحول التزامات المنظمات الإنسانية باحترام الحقوق الإنسانية للأشخاص المهجرين داخلياً.

وقــد أوضحت «اللجنــة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية» كذلك أنه «ينبغي ألا تكــون ممارســة الحقوق المنصــوص عليها في العهد مشــروطة بمكان الإقامة الحالي أو الســابق للشخص؛ مثلاً، إذا كان الشخص يعيش في منطقة حضرية أو ريفية أو مسجلاً فيها، أو يعيش في مستوطنة رسمية أو غير رسمية، أو إذا كان مشرداً داخلياً أو يعيش حياة ترحال».[254]

النازحون داخل أفغانستان – من مطرقة النزاع المسلح إلى سندان البؤس

«لا أدري أي مشكلة ينبغي أن أتحدث عنها – المدرسة، أم البطالة، أم عدم وجود ما يكفي من السكن والغذاء والصحة – أطفالي يقعون مرضى وعلي أن أدفع أجرة الطبيب.. ثمة مشكلة في كل شيء».

فاطمة، امرأة في العشرينيات من العمر تعيش في حي شامان – أي – بابراك للفقراء

في 2011 – 2012، قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق محنة نصف مليون أفغاني شردتهم الحرب. فبعد أن خذلتهم حكومة بلدهم والمانحون الدوليون، يكافح هؤلاء من أجل البقاء في ملاجئ مؤقته؛ وقد فارق ما لا يقل عن 28 طفلاً الحياة تحت وطأة الشتاء القاسي في المخيمات المحيطة بكابل، حيث يعيش ما يصل إلى 35,000 من النازحيـن في 30 حياً من الأحياء الفقيرة.[255]

ويفاقم أزمة الآلاف من الأشخاص الذين يعيشون في ظروف من الانجماد والاكتظاظ، وندرة الطعام، ما تفرضه الحكومة الأفغانية من قيود على هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية التي تقدم العون الإنساني. وقد فرضت هذه القيود لتجنب أي افتراض بأن هذه المستوطنات قد تصبح أماكن سكن دائمة.

فالمساكن في مدن أفغانستان نادرة، والأجور مرتفعة نسبياً، في المقابل. ونتيجة لذلك. فإن الأهالي يبنون أماكن إقامة مؤقتة، مستخدمين في ذلك الطين والأعمدة الخشبية والفنير وألواح البلاستيك والكرتون، التي لا توفر وقاية تذكر من أنواء الطبيعة. ويظل النازحون المقيمون في المخيمات المؤقتة بشكل دائم عرضة للتهديد بالإخلاء القسري، ويضطرون في كثير من الحالات إلى التزاحم لتخليص مقتنياتهم قبل أن تسوي الجرافات الأماكن التي تؤويهم بالأرض.

والطعام شحيح في المستوطنات. وأبلغ العديد من عائلات المهجرين منظمة العفو الدولية بأنهم لا يستطيعون توفير أكثر من وجبة واحدة لأطفالهم في اليوم، معظم أيام الأسبوع. وتفاقم الأوضاع المكتظة وغياب الصرف الصحي وقلة العيادات الصحية، مجتمعة، من انتشار الأمراض. وتلد معظم النساء أطفالهن في ظروف تفتقر إلى النظافة والخدمات الصحية، ومن دون رعاية قابلات خبيرات، ما يزيد من مخاطر وفيات الأمهات والمواليد في بلد ما انفكت معدلاتها فيه من الأعلى على نطاق العالم بأسره.

هوامش _ الفصل السادس

(202) الأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، فقرة الديباجة، http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(203) المادة 2(2)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، «عندما تقتضي الظروف ذلك»، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ المادة 4، سيداو، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(204) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 18، عدم التمييز، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1989: http://www.refworld.org/docid/453883fa8.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(205) لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، UN Doc. E/C.12/GC/20، الفقرات 15 – 38: http://www.refworld.org/docid/4a60961f2.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(206) تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، يوم نقاش بشأن «الاستغلال الاقتصادي للأطفال»، UN Doc. CRC/C/20، 25 أكتوبر/تشرين الأول 1993، ص 6: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Documents/Recommandations/exploit.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(207) ثمة إجماع متنام في القانون الدولي على أن الطفل هو أي شخص تحت سن الثامنة عشرة. بيد أن المادة 1من اتفاقية حقوق الطفل تعرّف الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

(208) المادة 32، لجنة حقوق الطفل، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(209) الملاحظات الافتتاحية لمارتا سانتوس باييس الموجهة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في يوم المناقشة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، UN Doc.CRC/C/20، ص 4.

(210) يمكن أن تكون هذه السن 14 سنة مؤقتاً، وذلك بحسب المقتضيات الاقتصادية، اتفاقية منظمة العمل الدولية 138، http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C138 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(211) وردت في مقابلة مع ناتالي بروفيز، المركز الخاص بحقوق السكن والإخلاء، المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المنجزات والتحديات والاستراتيجيات، 2004، صفحة 140: http://globalinitiative-escr.org/wp-content/uploads/2012/06/Litigating-ESCR-Report.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(212) الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تنص المادة 7(1) على أن سن الحد الأدنى المقبول للعمل هو سن 15 سنة: http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=035&CM=1&CL=ENG (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(213) اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، الشكوى رقم 1998/1، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ضد البرتغال، http://www.gddc.pt/direitos-humanos/portugal-dh/relatorios-ce/cds6.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(214) المركز الخاص بحقوق السكن والإخلاء. المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2004، صفحة 140.

(215) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27(3)، http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(216) أنظر قاعدة البيانات العالمية للأجور لمنظمة العمل الدولية على، www.ilo.org/global/research/global-reports/global-wage-report/2012/charts/WCMS_193283/lang--en/index.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(217) سيداو، المادة 2، http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(218) أنظر «مبادئ مونتريال الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة» التي وضعتها طائفة واسعة من نشطاء المجتمع المدني والأكاديمي، وهي متاحة على موقع مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، http://cesr.org/node/view/697 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(219) «الحق في التعليم»، التقرير المقدم من قبل المقرر الخاص، UN Doc. E/CN.4/2004/45، الفقرة 34، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/103/32/PDF/G0410332.pdf?OpenElement (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(220) بيان لويز آربور، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الذي ألقته في الفعالية الموازية لإطلاق مبادئ يوغياكارتا، واستضافتها بعثات البرازيل والأرجنتين والأوروغواي أثناء اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، الحب والكراهية والقانون: نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية (رقم الوثيقة: POL 30/003/2008)، ص 32.

(221) أنظر المنظمة الدولية للمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر والثنائيي الجنس، رهاب المثلية الجنسية الذي ترعاه الدولة: دراسة مسحية عالمية للقوانين: التجريم والحماية والاعتراف بالحب المثلي، http://old.ilga.org/Statehomophobia/ILGA_State_Sponsored_Homophobia_2013.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(222) M. O'Flaherty, and J. Fisher، «الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي والقانون الدولي لحقوق الإنسان: وضع مبادئ يوغياكارتا في السياق»، مراجعة قانون حقوق الإنسان 8:2 (2008)، الصفحتان 210 – 211: http://hrlr.oxfordjournals.org/content/8/2/207.abstract (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(223) منظمة العفو الدولية، «ليس مرضاً ولا جريمة»: المثليات والمثليون وثنائيو الميول الجنسية والمتحولون إلى الجنس الآخر يطالبون بالمساواة في تركيا، (رقم الوثيقة: EUR 44/001/2011).

(224) منظمة العفو الدولية، تجريم الحب (رقم الوثيقة: AFR 01/001/2013).

(225) منظمة العفو الدولية، تجريم الحب، ص 55.

(226) منظمة العفو الدولية، تجريم الحب، ص 56.

(227) منظمة العفو الدولية، الدولة تقرر من أكون: غياب الاعتراف القانون بالنوع الاجتماعي للأشخاص المتحولين جنسياً في أوروبا (رقم الوثيقة: EUR 01/001/24)، صص 61-62.

(228) مبادئ يوغياكارتا: مبادئ تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي، مارس/آذار 2007، ص 6: http://www.yogyakartaprinciples.org/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(229) خوسية آر مارتينيز كوبو، دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، الفقرة 379 من الملحق 4، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1986/7.

(230) «يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية». المادة 1(2)، الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة: http://www.ilo.int/indigenous/Conventions/no169/lang--en/index.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(231) أنظر، على سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23(51) فيما يتعلق بالسكان الأصليين، UN Doc. A/52/18، الملحق 5، 1997، http://www.refworld.org/docid/45c30c767.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ وقضية جماعة المايغنا (سومو) من أواس تيغني ضد نيكاراغوا، محكمة البلدان الأمريكية، 31 أغسطس/آب 2002، المجموعة ج، رقم 79، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_79_ing.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(232) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المادة 26: http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_en.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(233) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الفقرات 3 و20 و25 – 32.

(234) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. أنظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23: الشعوب الأصلية، 18 أغسطس/آب 1997، الفقرة 5، حيث دعت اللجنة الدول الأطراف إلى «أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيّنة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم».

(235) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 10.

(236) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 32.

(237) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23: الشعوب الأصلية، 18 أغسطس/آب 1997، الفقرة 5، حيث دعت اللجنة الدول الأطراف إلى «أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بيّنة، من الأراضي والأقاليم التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم». لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 23: حقوق الأقليات (المادة 27)، 8 أبريل/نيسان 1994، الفقرة 7، http://www.refworld.org/docid/453883fc0.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام رقم 21: حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (المادة 1/15(أ))، الفقرة 36، http://www.refworld.org/docid/4ed35bae2.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(238) منظمة العفو الدولية، البرازيل: سلامة السكان الأصليين وبقاؤهم في خطر (رقم الوثيقة: AMR 19/009/2005).

(239) منظمة العفو الدولية، «غرباء في بلدنا»: السكان الأصليون في البرازيل (AMR 19/002/2005).

(240) «غرباء في بلدنا»: السكان الأصليون في البرازيل.

(241) السيد جيمس أنايا وكلوديو غروسمان، قضية أواس تينغني ضد نيكاراغوا: خطوة جديدة في القانون الدولي للسكان الأصليين، 19 أريزونا جورنال للقانون الدولي والمقارن 1(2002): http://www.ajicl.org/AJICL2002/vol191/introduction-final.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(242) أنظر، www.un.org/en/development/desa/news/population/number-of-international-migrants-rises.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(243) أنظر، www.globalmigrationpolicy.org/decent_work.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(244) لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة 30، التمييز ضد غير المواطنين، UN Doc.CERD/C/64/Misc.11/rev.3 UN Doc.، 2004: http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/genrec30.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(245) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، السارية المفعول منذ 1 يوليو/تموز 2003، والتي صادقت عليها حتى الآن 47 دولة: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(246) يمكن الاطلاع على التقرير من الموقع unhcr.org/globaltrendsjune2013 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(247) أنظر منظمة العفو الدولية، محرومون من الحقوق: حقوق الإنسان وأزمة الغذاء في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) (ASA 24/003/2004).

(248) أنظر لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، التمييز ضد غير المواطنين، CERD/C/64/Misc.11/rev.3 UN Doc.، 2004: http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/genrec30.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(249) منظمة العفو الدولية، لبنان: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين – تدخل مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (MDE18/017/2003).

(250) منظمة العفو الدولية، أفغانستان: بعيدون عن العين، بعيدون عن الذهن: مصير العائدين الأفغان، يوليو/تموز 2003، (ASA 11/014/2003).

(251) قام مشروع «sphere»، على سبيل المثال، بوضع ميثاق إنساني ومعايير دنيا لمواجهة الكوارث، تبين حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث، وتتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. أنظر: www.sphereproject.org (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(252) منظمة العفو الدولية، السودان: لا نستطيع الاحتمال أكثر: تأثير العنف الأهلي على المدنيين في شرق دارفور.(رقم الوثيقة: AFR 54/002/2014)، ص 34.

(253) أنظر UN Doc. E/CN.4/1998/53/Add.2، 11 فبراير/شباط 1998: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(254) لجنة الحقوق الاقتصادية، التعليق العام 20، الفقرة 34: http://www.refworld.org/docid/3d4f95e11.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(255) أنظر منظمة العفو الدولية، يفرون من الحرب إلى البؤس: محنة النازحين داخلياً في أفغانستان (رقم الوثيقة: ASA 11/001/2012).

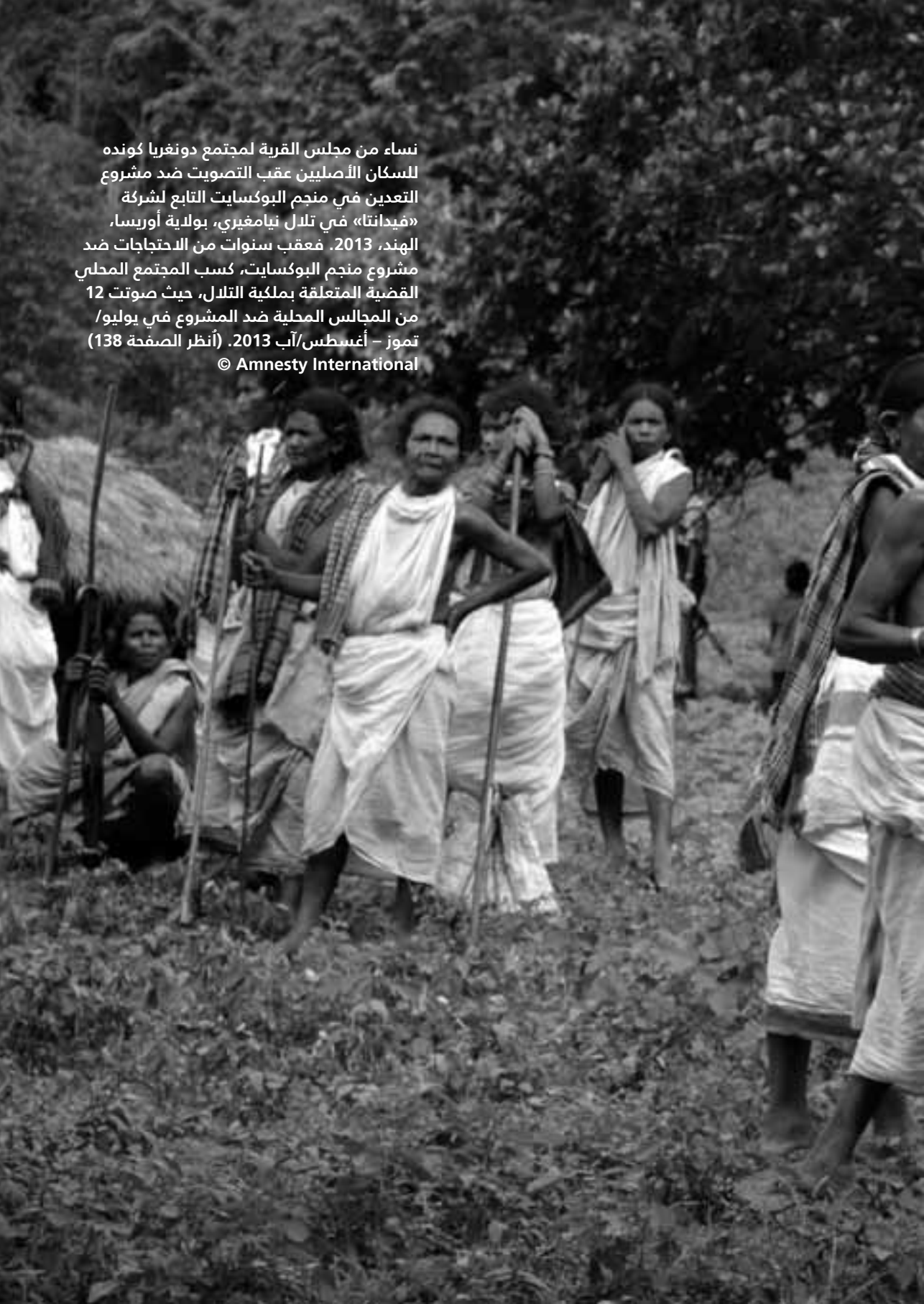

نساء من مجلس القرية لمجتمع دونغريا كونده للسكان الأصليين عقب التصويت ضد مشروع التعدين في منجم البوكسايت التابع لشركة «فيدانتا» في تلال نيامغيري، بولاية أوريسا، الهند، 2013. فعقب سنوات من الاحتجاجات ضد مشروع منجم البوكسايت، كسب المجتمع المحلي القضية المتعلقة بملكية التلال، حيث صوتت 12 من المجالس المحلية ضد المشروع في يوليو/تموز – أغسطس/آب 2013. (اُنظر الصفحة 138)

© Amnesty International

الفصل السابع
الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتم الاعتراف بحقوق الإنسان نتيجةً للنضالات الشعبية. فالشعب، وليس السياسيين، هو الذي يطالب بالحقوق، وجهوده هي التي تؤدي إلى الاعتراف الرسمي بهذه الحقوق. إن جميع تجارب التقدم الكبرى والمهمة في مجال حماية حقوق الإنسان انبثقت من النضالات الاجتماعية، بما فيها نضالات العمل المنظم ومناهضة الاستعمار والحركات النسائية ونضالات الشعوب الأصلية.

إن النضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس بالأمر الجديد. فما انفكت المنظمات المحلية والوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان تدافع عن هذه الحقوق منذ عقود. وقد نشأت المنظمات الدولية العاملة في مجال هذه الحقوق منذ ثمانينيات القرن المنصرم، ومنها «شبكة المعلومات والعمل من أجل الغذاء أولاً»، في 1986؛[256] و«مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، في 1993،[257] و«مركز حقوق السكن وعمليات الإخلاء»، في 1994، وغيرها؛ إلى جانب شبكة دولية واسعة تعمل في الوقت الراهن من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنذ 2003.[258] ومع ذلك لا تزال هناك تحديات بشأن كيفية النضال من أجل ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتمثل التحديات الرئيسية أمام النضال من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تحديد الانتهاكات والضحايا والمنتهكين وسبل الإنصاف التي يركز عليها النضال. إذ كيف يمكن لنشطاء حقوق الإنسان أن يسهموا في تحويل دعوات إصلاح السياسات إلى أفعال ملموسة تبرز الحاجة إلى التغيير لتحسين حياة الأفراد والفئات والمجتمعات؟

إن العمل الفعال لزيادة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالباً ما يعني مجابهة الإخفاقات الهيكلية والعوامل التي تسمح باستمرار الانتهاكات الفردية. ويصدق هذا على جميع نضالات حقوق الإنسان. وقد يكون بعض التغييرات مباشراً وصريحاً كالتعديلات التشريعية، بينما يكون بعضها الآخر شبيهاً بمحاولة تغيير أنماط الانتهاكات المستحكمة، حيث تتضمن الأساليب برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان للشرطة والمدعين العامين والقضاة، أو للمهنيين الصحيين وموزعي الأغذية والمعلمين وصانعي السياسات.

ويتمثل أحد أساليب مناهضة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فضح أثر السياسات والمشاريع والإجراءات التي تحرم الأفراد والجماعات من القدرة على التمتع بحقوقهم.

العمل من أجل التغيير من خلال الحالات الفردية

ما انفكت منظمة العفو الدولية تعمل منذ ما يربو على 40 سنة، من أجل تعبئة ملايين البشر في سائر أنحاء العالم بهدف مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تم ذلك، إلى حد كبير، من خلال سرد قصص نساء ورجال وأطفال حقيقيين، وإضفاء وجه إنساني على الأرقام المتعلقة بالفظائع والإهمال. إذ يمكن سرد روايات الأفراد الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحرارة نفسها لإبراز تأثير أفعال الحكومات أو أوجه تقاعسها. وفي الوقت الذي تجري المطالبة بإيجاد حلول منصفة لفرد معين، أو جماعة معينة معرضة للخطر، فإن هذا يفتح الأبواب أمام تحدي عوامل منهجية أخرى أوسع نطاقاً.

باديا شرق، نيجيريا

«باديا شرق» مستوطنة عشوائية في ولاية لاغوس، بنيجيريا، يقطنها ما يربو على 100,000 شخص. وهي جزء من تجمع باديا السكاني يضم واحدة من تسع مستوطنات عشوائية قررت حكومة ولاية لاغوس أن تشملها أنشطة ترقية أحياء الصفيح بموجب «مشروع التطوير الحضري والحوكمة لمنطقة لاغوس الكبرى»، ممولٍ من البنك الدولي.

وفي 23 فبراير/شباط 2013، نفذت حكومة ولاية لاغوس عملية إخلاء قسري في باديا شرق. حيث أزيل من الوجود ما لا يقل عن 266 مبنى شكّلت البيوت التي يقطنها سكان في العشوائية ويعملون فيها، وذلك بمساندة فرق من الشرطة مدججة بالأسلحة. وألحقت عمليات الإخلاء القسري الضرر بما يقدر بنحو 2,237 أسرة، وما يقارب 9,000 شخص. وطبقاً لأقوال شهود عيان، منع الأهالي حتى من إنقاذ مقتنياتهم قبل أن يتم هدم بيوتهم؛ بينما قامت الشرطة بالقبض على ثلاثة شبان عزّل حاولوا مقاومة عمليات الهدم.

ويوم الاثنين، 25 فبراير/شباط 2013، أي عقب يومين من الإخلاء القسري، شارك المئات من أهالي «باديا شرق» في مسيرة إلى مكتب حاكم (محافظ) ولاية لاغوس، حيث نظموا اعتصاماً لنحو خمس ساعات للاحتجاج ولطلب اجتماع مع المحافظ. وحاول قادة المجتمع المحلي للمستوطنة الدخول إلى مكتب المحافظ لتسجيل احتجاجهم، ولكن قوات الأمن حالت دون ذلك.

وعقب بضعة أسابيع من عملية الإخلاء القسري، زارت الشرطة «باديا شرق» وقامت بالتحرش بالأهالي الذين كانوا يقيمون في العراء أو أقاموا مأوى مؤقتاً لهم مكان بيوتهم، وطلبوا منهم أن ينتقلوا إلى مكان آخر. واستمرت المضايقات عندما قام موظفون حكوميون بطرد الناس من الأماكن التي خيموا فيها وبمطاردتهم لإبعادهم عن الموقع، وقاموا بتدمير خيمهم.

ولم تُعنَ حكومة ولاية لاغوس كثيراً بمراعاة الضمانات القانونية والإجرائية قبل تنفيذ عمليات الإخلاء. فلم تتح للأشخاص المتضررين فرصة التشاور الحقيقي معهم، أو يبلغوا بأسباب الإخلاء، كما لم تُعر حكومة ولاية لاغوس أي اهتمام لإخطار الأهالي قبل وقت كاف بعملية الإخلاء الوشيكة، أو تقدم لهم أي سكن بديل أو تعويض.

وزارت منظمة العفو الدولية «باديا شرق» في مايو/أيار وأغسطس/آب 2013 ووجدت أن العديد من الأشخاص المتضررين ما زالوا بلا مأوى. وتشتتت العديد من الأسر، بينما توقف العديد من الأطفال عن الذهاب إلى المدرسة، وظل العديد من الأشخاص يعيشون في ظروف حرجة، معتمدين على الأصدقاء وفاعلي الخير في طعامهم وملبسهم. وأشارت حكومة ولاية لاغوس إلى أن عمليات الهدم التي تمت في فبراير/شباط ليست سوى المرحلة الأولى في خطة من ثلاث مراحل لإزالة مستوطنة «باديا شرق». ويواجه آلاف الأشخاص حالياً خطر الإخلاء القسري إذا ما مضت الحكومة قُدماً بخططها.

وبينما قامت حكومة ولاية لاغوس بوضع خطة عمل لإعادة توطين أهالي المستوطنة، وباشرت عملية تقديم دفعات للتعويض، فإن هذه الخطة لم توفر للأهالي سبيل انتصاف فعال، كما يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يجرِ التشاور على نحو كاف معهم أثناء وضع خطة عمل إعادة التوطين هذه، كما إن الخطة لم تقدم التعويض الكافي للضحايا لتمويل إقامتهم في سكن بديل مناسب. ولم ترد أنباء عن عمليات إخلاء جديدة حتى أبريل/نيسان 2014.

(المعلومات المتعلقة بدراسة الحالة هذه مأخوذة من وثيقة لمنظمة العفو الدولية بعنوان وثيقة مقدمة إلى جلسة الاستماع العامة للجنة النيجيرية لحقوق الإنسان بشأن عمليات الإخلاء والهدم في نيجيريا؛ لاغوس 2013 (رقم الوثيقة: AFR 44/034/2013)، والتقرير الصادر في 2013 بعنوان «إذا كنت حريصاً على حياتك، غادر!» الإخلاء القسري في باديا شرق، بولاية لاغوس، نيجيريا (رقم الوثيقة: AFR 44/0006/2013)، وبيان التداول العام المعنون، البنك الدولي يبصم على خطة عمل مجحفة لإعادة توطين أهالي باديا شرق، مارس/آذار 2014 (رقم الوثيقة: AFR 44/003/214).

تجمع من أهالي باديا شرق تم إخلاؤهم قسراً
ويحتجون ضد عملية إخلائهم أمام مكتب محافظ ولاية
لاغوس في إيكيجا، بنيجيريا، 25 فبراير/شباط 2013.
© Social and Economic Rights Action Center
(SERAC)

TASHOLA A
WIDOW T
YOUR DEM

المواجهة مع شركات الأدوية والحكومة في جنوب أفريقيا

ظلت منطقة أفريقيا الجنوبية إحدى أسوأ المناطق التي عصف بها وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز. ففي جنوب أفريقيا، قدر عدد الحاملين للفيروس والمرضى بنحو 6 ملايين شخص في 2012، حيث يقدَّر عدد من يقضون نحبهم يومياً بسبب الأيدز بنحو 600 شخص.[259]

وكانت «خطة العمل لحملة المعالجة» (حملة المعالجة) قد أُطلقت في العام 1998 للنضال من أجل زيادة فرص الحصول على علاج الفيروس، وذلك برفع مستوى الوعي العام بالقضايا المتعلقة بتوفر علاج فيروس نقص المناعة المكتسبة، وسبل تيسير تكاليفه، واستخداماته.[260] ولتحقيق أهدافها، قامت حملة المعالجة بما يلي:

- إقامة تحالفات مهنية مع النشطاء من الاقتصاديين والأطباء والمحامين لإجراء أبحاث وإثارة القضية مع شركات الأدوية والحكومات، وأخيراً أمام المحاكم؛
- الاضطلاع ببرنامج تربوي لمدة خمس سنوات حول تعليم مبادئ المعالجة للتعويض عن تدني مستوى التدريب لدى المهنيين الصحيين والمرافق التي لا تُخصص لها موارد كافية.
- إقامة تحالفات مع قطاع العمل والقطاع الديني في إطلاق حملتها، في وجه المعارضة الأيديولوجية القوية.

وفي 1998، رفعت مجموعة من شركات الأدوية دعوى قضائية على حكومة جنوب أفريقيا لأن الشركات عارضت مسودة قانون ينص على الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي للأدوية المضادة للفيروس، مما يقلّص تكاليف الأدوية إلى حد كبير، ويتيح لعدد أكبر من الناس فرصة الحصول على العلاج. وقد عمدت حملة المعالجة، مع تحالف عالمي لمنظمات المجتمع المدني، إلى «تسمية وتخجيل» شركات الأدوية المتورطة في الدعوى القضائية، وشنت حملة في البلدان الأصلية للشركات، وبالذات سويسرا والولايات المتحدة. ونتيجةً لرد الفعل الدولي المتنامي الذي جوبهت به شركات الأدوية وإمكانية أن تصبح تلك المحاكمة سابقة غير محمودة في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، اضطرت الشركات، في نهاية المطاف، إلى سحب دعواها في 2001.

ووجدت حملة المعالجة أن ذلك النصر وحده غير كاف. إذ رفضت الحكومة توفير العلاج المضاد لانتقال الفيروس «نفيرابين» – المستخدم في منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل – لجميع من يحتاجون العلاج، رغم أن العدوى بالفيروس تنتقل إلى 70,000 طفل رضيع سنوياً. وقررت السلطات تقديم العلاج إلى 18 موقعاً تجريبياً إلى حين استكمال هذه المواقع دورة العلاج الكاملة. وساقت السلطات ذرائع التكاليف وسلامة الأدوية وضرورة الاستشارات الطبية أثناء المعالجة، وأوجه القصور في البنية التحتية للخدمات الصحية، كأسباب للمماطلة في توفير الأدوية المضادة للفيروس. وسيقت هذه الذرائع رغم دعم «منظمة الصحة العالمية» و«مجلس الرقابة على الدواء في جنوب أفريقيا» للعلاج، وعرض الشركة المصنعة للدواء تقديم العلاج مجاناً لمدة خمس سنوات.

فقامت «خطة عمل حملة المعالجة» بتعبئة واسعة النطاق، ورفعت القضية إلى المحكمة. وفي 2002، قضت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا بأنه من غير المنطقي

الامتناع عن تقديم علاج «نفيرابين» إلى النساء والأطفال خارج نطاق المواقع التجريبية إلى حين انتهاء الحكومة من تطبيق برنامجها الخاص بها واستكمالها أبحاثها. ولذا، ألزمت المحكمة الحكومة بالسماح باستخدام علاج «نفيرابين» من جانب الأطباء العاملين في المستشفيات والعيادات العامة التي تتوافر فيها التسهيلات الكافية للاختبار وتقديم الاستشارات، وبتيسير ذلك. وألزمت الدولة، إلى جانب ذلك، باتخاذ تدابير معقولة لتيسير وتسريع وتيرة استخدام «نفيرابين» في مختلف وحدات القطاع الصحي العام.[261]

وساعد القرار على إضعاف معارضة الحكومة لمسألة تقديم العلاج المضاد لانتقال الفيروس على نطاق واسع. كما عزز إلى حد كبير قدرة حملة المعالجة على كسب التأييد لتقديم العلاج على نطاق أوسع. وفي 2003، تبنى مجلس الوزراء في جنوب أفريقيا خطة تشغيلية لمكافحة الإيدز، تضمنت المعالجة المضادة لانتقال الفيروس كمكون أساسي من مكوناتها.[262]

وفي حينه، تلقت الشركات المصنِّعة لأكثر من نصف الأدوية المضادة للفيروس (غلاكسو سميث كلاين، وبويهرنغر إنغلهايم) تعويضات من حكومة جنوب أفريقيا مقابل السماح بإنتاج نسخ طبق الأصل من الأدوية في جنوب أفريقيا. وتحقق هذا بعد أن قدمت حملة المعالجة شكوى إلى «لجنة المنافسات لجنوب أفريقيا». ولو نظرت هيئة المنافسات في الشكوى، لطُلب من الشركات الكشف عن الكلف الحقيقية لأبحاث وتطوير هذه الأدوية.[263]

توثيق الانتهاكات

فـي الوقـت الذي يعتبر وضع مؤشـرات للتقـدم أو التراجع في عملية إعمال الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدياً مسـتمراً لمجتمع حقوق الإنسان، فإن الأبحاث في مجال انتهاكات هذه الحقوق شبيهة، في حالات عدة، بالأبحاث في مجال انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن أن تستند استراتيجيات الحملات إلى توثيق انتهاكات الحكومات لواجباتها تجاه احترام الحقوق أو حمايتهـا – من قبيل الإخلاء القسـري وتلويث مصادر المياه من قبل الشـركات الخاصة أو تدمير المحاصيل. كما يمكن أن تُبنى على تحديد الأشخاص المتضررين والحلول المطلوبة، من قبيل وقف الانتهـاك وتقديم التعويض المناسـب؛ وعلى تحديد مجموعة الفاعلين المسـؤولين – كالشـركات التي تسـبب التلوث والدولة التي تعجز عن تنظيم أنشـطة الشركات، سـواء داخل البلاد أو خارجها. ويمكن أن تحرز الأساليب النضالية، مثل كتابة الرسائل والنشر، نجاحاً مهماً في مثل هذه الحالات.

إن المهـارات في مجال توثيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية تتطور ويتم تبادلها على نحو متزايد على المسـتوى الدولي، وذلك من خلال ورشات العمل وشبكات العمل الدولية والأدلة التـي تصدرهـا المنظمات غير الحكومية،[264] وتبادل المهارات في مجال أسـاليب العمل، من تحليل الميزانية إلى استخدام الدساتير الوطنية لإحداث التغيير. ولم يحدث أن كانت الروابط بين المنظمات العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شتى بقاع العالم أقوى مما هي عليـه اليـوم. ويتمثل أحد مَواطن القوة للجمع بين الحملات الوطنية والتضامن الأممي في القدرة علـى إبراز الأبعاد الدوليـة لالتزامات الدول تجاه الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية، وكيف

تؤثــر الأفعال في الخارج، ســواء كانت على أيدي الدولة أو ممثليهــا (ومنها بنوك التنمية المتعددة الأطراف)، أو الشركات، على إعمال الحقوق الإنسانية.

وغالباً ما يظهر عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة عندما تقوم منظمات حقوق الإنسان بتوثيق أنماط انتهاكات حقوق الإنســان. فســجن الأشــخاص الذين يناضلون من أجــل الاعتراف بحقوقهم في الأرض؛ واســتخدام القوة غير المتناســبة لمجابهة مظاهرات الاحتجاج على آثار خصخصة المياه؛ وانعدام الاستقلال القضائي في حالات الإخلاء، تقتضي جميعاً استجابة شمولية من زاوية حقوق الإنسان.

الحق في المعلومات في الهند

في 2005، أقرت الهند «قانون الحق في المعلومات». وجاء هذا عقب حملة عامة ناجحة قادتها منظمة للناشطين باسم «مازدور كيشان شاكتي سانغاثان»، حيث سلطت هذه المنظمة الضوء على الدور الذي يلعبه حجب المعلومات فيما يعانيه الفقراء في المناطق الريفية من حرمان، وكيف أسهم هذا أيضاً في تفشي الفساد في أوساط العاملين في الإغاثة من الجوع.[265] ويغطي القانون الحكومة المركزية وحكومات الولايات، وكذلك مؤسسات التسيير الذاتي والهيئات المحلية والجهات المتلقية للمنح الحكومية. إن السلطات العامة ملزمة بتوفير قنوات الاطلاع على المعلومات عند طلبها، وثمة أحكام عقابية لمحاسبة السلطات التي ترفض تقديم المعلومات عند طلبها أو لا تفرج عنها في الوقت المطلوب.

ومع أن القانون ظل يخلو من بعض القيود، إلا أنه خطوة كبيرة نحو شفافية ومساءلة أكبر في الهند. ومنذ نفاذه، رفعت عدة دعاوى مكن «قانون الحق في المعلومات» المشتكين فيها من مكافحة الفساد في الخدمات والسلطات العامة.[266] وأتاح القانون للناس الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات والبرامج التي تؤثر على حياتهم، بدءاً بتسليم بطاقات الإعاشة وجوازات السفر وعائدات الضرائب، وانتهاءً بالقرارات العامة الكبرى مثل إصلاح السياسات المائية في دلهي، كما عزز قدراتهم على المشاركة في العمليات التي تؤثر على حياتهم، وعلى محاسبة السلطات العامة المعنية.

وأجرت منظمة العفو الدولية تحقيقات في أعمال مصفاة الألومنيوم التابعة لشركة «فيدانتا ألومينيوم ليميتد» وفي تأثيرها على المجتمعات المحلية، وتقدمت بطلبات بشأن الحق في المعلومات بغية الحصول على بيانات جمعتها «هيئة الدولة للرقابة على التلوث» أثناء مراقبتها لعمل الشركة. وجرى تبادل هذه المعلومات مع المجتمع المحلي وتحليلها في تقارير نشرتها منظمة العفو الدولية حول الآثار السلبية لعمليات المصفاة على حقوق المجتمعات المحلية التي تعيش في محيط المصفاة في الماء والصحة والمعلومات.[267] وعملت منظمة العفو الدولية مع شركاء على الصعيد المحلي والوطني والدولي لاستهداف «فيدانتا للموارد» (الشركة الأم) والسلطات الهندية. وأسهمت الضغوط في حرمان «فيدانتا للموارد» من الحصول على تصريح للتنقيب عن البوكسايت في «تلال نيامغيري»، في الأراضي التقليدية للسكان الأصليين من جماعات الدونغريا كوندة.

العمل ضمن شراكة

«عن طريق العمل بالتعاون أو الشراكة مع منظمات المجتمع المدني المحلية، فإن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تستطيع تعزيز هذه المنظمات، وتحقيق...شرعية الصوت».

ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان.[268]

إن لـدى المنظمـات الدوليـة لحقوق الإنسـان الحديثـة العهد بالعمل بشـأن الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكثير مما يجب أن تتعلمه من منظمات حقوق الإنسـان وغيرها من منظمات المجتمـع المدنـي المحليـة والوطنيـة والإقليمية والدولية، التـي تتمتع بخبرات أكبـر في التوثيق والنضال فيما يتعلق بهذه القضايا.

ولطالمـا ناضـل العديد من المنظمات العاملـة في مجال المجتمعات المحلية والشـعوب الأصلية ومنظمات التنمية، وسـواها من ممثلي المجتمع المدني، من أجل العدالة الاجتماعية، التي يمكن تعريفهـا على أنها من قضايا حقوق الإنسـان. إن حركات حقوق الإنسـان وغيرها من حركات العدالة الاجتماعية يجب أن تتعلم الكثير من بعضها بعضاً.

لقد اسـتخدمت الجماعـات التي تنادي بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافيـة مجموعة من المناهج والمبادرات، وأقامت علاقات شـراكة واسـعة لإحراز التقدم نحو تحقيق أهدافها. كما عملت مع المشرعين والمحامين لصياغة التشريعات، ورفعت دعاوى قضائية نيابة عن الأفراد أو الجماعات، وعملت على زيادة اهتمام وسائل الإعلام والرأي العام بالحالات المهمة. وقامت بتدريب الموظفين المكلفيـن بإنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم في مجال الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعقدت جماعات أخرى جلسـات اسـتماع علنية واسـتخدمت الحق في المعلومات لمناهضة الفساد وتحويل وجهة الموارد التي كان يجب أن تُستخدم لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبين الأسـاليب الأخرى: المطالبة بالاعتراف بهذه الحقوق في القوانين، ولا سـيما في الدسـتور، والمراقبة طويلة الأجل من جانب القواعد الشعبية، وتحليل الميزانيات.

كسب التأييد لتحقيق ضمانات دستورية

«إن الدستور الذي يحتوي على حقوق مدنية وسياسية فقط، إنما يُظهر صورة مبتورة للإنسانية. فهو، رمزياً ولكن بشكل وحشي، يُقصي الشرائح التي لا يعني لها الاستقلال شيئاً يُذكر من دون توفر ضرورات الحياة».[269]

إن كسب التأييد لإجراء تعديلات على القوانين والدساتير، بحيث تعكس جميع التزامات الدولة بحقوق الإنسان، يعتبر مجالاً نامياً من مجالات الدعوة إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك ما تقوم به منظمة العفـو الدولية.[270] وقـد نص عدد كبير من الدسـاتير على بعض الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة (مـن قبيـل الحق في التعليـم)[271]، بيـد أن تضمين الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافيـة في الدسـتور لا يكفل احترامها، ولكنه يمثـل التزاماً مهماً بعدم قابلية حقوق الإنسـان للتجزئة، وييسر إنفاذ هذه الحقوق من جانب المتضررين.

وقـد كفل عدد من الدسـاتير تخصيص الحد الأدنى من الموارد من أجـل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد اسـتُخدمت دساتير كل من البرازيل وكوسـتاريكا وإندونيسيا والفلبين،

على سبيل المثال، للاعتراض على الميزانيات المخصصة للتعليم، وفي المحاكم من خلال الدعاوى القضائيــة المتعلقــة بالمصلحة العامة، وفي الشــوارع من خلال العمل المباشــر للمطالبة بالتقيد بالالتزامات الدستورية.

كينيا: الضمانات الدستورية

في أغسطس/آب 2010، صوَّتت أغلبية كبيرة (تقارب الثلثين) من المقترعين في استفتاء عام بكينيا إلى جانب تبني دســتور جديد. وتكفل «شــرعة الحقوق» بموجب الدســتور الجديد (الفصل 4) طيفاً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ويشمل هذا الحقوق في الغذاء والسكن والصرف الصحي والماء والصحة (بما فيها الرعاية الصحية الإنجابية)، والتعليم والضمان الاجتماعي، بصفتها حقوقاً واجبه التنفيذ. وللمرة الأولى، يســتطيع الناس في كينيا التماس ســبل قانونية للانتصاف، وبإمكانهم محاسبة الحكومة على الانتهاكات لهذه الحقوق.

وكان قــد جــرى تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مســودة الدســتور منذ بدء عمليــة المراجعــة الدســتورية في 2002. ومع ذلــك، لفّت الشــكوك في لحظة ما احتمــالات إنجاز مــا ضمنه الدســتور. وفي يناير/كانــون الثاني 2010، شــطبت «اللجنة البرلمانيــة المختارة المعنية بالدســتور» الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مســودة الدستور بصفتها حقوقاً واجبة النفــاذ، وإما عاملتها على أنها مبادئ توجيهية، أو قامت بشــطبها كليــاً. ووجهت منظمات المجتمع المدنــي «هاكيجاميي»[272] و«ائتلاف شــرق أفريقيــا للحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية» و«كيتيــو تشــا شــيراي»[273] ومنظمة العفو الدوليــة، انتقادات علنية شــديدة اللهجة لهــذا التغيير. كما قامت بجهود لكســب تأييد «لجنة الخبراء» المســتقلة، المكلفة بمهمة تنقيح مســودة الدستور عقــب التغييرات التي أحدثتها اللجنــة البرلمانية المختارة. وقررت «لجنة الخبراء» الحفاظ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدســتور كحقوق واجبة النفاذ، ولم يعد أي من المشــرعين إلى محاولة حذفها.

وفــي فبراير/شــباط 2011، أتخــذت المحكمة العليــا الكينيــة أول قراراتها بموجب «شــرعة الحقوق الدســتورية»، فأصدرت أمراً بوقف التنفيذ للحيلولة دون الإخلاء القســري لسكان مستوطنة وثوروا من منازلهم. وفي 30 أغســطس/آب 2013، انتهت هذه القضية بحكم شــكل منعطفاً تاريخياً، حيث دعــا الحكومــة إلى اتباع الإجراءات الواجبة عند القيام بعمليات الإخلاء، وإلى وضع مســودة تشــريع ومبادئ توجيهية لعمليات الإخلاء القسري وإعادة التوطين فوراً. وقررت المحكمة العليا فيما لا يقل عن قضيتين أخريين أن الحق الدستوري في السكن المناسب يتضمن حظر عمليات الإخلاء القسري.

فحص الميزانيات

«يمكن لتحليل الميزانيات أن يشير بدقة إلى النواقص في النفقات وسوء توجيه الأموال أو عدم ملاءمة النفقات من زاوية التزامات الحكومة بحقوق الإنسان – ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية (أي اتخاذ إجراء) أكثر منه فيما يتعلق بالتزاماتها «السلبية» (أي الامتناع عن اتخاذ الإجراء اللازم).[274]

إن تحليل الميزانية أخذ بالظهور بسرعة كأسلوب رئيسي للضغط على الحكومات لحملها على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص، يساعد هذا الأسلوب نشطاء حقوق الإنسان على قياس الخطوات التي تتخذها الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها. وكعملية موازية لتوثيق الانتهاكات والإساءات، يمكن أن يشكل تحليل الميزانية أداة مهمة لمراقبة وتشجيع الإعمال المطّرد للحقوق.[275]

وتتعاضد منظمة «الشراكة الدولية للموازنات»[276] مع المجتمع المدني في شتى أنحاء العالم وتؤثر على الميزانيات العامة من أجل تقليص الفقر وتحسين مستوى جودة الحكم. وتعمل «الشراكة الدولية للموازنات» في مجالات خمسة:

- بناء المهارات في مجال تحليل الميزانيات والعمل الدعوي من خلال التدريب والمساعدة الفنية؛
- قياس الشفافية والمساءلة ومشاركة الجمهور في عملية وضع الميزانيات، وتطويرها؛
- الإسهام في إقامة منظمات قوية وقابلة للاستدامة بتقديم العون المالي لعمل المجتمع المدني بشأن الميزانيات؛
- تعزيز التبادل المعرفي بين جماعات المجتمع المدني المعنية بالميزانيات وسواها من المعنيين بالشؤون المالية العامة عن طريق القيام بدور المحور الذي تتجمع فيه المعلومات لفائدة عمل المجتمع المدني بشأن الميزانيات.

وتعترف «الشراكة الدولية للموازنات» بأن الأمر، برغم أهمية تحليل الميزانيات، يتطلب عملاً دعوياً لتحقيق التغيير الفعلي والمستدام. ولا بد من ربط نتائج تحليل الميزانية بمبادرات من قبيل تقديم المدخلات إلى مناقشات الميزانية، واقتراح سياسات بديلة، وإبلاغ الجمهور وبناء دائرة من الأنصار، ومساءلة الحكومة عن تحقيق أهدافها.

والحق في المعلومات أساسي لتحقيق الشفافية في عملية تخصيص الميزانيات، ولذا فقد تحتاج المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية أولاً إلى تنظيم الحملات من أجل إحداث تغييرات في القانون والسياسة المتعلقين بالحصول على المعلومات، حتى تكون قادرة على القيام بتحليل فعال وعمل دعوي مؤثر.

استخلاص: حان وقت العمل

لــم يعــد هناك من أي مبرر للتقاعس عن مباشــرة التحــرك. فما عاد ممكناً الســكوت على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبشــر. ويتعين أن لا يعامل الجوع والتشــرد والأمراض التــي يمكن الوقاية منها وكأنها مشــكلات اجتماعية يصعب تعقبهــا أو مجرد نتاج لكوارث طبيعية – فهي فضيحة لحقوق الإنسان بكل معنى الكلمة.

قائمة مهام للناشطين

حدد دعاة لحقوق الإنسان تجمعوا في منتصف تسعينيات القرن الماضي المهام التالية بصفتها لا غنى عنها لتوثيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنضال من أجلها:[277]

- تحديد القضايا المتعلقة بالحقوق الأشد إلحاحاً بالنسبة للبلاد أو المجتمع المحلي؛
- رصد عملية تطوير الدولة للظروف اللازمة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص تنفيذها للسياسات والخطط والتشريعات ذات الصلة؛
- مراقبة وتوثيق الإجراءات الحكومية للوفاء بالالتزامات، وتلك التي تنتهكها، والإبلاغ عنها؛
- مراقبة مدى تقيد الحكومة بالتوصيات التي تقدمها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. ويشمل هذا جمع الوقائع والأدلة من مصادر مختلفة بصورة مباشرة؛
- التأكد من توافر سبل للانتصاف القانوني، وتحديد مدى إمكانية تطبيقها بموجب القوانين الوطنية. ومن شأن هذا أن يشمل إجراء أبحاث حول القوانين ذات الصلة، وتحليل قرارات المحاكم المتعلقة بالمطالبات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الرد على الشكاوى الفردية أو المجتمعية ضد الانتهاكات؛
- تثقيف أفراد الجمهور بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تعبئة المجتمعات المحلية ومنظمات الدعاوى المعنية بحقوق الإنسان والتعاون معها.[278]

ومـن غير الممكن أن نعزو الحرمان من الحقوق إلى شـح الموارد – فهـو ينجم أيضاً، وعلى الدوام، عـن غياب الإرادة السياسـية، وعن التمييز. وفي الدول الأكثر غنى، تعاني الفئات المهمشـة أيضاً مـن الفقر والظلم. وفي الأشـد فقراً، لم يعنِ المجتمع الدولي كثيراً أن يعاني ملايين البشـر من أقصى درجات الفقر.

وفي العديد من البلدان، تختبئ الحكومات وراء عذر شح الموارد لتخذل شعوبها وتحرمهم من السبل والوسـائل للتمتع بحقوقهم، بينما تسمح للشركات وسـواها بالتغول كما تشاء، حتى عندما يعني هذا تعريض حياة وصحة البشر للأخطار.

وللـرد على ذلك، دأب المدافعون عن حقوق الإنسـان على توثيق الانتهـاكات والخروقات، ونظموا حملات لا تخلو من الإبداع لتغيير السياسـات والممارسـات. وسعوا إلى تحسين حياة الجميع وإلى الدفـاع عـن حقهم في العيش الكريـم. فالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية ليسـت مجرد تطلعات. وهي ليسـت أهدافاً يمكن تأجيلها للمستقبل. وهي راسخة في القانون الدولي وتتكفل بإنفاذهـا المحاكـم الدولية والوطنية اسـتناداً إلى مخـزون متزايد باطراد من قانـون الدعوى. وهي تستدعي الاحترام الفوري.

ويتعيـن أن تمتنـع الحكومـات عن تقويض الجهود التـي يبذلها الناس لإعمـال حقوقهم. ويجب أن تتوقـف عـن التمييز ضد الفئات المهمشـة، كمـا ينبغي أن تخضع الشـركات الكبـرى والجهات غير الحكومية الأخرى للأنظمة التي تكفل الاحترام لحقوق الإنسان. وهذه الالتزامات عابرة لحدود الدول. وتمتد مقتضياتها بشأن أفعال الدول إلى خارج حدود ولايتها، سواء فيما يتعلق بما تقترفه بمفردها أو عبر المؤسسات المالية الدولية.

وقد شـهد العقدان الأخيران تحقيق خطوات هائلة إلى الأمـام من حيث تطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة، بما انتهى، في 2014، إلى إنفاذ صلاحيات آلية دولية للشـكاوى مكرسـة لهـذا الغرض. ولم يعد باسـتطاعة المتشـككين أن يجادلـوا على نحو مقنع بأن هـذه الحقوق تفتقر إلـى الموثوقية القانونيـة التي تتمتع بها مثيلاتهـا من الحقوق المدنية والسياسـية. والأهم من هذا، فقد أصبح بين يدي ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سبيل إضافي للانتصاف، وبما يمكن أن يسـهم في إصلاحات سياسـية أوسع نطاقاً في بلدانهم. ومن الأهمية الحاسـمة أن تسـتخدم منظمات المجتمع المدني هذه الآلية، التي قامت بدور مهم في إنشـائها، وأن تعمـل علـى تعزيزها. وينبغي أن تكـون النتيجة صدور قرارات طليعية جديدة يمكن أن تسـاعد علـى تحقيق المزيد من التفاصيل لمحتوى الحقوق ولمفاهيم من قبيل «الحد الأقصى من الموارد المتاحة» و«التزامات الحد الأدنى الأساسية».

بيـد أنـه ثمـة تحديات ما زالت قائمـة ولا بد من مواجهتهـا – وتتمثل في التنفيـذ الفعال للقرارات القانونية؛ وإقناع الحكومات وقطاع الأعمال بأن إدماج حقوق الإنسـان في سياسـاتها وممارسـاتها يمكن أن يفضي فعلياً إلى محصلات أفضل؛ إضافة إلى تصدر حقوق الإنسان جدول أعمال التنمية لمـا بعـد 2015 – ولكن هـذا المدخل يبيّن مـدى ما يمكن أن يتحقـق عبر العمل الدعـوي والنضال الاستراتيجيين المثابرين.

فأكثـر من أي وقت مضى، غدت الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال حقوق الإنسان. وينبغي للدفاع عن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يغدو أولويـة ملحة، ليس فقـط للحكومات منفردة، وإنمـا أيضاً للمجتمع الدولي وحركة حقوق الإنسـان والمجتمـع المدني بأسـرها. وكلنا أمل فـي أن لا تقتصر جدوى هذا المدخل علـى كونه مورداً كبير النفع للناشطين، وإنما عتبة صلبة كذلك للانتقال إلى آفاق رحبة للعمل في الميدان.

هوامش _ الفصل السابع

(256) www.fian.ogr/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(257) www.cesr.org/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(258) www.escr-net.org/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(259) http://www.unaids.org/en/regionscountries/countries/southafrica/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(260) www.tac.org.za (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(261) وزير الصحة ضد الحملة من أجل العلاج، 721 SA 5 (225) (CC)، الفقرتان 60 – 61: http://www.saflii.org/za/cases/ZACC/2002/15.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(262) J. Berger، «المقاضاة من أجل العدالة الاجتماعية في جنوب أفريقيا ما بعد الفصل العنصري» في دي برينك وفي غاوري، نقل العدالة الاجتماعية إلى المحاكم: الإنفاذ القضاء للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في العالم النامي، كيمبريدج يونيفرسيتي برس، 2008، ص 84: http://assets.cambridge.org/97805218/73765/frontmatter/9780521873765_frontmatter.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(263) محاضرة فاطمة حسن من حملة المعالجة إلى منظمة العفو الدولية، يونيو/ حزيران 2004، سانجاي باسو، «استخدام الدعاوى القضائية من أجل الدعوة إلى الصحة العامة: دروس من قضية لجنة المنافسة الجنوب – أفريقية»، ديسمبر/ كانون الأول 2003، http://zcomm.org/znetarticle/the-use-of-anti-trust-litigation-for-public-health-advocacy-lessons-from-the-south-african-competition-commission-case-by-sanjay-basu/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014)؛ حملة المعالجة، www.tac.org.za (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(264) أنظر سلسلة الأدلة التي صدرت حديثاً بشأن الحق في الصحة والحق في الغذاء وحقوق العمل والحق في الماء، التي نشرها «مركز توثيق حقوق الإنسان» و«الجمعية الأمريكية للتقدم العلمي»، على سبيل المثال، www.aaas.org/sites/default/files/migrate/uploads/RT_Health.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014). أنظر أيضاً مجتمع القانون السريلانكي ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دليل النشطاء بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من إعداد جيف كينغ، www.cesr.org/downloads/CESR_s%20Activists%20Manual.pdf (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014) وغيرها.

(265) هارش ماندير وأبها جوشي، «الحركة من أجل الحق في المعلومات في الهند»، موقع مازدور كيشان شكتي سانغاثان الإلكتروني، يمكن الاطلاع عليه من: www.rtigateway.org.in/Documents/References/English/Reports/12.%20An%20article%20on%20RTI%20by%20Harsh%20Mander.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(266) الحملة الوطنية لحق الأشخاص في المعلومات، *The Informer*، رسالة إخبارية إلكترونية، على، http://timesofindia.indiatimes.com/topic/The-Informer (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(267) منظمة العفو الدولية، لا تخرجونا من الوجود بتعدينكم: منجم البوكسايت والمصفاة يدمران الحياة في الهند (رقم الوثيقة: ASA 20/001/2010).

(268) ماري روبنسون، «تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المضي قُدماً»، فصلية حقوق الإنسان رقم 26 (2004)، صفحة 871: http://www.aihr-resourcescenter.org/administrator/upload/documents/robinson.pdf (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(269) كريغ سكوت وباتريك ماكلين، «حبال دستورية من الرمال أم ضمانات قابلة للمقاضاة؟ الحقوق الاجتماعية في الدستور الجديد لجنوب أفريقيا»، 144، 1 U. Pa. L. Rev.-148، 28 – 29 (1992): http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1162216 (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(270) دأبت منظمة العفو الدولية على العمل الدعوي من أجل إقرار أحكام دستورية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل من غانا وأيرلندا وكينيا ونيوزيلندا وجنوب السودان وزمبابوي. أنظر على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية و«جمعية المديرين الطبيين لنظم المعلومات» (أمديس)، مذكرة للنظر من قبل لجنة مراجعة الدستور بشأن مراجعة الأحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستور 2011 المؤقت لجنوب السودان، (رقم الوثيقة: AFR 54/009/2011).

(271) الحق في التعليم معترف به حالياً في نحو 142 دستوراً: www.right-to-education.org (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(272) www.hakijamii.com/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(273) http://kituochasheria.or.ke/?lang=en (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(274) Fundar – Centro de Análisis e Investigación، مشروع الموازنة الدولية، برنامج التدريب الدولي على حقوق الإنسان، للكرامة حساب: دليل استخدام تحليلات الموازنة في إحراز التقدم لحقوق الإنسان، 2004، www.internationalbudget.org/themes/ESC/ (زيارة في 17 أبريل/ نيسان 2014).

(275) لمزيد من المعلومات، أنظر ماريا سوكورو آي ديوكنو، منهج في تحليل الميزانيات قائم على الحقوق، 1999.

(276) لمزيد من المعلومات حول «الشراكة الدولية للميزانيات»، أنظر http://internationalbudget.org/who-we-are/ (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(277) برنامج التدريب الدولي على حقوق الإنسان، أمواج في ماء راكد: تأملات النشطاء حول العمل على المستويين الوطني والمحلي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز موارد حقوق الإنسان التابع لجامعة مينيسوتا، 1997، http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/IHRIP/ripple/toc.html (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

(278) ملخص على الإنترنت حول حقوق الإنسان، «التطبيق المحلي للحقوق الإنسانية الدولية: المقاضاة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» www.hri.ca (زيارة في 17 أبريل/نيسان 2014).

في بلدان شتى، وفي مختلف أقاليم العالم، وبرغم اختلاف مستويات التطور في هذه البلدان، يعيش ملايين النساء والرجال والأطفال دونما فرصة للتمتع حتى بالحد الأدنى من الغذاء والماء وخدمات الصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية والسكن. وهذه ليست بين حقائق الحياة الحتمية. وإنما هي فضيحة لحقوق الإنسان.

ترسم وثيقة «حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان» بعض أهم الملامح البارزة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمثل هذا المدخل إلى معرفة هذه الحقوق إطلالة على أبعادها، كما يحدد آفاقها ومحتواها، ويعطي أمثلة على الانتهاكات التي تستهدفها، وما يمكن القيام به للتصدي لها. وتسلط الوثيقة الضوء على واجبات الحكومات ومسؤولية الأطراف الأخرى عن حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات الدولية والشركات الكبرى.

وتعكس الطبعة المنقحة والمحدّثة الثانية من المدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التطورات الهامة التي شهدها العقد المنصرم في تحقيق التقدم نحو إعمال هذه الحقوق؛ وفي قلب كل ذلك تجارب الناشطين والجماعات ممن يعلون صوتهم ويطالبون بحقوقهم بدأب في مختلف أنحاء العالم. فقصصهم تبيّن الأسباب التي تجعل من هذه الحقوق أولوية ملحة بالنسبة للحكومات والمجتمع الدولي، ولحركة حقوق الإنسان ككل. وفوق كل شيء، تبيّن كيف أنه يمكن للنضال المثابر أن يمضي قدماً من أجل ضمان تمكين كل إنسان من أن يعيش حراً وبكرامة، وأن يتمتع بحقوقه على قدم المساواة مع الآخرين.

منظمة العفو الدولية